

الباب الأول

أحكام المسن في العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام المسن في الطهارة وسنن الفطرة.

الفصل الثاني: أحكام المسن في الصلاة.

الفصل الثالث: أحكام المسن في الصيام والاعتكاف.

الفصل الرابع: أحكام المسن في الحج.

الفصل الخامس: أحكام المسن في الجهاد.

الفصل الأول

أحكام المسن في الطهارة وسنن الفطرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تنجية المسن وتوضئته وحلق عانته.

المبحث الثاني: تغيير آثار الشخوخة.

المبحث الثالث: أحكام العورة، والنظر والمسيح.

المبحث الرابع: حيض المرأة المسنة.

المبحث الأول

تنجية المسن وتوضئته وحلق عانته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنجية المسن.

المطلب الثاني: توضئة المسن.

المطلب الثالث: حلق عانة المسن.

المطلب الأول تنجية المسن

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الاستنجاء.
- المسألة الثانية: الاستجمار عوضاً عن الاستنجاء للحاجة.
- المسألة الثالثة: الاستعانة بالمنجي عند العجز.
- المسألة الرابعة: من يتولى التنجية.
- المسألة الخامسة: كيفية التنجية.

المسألة الأولى

حكم الاستنجاء^(١)

بما أن المسن العاجز قد يشق عليه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في حكمه، ناسب بحث حكم الاستنجاء، هل هو لازم فلا بد أن يقوم المسن به أم ليس بلام فيجوز له تركه؟ لاسيما مع مشقة ذلك عليه!

كما أن مسألة حكم الاستنجاء لها علاقة بمسائل أخرى - يأتي ذكرها بإذن الله - مثل تنجية المسن وما ينتج عنها من رؤية العورة أو لمسها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الاستنجاء إذا كان الخارج من السيلين لم يتجاوز موضع العادة على قولين:

القول الأول: أن الاستنجاء واجب، وإلى هذا ذهب المالكية على المذهب^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) الاستنجاء لغة من نجا نجواً ونجاء ونجاة، وهو الخلاص من الشيء، ومعنى نجوت الشيء خلعت وألقيته، والنحو ما يخرج من البطن من ريح وغائط. والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النحو، والتصحح بالحجارة منه، وهو قطع الأذى بأيهما كان، واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بها. ينظر: القاموس المحيط ٣٩٣/٤، ومختار الصحاح ٦٤٨/ص.

والاستنجاء اصطلاحاً عرفه الحنفية بأنه: «طلب طهارة القبل والدبر عن النحو»، بدائع الصنائع ٢٨/١، وعرفه المالكية بأنه: «غسل موضع الخبث بالماء، والاستحمار هو إزالة ما على الموضع من الأذى بحجر أو غيره»، الفواكه الدواني ٢٠٤/١.

وعرفه الحنابلة بأنه: «إزالة خارج معتاد وغيره من سبيل أصلي قبل أو دبر بماء طهور أو بإزالة حكمه بما يقوم مقام الماء من حجر ونحوه»، شرح منتهى الإرادات ٢٨/١، والاستنجاء يكون تارة بالماء ونسابة بالأحجار، والاستحمار مختص بالأحجار. ينظر: كشف القناع ٥٨/١.

وإذا ذكرت الاستنجاء في هذا البحث منفرداً فالمراد الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ليشمل الاستحمار.

(٢) ينظر: المنتقى ٢٨٢/١، والفواكه الدواني ٢٠٤/١.

(٣) ينظر: المجموع ٤٥٦/١ و ٩٤/٢ و ٩٥، وروضة الطالبين ٦٥/١.

(٤) ينظر: المغني ٢٠٦/١، وكشف القناع ٦١/١، و ٧٠.

القول الثاني: أن الاستنجاء سنة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وهو رواية عن الإمام مالك^(٢)، وبه قال المزني^(٣) من الشافعية^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة هي ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط^(٥) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستجمر بثلاثة أحجار»^(٦).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «وليستج بثلاثة أحجار» أمر، والأمر يقتضي الوجوب^(٧).

٢- عن أم المؤمنين عائشة^(٨) -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٨/١، وفتح القدير ٢١٢/١.

(٢) ينظر: المنتقى ٢٨٢/١، والفواكه الدواني ٢٠٤/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٠٤) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر: المجموع ٩٥/٢.

(٥) الغَوَاطُ: غُمق الأرض الأبعد ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غَائِطٌ. ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة: الغَائِطُ لأنَّ العادة أنَّ الحاجة تُقضى في التخفُّض من الأرض حيث هو أستر له ثم أُتبع فيه حتى صار يُطلَق على الثَّخْو نَفْسَ النهاية في غريب الأثر: ٣٩٥/٣، لسان العرب: ٧١/٥ و ٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرَّمة: ص (٣١٧) برقم (٣١٣)، والنسائي في الصغرى: كتاب: الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ص(٢٢) برقم (٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٢)، وقال النووي رحمه الله تعالى: «حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائي في سننهم بأسانيد صحيحة»، المجموع ٩٥/٢. وقال الشافعي: (حديث ثابت) خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٤٣/١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي برقم ٣١٣.

(٧) ينظر: المنعي ٢٠٧/١.

(٨) ينظر ترجمتها برقم (١٤٦) من فهرس الأعلام.

أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار يستطب^(١) بهن، فإنها تجزئ عنه^(٢).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالاستطابة بالأحجار، وعلق الاجزاء بها، فدل على وجوبها وعدم الاجزاء بفقدتها^(٣).

كما أن النبي ﷺ قال: «فإنها تجزئ» والاجزاء إنما يستعمل في الواجب^(٤).

٣- ما ثبت من حديث سلمان الفارسي^(٥) أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل، لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ هنى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، والنهي يقتضي التحريم، فإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى^(٧).

٤- عن ابن عباس^(٨) -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مر بقبرين جديدين، فقال: «أما

(١) الأصل في الاستطابة أن يستوصف الإنسان الدواء الذي يصلح لدائه، وهنا المقصود به الاستنجاء وسمى الاستنجاء استطابة لطيبه للبدن بزيادة الخبث الضار كمنه.

[الصحيح في اللغة: ١/ ١٧٠، لسان العرب: ٤/ ١٥٣، فيض القدير: ١/ ٣٥٤].

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة: ص(٢٩) برقم (٤٠)، وأحمد في مسنده ١٣٣/٦، والنسائي: كتاب الطهارة: باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ص(٢٣) برقم: (٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١، والدارقطني (٥٤/١) وقال إسناده صحيح، قال النووي رحمه الله تعالى عنه: «حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح»، المجموع ٩٦/٢، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وصححه الدارقطني في العلل»، تلخيص الحبير ١١٩/١، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى لشواهد. ينظر: إرواء الغليل ٨٤/١ برقم (٤٤).

(٣) ينظر: الخاوي الكبير ١/ ١٩٢.

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٤١ و ١٤٢.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٢٦) من فهرس الأعلام.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ص(١٢٩) برقم (٢٦٢).

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٠٧.

(٨) ينظر ترجمته برقم (١٥٨) من فهرس الأعلام.

إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن أحد صاحبي القرين يعذب بسبب عدم تنزهه من البول، وعدم الاستنجاء يوجب بقاء شيء من البول وهذا هو عدم التنزه، والعذاب إنما يكون على ترك الواجب، فدل على وجوب الاستنجاء^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستنجاء سنة، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وهي ما يلي:

أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ الآية^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر عباده إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا وجوههم وأيديهم، أي يتوضؤوا، ولم يأمرهم بالاستنجاء، ولو كان واجباً لكان أول مأمور به^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه من الاستدلال: بأن وجوب الاستنجاء ثبت بأدلة أخرى غير الآية الكريمة، فيجب الأخذ بموجها.

ب - من السنة:

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله ص(٦٥) برقم: (٢١٦)، ومسلم:

كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: ص(١٣٩) برقم: (٢٩٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: أحكام الطهارة، آداب الخلاء ص/٢٦.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٠/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠/٦.

أحسن، ومن لا فلا حرج عليه، من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(١).

وجه الاستدلال: استدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ نفى الحرج عن تارك الاستجمار فدل على أنه ليس بفرض، وإلا كان في ترك الاستنجاء حرج^(٢).

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «ومن فعل فقد أحسن» ومثل هذه العبارة لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه والمستحب^(٣).

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: من ناحية السند، أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده راوياً مجهولاً فلا يصح الاستدلال به^(٤).

الثاني: من ناحية الدلالة، أن نفى الحرج الوارد في الحديث عائد إلى الإيتار، فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج، وليس عائداً إلى الاستجمار^(٥).

٢- حديث رفاعة بن رافع^(٦) عن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد؛ حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه، ويديه، إلى المرفقين، ويمسح برأسه،

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: الاستغفار في الخلاء: ص(٢٨) برقم: (٣٥)، وابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب: الارتياح للغائط والبول: ص(٥١-٥٢)، والدارمي (١٧٧/١)، وأحمد في مسنده ٣٧١/٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/١)، وقال النووي عنه: «هو حديث حسن»، المجموع ٩٥/٢، وقال الحافظ ابن حجر: «ومداه على أبي سعيد الجبرائي الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل أنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الجبرائي وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه»، تلخيص الحبير ١١٣/١. وضعفه الألباني: السلسلة الضعيفة ٩٩/٣ برقم ١٠٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨/١.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ١١٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي ١٩٢/١، والمغني ٢٠٧/١.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١١٤) من فهرس الأعلام.

ورجليه إلى الكعبين»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الصلاة بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، فدل على أن الاستنجاء ليس بواجب^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن وجوب الاستنجاء ثبت بأدلة أخرى - كما ذكرها أصحاب القول الأول - فيجب الأخذ بموجبيها.

ج - من المعقول:

أن الخارج لا يجب إزالته بالماء مع القدرة عليه، فلا يجب بغير الماء من باب أولى؛ لأن الماء آلة التطهر وهو مطهر حقيقة فمادام لا يجب إزالة الخارج بالمطهر فكيف نوجب تطهيره بغير الماء^(٣).

ونوقش: بأن إزالة النجاسة بالمسح بالحجر أبيع لمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء، فأقيم الحجر آلة الطهر مقام الماء لذلك^(٤).

كما أنه يمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن الماء آلة التطهير دون سواه لورود النص في اعتبار غير الماء آلة للتطهير

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ص(١١٢) برقم: (٨٥٨)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة: ص(٧٠) برقم: (٣٠٢) وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: ص(٦٢) برقم: (٤٦٠)، واللفظ له، والنسائي في الصغرى: كتاب: التطبيق: باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود: (٣٦) برقم: (١١٣٦)، والإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤، والحاكم في المستدرک (٣٦٨/١). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة) وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ١٠٤/٢، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ٣٢/٢ برقم ٤٦٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٥٠٦/٢.

(٣) ينظر: نيين الحقائق ٢٠٨/١.

(٤) ينظر: المغني ٢٠٧/١.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب الاستنجاء لما يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بالسنة الصحيحة، وسلامة الاستدلال بها من المناقشة.
- ٢- لضعف استدلال القول المخالف وورود المناقشة المؤثرة عليه.

المسألة الثانية

الاستجمار عوضاً عن الاستنجاء للحاجة

سبق البيان^(١) أن الصحيح من كلام أهل العلم أن الاستنجاء سواء كان بالماء أم بالحجارة واجب.

والاستنجاء بالماء قد يشق على المسن العاجز، وذلك لما يحتاج من إحضار الماء وصبه مع ذلك لإزالة النجاسة، مع مراعاة التخلص من الماء المستعمل، وهيئة معينة تناسب وإزالة النجاسة بالماء.

وهذا كله جهد قد يشق على المسن العاجز، فهل له العدول عن الاستنجاء بالماء عند وجوده إلى الاستجمار بالأحجار أو ما يقوم مقامه من مسح موضع النجاسة بخرقة أو منديل، مما لا يتطلب جهداً كبيراً، وذلك حال كون الخارج لم يتعد موضع العادة^(٢).

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة أن الاستجمار بالأحجار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، وأن الأحجار يؤدي بها الواجب، وهذا من دون عذر، ومع وجود العذر من باب أولى^(٣).

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم»^(٤).

(١) ينظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٢) وهذا إذا كان الخارج لم يتجاوز موضع العادة أما إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة كأن يتجاوز الصفحة أو الخشبة فإنه تلزم إزالته بالماء عند جمهور أهل العلم ولا يكفي الاستجمار بالحجر ونحوه مع تفصيل عند الحنفية خاصة في مقدار موضع العادة، وينظر تفاصيل ذلك عند الحنفية: فتح القدير ٢١٥/١ و ٢١٦، وتبيين الحقائق ٢١١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٦/١، وعند المالكية: المتقى ٢٨٨/١، ومواهب الجليل ١٨٨/١، وعند الشافعية: المجموع ١٢٤/٢، ومغني المحتاج ٦٦/١، وعند الحنابلة: المغني ٢١٧/١، وكشاف القناع ٦٦/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٨/١، والبحر الرائق ٢٠٩/١، والذخيرة ٢٠٨/١، وحاشية الدسوقي ١٧٩/١، والخواوي الكبير ١٩٣/١، والمجموع ١٠٠/٢ و ١١٢، والمغني ٢٠٧/١ و ٢٠٨، وكشاف القناع ٦٦/١.

(٤) المغني ٢٠٨/١.

واستدل أهل العلم على جواز الاقتصار على الأحجار بأدلة من السنة والإجماع، والمعقول:

أ - من السنة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالاستجمار بالأحجار ولم يذكر الماء فدل على إجزائها، وجواز الاقتصار عليها^(٢).

٢ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِبُّ بِهِنَّ، فَإِنَّمَا تَجْزِي عَنْهُ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الأحجار تجزئ في الاستنجاء فهو نص في المسألة.

٣ - ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابْعَثِي أَحْجَاراً اسْتَفْضِ^(٤) بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة رضي الله عنه بأن يأتي له بأحجار ليستجمر بها،

(١) سبق تخريجه في ص ٧٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع ١٠١/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٠ من هذا البحث.

(٤) التَّفْضُّ مصدرُ نَفَضْتُ الثُّوبَ وَالشَّعْرَ وَغَيْرَهُ أَنْفَضْتُهُ نَفْضًا إِذَا حَرَّكَتَهُ لِيَتَفَضَّ، وَالتَّفَاضُ بِالضَّمِّ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّيْءِ إِذَا نَفِضَ، وَالتَّفَاضُ بِالْكَسْرِ: إِزَارٌ مِنْ أَرْزَرِ الصَّبِيانِ. يقال: ما عليه نَفَاضٌ. ينظر: الصحاح: ١١٠٩/٢، لسان العرب: ٢٣٤/٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة ص (٥٥) برفق (١٥٥).

فأتى بها واستحمر، فدل على إجزاء الاستجمار بها، ولم يطلب الماء مع وجوده في إدواة أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله تعالى - معلقاً على ترجمة البخاري - رحمه الله تعالى - للحديث بـ «باب الاستنجاء بالحجارة»: «أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك قوله: «استنفض» فإن معناه استنحي^(٢).

ب - من الإجماع:

وقد نقل ابن قدامة - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على جواز الاقتصار على الحجر في الاستنجاء، واستدل به على ذلك^(٣).

ج - من المعقول:

أن قضاء الحاجة أمر يتكرر من الإنسان فلو فرض الاستنجاء بالماء لشق ذلك على الناس، فأقيمت الحجارة مقام الماء في إزالة النجاسة للضرورة^(٤).

وبناءً على هذا، فالمسن الذي يشق عليه استعمال الماء في الاستنجاء، يجوز له أن يقتصر على الحجارة أو ما يقوم مقامها من خرقة أو منديل أو نحوهما، وذلك لجواز الاقتصار عليها من دون حاجة، فمع الحاجة من باب أولى.

(١) ينظر ترجمته برقم (١٥) من فهرس الأعلام.

(٢) فتح الباري ٣/١.

(٣) ينظر: المغني ٢٠٨/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٨/١، والمغني ٢٠٧/١.

المسألة الثالثة

الاستعانة بالمنجي عند العجز

إذا عجز المسن - رجلاً كان أم امرأة - عن الاستنجاء أو الاستحمار، فهل له أن يستعين في ذلك بغيره، أو يصلي دون استنجاء أو استحمار؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في أن الشيخ المسن إذا وجد من يجوز له النظر إلى عورته بأن كان رجلاً وكانت له زوجة ورضيت أن تقوم بتنجيته، أو كانت له مملوكة تقوم بذلك، أو كانت امرأة عجزاً وكان لها زوج ورضي بأن يقوم بتنجيتها، فإنه تجوز الاستعانة في هذه الحالة^(١).

قال ابن عابدين^(٢) نقلاً عن التارخانية: «الرجل المريض إذا لم تكن له امرأة ولا أمة، وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء، قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء، فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضعها ويسقط عنها الاستنجاء»^(٣).

ومفهوم هذا النص أنه إن كان المنجي ممن يجوز له النظر إلى عورة المسن فيجوز الاستعانة به، وهو وإن كان في حق المريض إلا أنه يمكن أن يقال أن حكم المسن العاجز لا يختلف في ذلك عندهم بجامع العجز في كليهما، ولذا قال ابن عابدين بعد أن انتهى من نقل النص المذكور:

«ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شلت يده؛ لأنه في حكم المريض»^(٤).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، ومواهب الجليل ٣٨٨/١، وكشاف القناع ٦١/١، ومغني ذوي الأفهام المطبوع مع غاية المرام ٢٩٨/١.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٢٣) من فهرس الأعلام.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١.

(٤) أترجع السابق ٣٦٨/١.

وجاء في مواهب الجليل: «فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء... فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت، له الأجر في ذلك والثواب الجزيل... وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتعين عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تنوي ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب شراء الجارية...»^(١).

وقال صاحب كشف القناع: «إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة لزمه»^(٢).

وأما الشافعية فلم أفهم على نص في هذه المسألة، إلا أنه يمكن القول بأنهم لا يخالفون في ذلك؛ لأن الاستنجاء أو الاستجمار عندهم واجب^(٣)، والاستعانة فيه بمن يجوز له النظر إلى عورة العاجز عنه لا يترتب عليها أي محذور، وهذا يقتضي أن يقولوا بجواز الاستعانة هنا بل بوجوبها.

واختلفوا في حكم الاستعانة من حيث الوجوب وعدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وجد، وإن لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته فيجب عليه الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجب الاستعانة بالغير، ولا تجوز بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٥).

(١) ٣٨٨ / ١.

(٢) ٦١ / ١.

(٣) ينظر ص ٧٨ من هذا البحث.

(٤) ينظر: كشف القناع ٦١ / ١.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢١٥ / ١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٥ / ١ و ٣٦٨.

القول الثالث: تجب على المسن الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا وُجد، ويسقط عنه الاستنجاء والاستجمار إذا لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته، ولا تجوز له الاستعانة في ذلك بمن لا يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

ولم أجد للشافعية قولاً في هذه المسألة -فيما اطلعت عليه-، ولكن مقتضى مذهبهم يوافق القول الأول؛ وذلك لأنهم يرون وجوب الاستنجاء أو الاستجمار وإزالة النجاسة^(٣)، والمسمن هنا وإن كان عاجزاً عن الاستنجاء أو الاستجمار بنفسه لكنه يمكنه الاستعانة بغيره قياساً على غسل الميت، حيث يجوز لغير المحرم غسل الميت عندهم^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورة المسن، ومن لا يجوز له النظر إلى عورته عند عدم وجود من يجوز له النظر بما يلي:

١- أن الاستنجاء أو الاستجمار واجب، فإذا تيسر للمسمن العاجز من يجوز له النظر إلى عورته، وجب عليه أن يستعين به في ذلك، وإذا لم يتيسر من يجوز له النظر إلى عورته فيجب الاستعانة بغيره، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

٢- قياس كشف العورة في الاستنجاء على جواز كشف العورة للتداوي بجامع الحاجة في الكل^(٦).

(١) بنظر: مواهب الجليل ٣٨٨/١.

(٢) بنظر: كشف القناع ٦١/١، ومغني ذوي الأفهام ٢٩٨/١.

(٣) بنظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٤) بنظر: المجموع ١٦٥/٥ وما بعدها.

(٥) بنظر: كشف القناع ٦١/١.

(٦) بنظر: المرجع السابق ٦١/١.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

- (١) القياس على تنجية الميت، فكما يجوز لغير من يجوز له النظر إلى عورة الميت تنجيته^(١)، فكذا في تنجية العاجز الحي بجماع وجوب إزالة النجاسة والعجز في الكل.
- (٢) أن من المقرر عند علماء الأصول أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).

وعند التأمل يتضح أن المفسدة المترتبة على كشف العورة عند الحاجة أو ملامستها بمائل أخف ضرراً من بقاء النجاسة في بدن الإنسان مع ما يلحقه من أذى من ذلك، لاسيما إذا روعي في المنجي توافق الجنسين وعدم النظر إلى العورة قدر الإمكان.

- (٣) أن القول بوجوب تنجية المسن العاجز ولو من غير من يجوز له النظر إلى عورته يستند إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»^(٣)، وذلك أن كشف العورة وإن كان محظوراً شرعاً، لكن ضرورة إزالة النجاسة ورفع الأذى عنه تبيح له ارتكاب هذا المحظور على قدر الحاجة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الاستعانة في الاستنجاء وسقوطه بأن الاستنجاء أو الاستجمار سنة والاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن يؤدي إلى كشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها، فلا يجوز ارتكاب أمر محرم من أجل الإتيان بفعل مسنون^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم هذا بعدم التسليم بأن الاستنجاء سنة، بل هو واجب كما سبق بيانه^(٥). ثم إن كشف العورة للحاجة ليس بحرام، كما قيل بجوازه للتداوي وغيره^(٦).

(١) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع ٤٤٥/١، والمدينة الكبرى ٣١٤/١، والأم ٣٠٢/١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٧٦، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للتدوي ٣٢/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٧٣، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للتدوي ١٣٦/١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢١٥/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١.

(٥) ينظر ص ٧٨ من هذا البحث.

(٦) ينظر: كشف القناع ٦١/١.

هذا، وقد استدل بعض المعاصرين^(١) لهذا القول بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هَلَكٌ من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا فهمتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث أنه تضمن سقوط التكليف عن العاجز غير المستطيع، والمسن عاجز فلا يجب عليه الاستعانة بالغير في الاستنجاء.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث وما شابهه من النصوص لا يصلح دليلاً للقائلين بهذا القول، لأنهم يرون أصلاً عدم الوجوب والتكليف فكيف يقال بالسقوط لعدم الاستطاعة.

الثاني: أن المسن بوسعه الاستعانة بالغير، فهو وإن كان غير مستطيع بنفسه، فهو مستطيع بغيره، فلا يسقط عنه التكليف إذن^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الاستعانة عند وجود من يجوز له النظر إلى عورة المسن بدليل عقلي وهو: أن الاستنجاء أو الاستحمار وإزالة النجاسة واجبة، وهي شرط لصحة الصلاة فيلزم المسن العاجز الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته إذا كان متيسراً، لأن في ذلك إتيان بالواجب مع عدم ترتب أي محذور، وأما إذا لم يجد المسن العاجز

(١) ينظر: أحكام الطهارة للديان ص/٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣٨٩-١٣٩٠) برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: (٥٢٩) برقم: (١٣٣٧).

(٣) وهذه المسألة، مسألة أصولية، وهي: هل المستطيع بالغير يعتبر مستطيعاً، وهي متفرعة من قسم من أقسام الاستطاعة، فالاستطاعة إما أن تكون بالنفس أو تكون استطاعة بالغير والأول تكون بقدرة المكلف على القيام بما كلف به بنفسه من غير افتقار إلى غيره؛ والاستطاعة بالغير: هي قدرة المكلف على القيام بما كلف به بإعانة غيره وعدم قدرته بنفسه، وهي مسألة تختلف فيها فالجمهور يعتبرون المستطيع بغيره مكلفاً بمقتضى هذه الاستطاعة، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وذهب أبو حنيفة ومن أخذ بقوله إلى أن المستطيع بغيره لا يعتبر مستطيعاً باستثناء من كانت إعانته واجبة أو من غير منه. ينظر: البحر الرائق ٢٤٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٢/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٠٨/١، ونهاية المحتاج ٤٠٨/١، وكشاف القناع ٦١/١.

من يجوز له النظر إلى عورته ليستعين به في تنحيته، فلا يجوز له الاستعانة بغيره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته وهو محرم بالاتفاق، والاستنجاء أمر مختلف فيه، من حيث الوجوب، فلا يجوز كشف العورة من أجل ذلك^(١).

مناقشة الدليل:

هذا الدليل يتكون من جزأين، فأما الجزء الأول منه فهو مسلم به ؛ لأن إزالة النجاسة واجبة، وهي ممكنة بالاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورة المسن ولا يترتب عليه أي محذور شرعي. وأما الجزء الثاني من الدليل فغير مسلم به، ويمكن أن يناقش بأن إزالة النجاسة واجبة، وهي من شروط صحة الصلاة، ومدار الأمر هنا على حرمة كشف العورة لمسن لا يجوز له النظر إليها، وكشف العورة جائز عند الحاجة، كما تقرر جواز كشفها للتداوي ونحوه^(٢)، وإزالة النجاسة مما تدعو الحاجة إليها، وذلك لكونها شرطاً لصحة الصلاة، ولأن بقاءها يلحق الضرر بالمسن، فيجب الاستعانة في إزالتها.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب الاستعانة في التنحية ولو بغير من يجوز له النظر إلى عورته عند عدم توفر من يجوز له النظر إلى عورته، مع مراعاة عدم كشف العورة قدر الإمكان، وذلك بوضع ساتر عليها ووضع حائل على يد المنجي وتوافق الجنسين فالذكر للذكر والأنثى للأنثى - كما سيأتي بيان ذلك - وذلك للأمور الآتية:

- (١) ضعف استدلال أصحاب القولين المخالفين وورود المناقشة المؤثرة عليه.
- (٢) قوة استدلال هذا القول وسلامتها من المناقشة وموافقتها للقواعد والأصول الشرعية.

(١) بنظر: مواهب الجليل ١/٣٨٨، وكشاف القناع ١/٦١.

(٢) بنظر: كشاف القناع ١/٦١.

٣) أن القول بعدم جواز الاستعانة بمن لا يجوز النظر إلى عورة المسن، إذا لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته يؤدي إلى بقاء النجاسة عليه، وهذا يؤديه أذى شديداً، فتجب إزالة الأذى عنه ولو بالاستعانة بالغير.

٤) أن بقاء النجاسة فيه يؤدي إلى إيذاء غيره ممن يخالطه، ولا بد للإنسان من مخالطة غيره.

٥) أن المسن مكلف بأداء الصلاة، والطهارة شرط لصحة الصلاة متى كان مقتدراً بنفسه أو بغيره، وإزالة النجاسة واجبة في الطهارة، وبقاء المسن على حالته تلك يسبب له من الحرج والألم النفسي ما لا يعلم قدره إلا الله، ولذلك يجب تطهيره من النجاسة وتنقيته منها متى كان ذلك مقدوراً به أو بغيره^(١).

(١) ينظر: أحكام الطهارة، آداب الخلاء، لأبي عمر الديلمي ص/ ٣٢.

المسألة الرابعة من يتولى التنجية

سبق البيان في المسألة السابقة أن أهل العلم اختلفوا في حكم استعانة المسن العاجز عن الاستنجاء بغيره، فما صفة المستعان به؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في جواز استعانة المسن بمن يجوز له النظر إلى عورته بأن كانت زوجة الرجل المسن أو أمته، أو يكون زوج المرأة المسنة، وأن ذلك أولى، لكونه يستعين به في أمر مشروع ومأمور به^(١).

ولا خلاف بينهم أيضاً في عدم جواز الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن إذا تيسر من يجوز له النظر إلى عورته، لأن كشف العورة أمر محرم بالاتفاق، فلا يجوز كشفها بلا عذر، وهنا لا عذر، لوجود من يقوم بذلك ممن يجوز له النظر إلى عورته^(٢).

واختلفوا فيما إذا لم يكن لدى الشخص المسن من يقوم بتنجيته ممن يجوز له النظر إلى عورته على قولين:

القول الأول: يجوز أن يكون المستعان به على الاستنجاء، ممن لا يجوز له النظر إلى عورة المسن، إذا لم يجد من يجوز له النظر إلى عورته، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة^(٣).

وهو مقتضى مذهب الشافعية حسب ما ظهر لي، لأنهم يرون وجوب الاستنجاء أو الاستحمار^(٤)، وقياساً على قولهم بجواز تفصيل الميت من قبل من لا يجوز له النظر إلى عورته^(٥).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/١ و ٣٦٨، والفواكه الدواني ١٣٢/١، ومواهب الجليل ٣٨٨/١، وكشاف القناع ٦١/١، وغاية المرام ٢٩٨/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٦١/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٥٦/٢، وروضة الطالبين ٦٥/١.

(٥) ينظر: المجموع ١٦٥/٥ و ١٦٦.

القول الثاني: عدم جواز الاستعانة بمن لا يجوز له النظر إلى عورة المسن بل يصلي على حاله ويسقط عنه الاستنجاء، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة على المذهب^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز أن يكون المستعان به ممن لا يجوز له النظر إلى عورة المسن، بما يلي:

١- أن هذا موضع حاجة المسن العاجز عن الاستنجاء والاستحمار لكون إزالة النجاسة شرطاً لصحة صلاته، وإزالة الأذى عن جسمه فيجوز لغيره من يجوز له النظر إلى عورته القيام بذلك، إذا لم يتيسر من يجوز له النظر إلى عورته^(٤).

٢- القياس على جواز نظر الطبيب إلى عورة المريض للتداوي، فكما يجوز للطبيب النظر إلى عورة المريض للتداوي، فكذا هنا، بجامع الحاجة في كلتا الحالتين^(٥).

٣- القياس على تنحية الميت، فكما يجوز لغيره من يجوز له النظر إلى عورة الميت تنحيته وغسله، فكذا يجوز له تنحية المسن الحي بجامع وجوب التنحية وإزالة النجاسة في الكل^(٦).

٤- أن إزالة النجاسة واجبة، وهي شرط لصحة الصلاة^(٧)، وإذا كانت إزالتها غير ممكنة بمن يجوز له النظر إلى عورة المسن، فتجب إزالتها بغيره، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/١ و٣٦٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٨/١.

(٣) ينظر: كشف القناع ٦١/١، وغاية المرام ٢٩٨/١.

(٤) ينظر: كشف القناع ٦١/١.

(٥) ينظر: كشف القناع ٦١/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤٥/١، والمدونة الكبرى ٣١٤/١، والأم ٣٠٣/١.

(٧) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٢٩/١.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١- أن الاستنجاء أو الاستجمار سنة، وكشف العورة حرام، فلا يجوز ارتكاب أمر محرم من أجل الإتيان بفعل مسنون^(١).
- وقد سبق مناقشة مثل هذا الاستدلال بعدم التسليم بسنية الاستنجاء أو الاستجمار، بل هو واجب كما تقرر ذلك في المسألة الأولى من هذا المطلب^(٢).
- ٢- أن كشف العورة أمر محرم بالاتفاق، والاستنجاء أمر مختلف في وجوبه، فلا يصح ارتكاب أمر محرم متفق على حرمة من أجل الإتيان بواجب مختلف على وجوبه^(٣).
- ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الاستنجاء وإن كان مختلفاً في وجوبه إلا أن الراجح الذي يؤيده الدليل هو الوجوب^(٤)، ولا يصح ترك كل ما اختلف في وجوبه في مقابل ما هو متفق عليه، ولا سيما إذا كان الخلاف فيه ضعيفاً كما هو الحال في هذه المسألة.
- وأما قولهم بعدم جواز كشف العورة فغير مسلم به، لأن الاستعانة وإن كانت تؤدي إلى كشف العورة أو لمسها، إلا أن ذلك لعذر شرعي، وكشف العورة لعذر شرعي جائز، كما هو الحال في كشف العورة للتداوي ونحوه^(٥).

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بجواز الاستعانة ولو بمن لا يجوز له النظر إلى عورة المسن العاجز عن الاستنجاء في تنجيته عند عدم وجود من يجوز له النظر، لما يلي:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٥ و ٣٦٨، وفتح القدير ١/ ٢١٥، والبحر الرائق ١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٨.

(٤) ينظر: ص ٧٨ من هذا البحث.

(٥) ينظر: كنشاف القناع ١/ ٦١.

- (١) لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقشة.
- (٢) لضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.
- (٣) لما ترجح فيما سبق بيانه من أن الصحيح من كلام أهل العلم هو وجوب الاستنجاء ووجوب الاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورة المسن إن وجد لإزالة النجاسة وبمن لا يجوز له النظر عند عدم وجود الأول^(١).

(١) ينظر: ص ٩٣ من هذا البحث.

المسألة الخامسة

كيفية التنجية

سبق البيان^(١) في المسألتين السابقتين حكم تنجية المسن العاجز وصفة من يقوم بذلك، وبقي أن نعرف كيفية تنجيته، وذلك لأن تنجية المسن العاجز تؤدي في بعض الأحوال إلى كشف عورته ومسها، وكشف العورة ومسها يعتبر مما أبيح للضرورة أو الحاجة، وما أبيح للضرورة والحاجة يجب أن يقدر بقدرها كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية^(٢).

فما كيفية تنجية المسن العاجز عن الاستنجاء؟

لم أجد من بين كيفية معينة لتنجية المسن العاجز عن الاستنجاء، حتى الذين قالوا بوجوب تنجيته ولو بمن لا يجوز النظر إلى عورته -حسب ما اطلعت عليه-.

وليبيان كيفية تنجية المسن العاجز يجب التفريق بين حالتين بناء على صفة من يقوم بذلك:

الحالة الأولى: أن يكون من يتولى تنجية المسن ممن يجوز له النظر إلى عورته كزوجة الرجل المسن أو أمته، وزوج المرأة المسنة، ففي هذه الحالة لا تشترط كيفية خاصة للتنجية، ولا يختلف الأمر في ذلك عن الحالة المعتادة لمن يقوم بتنجية نفسه، فيشروع فيها الآداب والأحكام المعروفة للاستنجاء والمذكورة في كتب الفقه^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون من يتولى تنجية المسن ممن لا يجوز له النظر إلى عورته.

لم أجد من العلماء -حسب ما اطلعت عليه- من ذكر كيفية خاصة لتنجية المسن العاجز، كما ذكرت ولكن يمكن أن تقاس هذه الحالة على الكيفية التي ذكرها العلماء لتنجية

(١) بنظر: ص ٨٨، ٩٥ من هذا البحث.

(٢) بنظر: المنشور في القواعد للركشي ٢/٣٢٠.

(٣) بنظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٥٢، ومواهب الجليل ١/٣٨٨، والمجموع ٥/١٦٥، وكشاف القناع ١/٦١.

الميت، بناء على أن حرمة الآدمي ميتاً كحرمة حياً^(١).

وأما كيفية غسل الميت وتنحيته فقد اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة على القول بستر عورة الميت بخرقه أو نحوها، كما قالوا بلف خرقه على يد الغاسل تفادياً لمس عورته باليد مباشرة ؛ وذلك لأن النظر إلى عورة الآدمي ولمسها محرم حياً وميتاً، فيدخل يده من تحت الخرقه ويقوم بتنحيته ويغسل عورته^(٢).

قال الكاساني^(٣): «وتستر عورته - أي الميت - بخرقه ؛ لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت... ثم تغسل عورته تحت الخرقه بعد أن يلف على يده خرقه... لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق أولى»^(٤).

وقال الإمام مالك: «ويجعل على عورة الميت خرقه إذا أرادوا غسله ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك ويجعل على يده خرقه إذا أفضى بها إلى فرجه»^(٥).

وقال النووي^(٦): «لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول ولا النظر إليها بل يلف على يده خرقه ويغسل فرجه وسائر بدنه»^(٧).

وقال ابن قدامة: «ويستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في غسله... ثم يلف على يده خرقه فينحيه بها»^(٨).

وبناء على هذا، يقال في كيفية تنحية المسن العاجز عن الاستنجاء أنه يجب ستر عورته

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٤٥/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤٥/١، والبحر الرائق ٣٠١/٢، والمدونة الكبرى ٣١٤/١، وحاشية الدسوقي ٦٤١/١، والأم ٣٠٢/١، والمجموع ١٦٥/٥، ١٦٦، والمفتع ٥٩/٦، والشرح الكبير ٥٦/٦، ٥٧.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٩٢) من فهرس الأعلام.

(٤) بدائع الصنائع ٤٤٥/١.

(٥) المدونة الكبرى ٣١٤/١.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٢٢١) من فهرس الأعلام.

(٧) المجموع ١٦٥/٥.

(٨) المنع ٥٩/٦ - ٦٢.

بخرقه أو إزار سابغ، ثم يلف المنجي خرقة في يده، أو يلبس قفازاً^(١) ثم يدخل يده تحت الخرقة أو الإزار ويقوم بتنحية المسن العاجز، لئلا تنكشف عورة المسن، ولا يؤدي إلى مس عورته بلا حائل، ولأن قيامه بتنحية المسن في هذه الحالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

ويراعي كذلك بقية آداب وأحكام الاستنجاء في الحالة المعتادة، بأن تكون التنحية باليد اليسرى، ويراعي العدد الكافي في تنحيته حتى يتم تنظيفه، كما أنه من الأفضل أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار^(٢).

(١) القفاز بالضم والتشديد : لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تُرَزُّزُ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان. ينظر: تهذيب اللغة: ١٧٧/٣، لسان العرب: ٢٩٧/٥ و ٢٩٨.
(٢) ينظر: فتح القدير ٢١٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٣٧/١ وما بعدها، ومواهب الجليل ٤١١/١، والمحمسوع ٥٠٢/١ و ٥٠٣ و ٥١٦، وكشاف القناع ٦٠/١ و ٦١ و ٦٥ و ٦٩.

المطلب الثاني

توضئة المسن

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستعانة بموضي عند العجز.

المسألة الثانية: كيفية التوضئة.

المسألة الثالثة: ترك الاستعانة بالموضي والعدول إلى التيمم.

المسألة الأولى

الاستعانة بموضي عند العجز

إذا عجز المسن عن الوضوء بنفسه فهل له الاستعانة بغيره؟
 اتفق أهل العلم على وجوب الاستعانة بالغير إذا عجز الشخص عن الوضوء بنفسه، ولو كان ذلك بالأجر، إذا وجد من يوضئه بأجرة المثل وكان قادراً على ذلك^(١).
 قال السرخسي^(٢): «فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم»^(٣).
 وقال ابن نجيم^(٤): «وإن وجد خادماً كعبده وولده وأجيريه لا يميزه التيمم اتفاقاً»^(٥).
 وقال الخرشي^(٦): «ويتيمم مائد البحر^(٧) الذي لا يمسك نفسه للوضوء، ولا يجد من يوضئه... وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء، ولا يجد موضعاً»^(٨).
 وهذا يعني أنه إذا وجد موضعاً فلا يجوز له التيمم.
 وقال النووي: «إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما مترعاً، وإما بأجرة المثل إذا وجدها، وهذا لا خلاف فيه»^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، وفتح القدير ١٢٣/١، والمعونة ١٤٧/١، والخرشي على خليل ١٨٤/١، والمجموع

٢٨٧/٢، وروضة الطالبين ١٧٣/١، والفروع ١٢٢/١، وشرح منتهي الإرادات ٥٥/١.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٢٤) من فهرس الأعلام.

(٣) المبسوط ١١٢/١.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٣٢) من فهرس الأعلام.

(٥) البحر الرائق ٢٤٥/١.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٠٣) من فهرس الأعلام.

(٧) مائد البحر: هو الذي يركب البحر فتفشي نفسه من نزن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يفتشى عليه، فيقال:

ماد به البحر. ينظر: لسان العرب ١١٤/٦.

(٨) الخرشي على خليل ١٨٤/١.

(٩) المجموع ٣٩٢/١.

وقال البهوتي^(١): «وإن وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجرة المثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه... وإن تبرع بتطهيره لزمه ذلك»^(٢).

الأدلة:

واستدل العلماء على وجوب الاستعانة بالموضئ عند العجز بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

(١) ما ثبت من حديث المغيرة بن شعبة^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة^(٤) فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرَغَ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين^(٥).

وجه الاستدلال: قال ابن بطال^(٦) في ذلك: «واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ الاعتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب - والاعتراف بعض عمل الوضوء - كذلك يجوز في بقية أعضائه»^(٧).

وهذا في الاستعانة من غير عذر، وأما الاستعانة بعذر فمن باب أولى، ويكون واجباً في حق العاجز إذ لا يمكن الاتيان بفرض الوضوء إلا به.

(١) ينظر ترجمته برقم (٨٠) من فهرس الأعلام.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٥/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢١٢) من فهرس الأعلام.

(٤) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٦٢/١.

(٥) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين: (٦٣) برقم: (٢٠٣)، ومسلم: كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين: (١٣٣) برقم: (٢٧٤).

(٦) ينظر ترجمته برقم (١١) من فهرس الأعلام.

(٧) فتح الباري ٣٤٣/١.

٢- ما ثبت من حديث أسامة بن زيد^(١) -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب^(٢) ف قضى حاجته، قال أسامة بن زيد: «فجعلت أصب عليه ويتوضأ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن جواز الاستعانة في الوضوء فإذا كان الأمر جائزاً فإنه إذا لم يكن يستطيع الوضوء إلا بالاستعانة كان واجباً في حق العاجز.

ب: من المعقول:

- ١- أن المسن في هذه الحالة عجز عن مباشرة الوضوء بنفسه فيلزمه الاستعانة بغيره، لأن عليه التسبب إلى أداء الصلاة^(٤).
- ٢- أن العاجز عن الوضوء بنفسه يلزمه الاستعانة بغيره كما يلزمه شراء الماء بثمن ليتوضأ به^(٥).
- ٣- أن المسن العاجز عن الوضوء بنفسه يعتبر قادراً، لأنه يمكنه الاستعانة بغيره، ولا يترتب على ذلك أي محذور، فتلزمه الاستعانة^(٦).

(١) ينظر ترجمته برقم (٦٦) من فهرس الأعلام.

(٢) الشعب: الصدع الذي يشعبه الشعب، وقيل الطريق، وقيل الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. ينظر: تهذيب اللغة: ١٣٧/١، لسان العرب: ٤٠٦/٢.

(٣) رواه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه: (٥٩) برقم: (١٨١)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر: (٥٠٥) برقم: (١٢٨٠).

(٤) ينظر: البيان ١٢٣/١.

(٥) ينظر: التهذيب مع المجموع ٣٩٢/١، والبيان ١٣٢/١.

(٦) ينظر: فتح القدير ١٢٣/١، وكشاف القناع ١٠٢/١.

المسألة الثانية

كيفية التوضئة

لقد سبق البيان في المسألة السابقة أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب استعانة المسن العاجز بمن يقوم بتوضئته إذا وجد من يقوم بذلك، فهل هناك كيفية معينة لهذه التوضئة ؟ لم أقف على كلام لأهل العلم لكيفية خاصة في توضئة العاجز عن الوضوء مسناً كان أم غير مسن -فيما اطلعت عليه- والظاهر من كلامهم في التوضئة أن الموضئ في توضئته للمسّن العاجز يفعل ما يفعله الصحيح بنفسه في الحالة المعتادة^(١)؛ لأن الموضئ يقوم بذلك مقام الموضئ، ويقوم بالتوضئة بدلاً عنه، والبدل كما هو معروف يقوم مقام المبدل منه. ولكن هناك بعض المسائل ذات الصلة بالموضوع من المناسب التطرق إليها، ومن ذلك هل يقوم الموضئ بمجرد إسالة الماء على أعضاء وضوء المسن ويكفي ذلك في توضئته أم لابد من ذلكها^(٢)؟ وهل تشترط النية في ذلك؟ ومن ينوي؟ وبناء على هذا، فإن هذه المسألة تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الدلك.

الفرع الثاني: اشتراط نية المسن العاجز عند توضئته.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، وفتح القدير ١٢٣/١، والمعونة ١٤٧/١، والخرشني على خليل ١٨٤/١، والمجموع

٢٨٧/٢، وروضة الطالبين ١٧٣/١، والفروع ١٢٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٥٥/١.

(٢) ذلكت الشيء بيدي أذلكه ذلكاً أي: أمرسه وأقره، وتذلك الرجل أي ذلك جسمه عند الإغسال. ينظر:

تذيب اللغة: ٣٤٣/٣، لسان العرب: ٤٠٦/٢.

الفرع الأول

حكم الدلك

اختلف أهل العلم في حكم الدلك على قولين:

القول الأول: أن الدلك سنة وليس بواجب، ويكفي إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى أعضاء وضوئه، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول الحسن^(٤)، والنخعي^(٥)، والشعبي^(٦)، وحماد^(٧)، والثوري^(٨)، والأوزاعي^(٩)، وإسحاق^{(١٠)(١١)}.

القول الثاني: أن الدلك واجب، وهو قول المالكية^(١٢)، والمزني من الشافعية^(١٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

- (١) ينظر: البحر الرائق ٩٠/١.
- (٢) ينظر: المجموع ١٨٥/٢.
- (٣) ينظر: المغني ٢٩٠/١.
- (٤) ينظر ترجمته برقم (٩١) من فهرس الأعلام.
- (٥) ينظر ترجمته برقم (٢١٧) من فهرس الأعلام.
- (٦) ينظر ترجمته برقم (١٣٤) من فهرس الأعلام.
- (٧) ينظر ترجمته برقم (٩٨) من فهرس الأعلام.
- (٨) ينظر ترجمته برقم (٨٦) من فهرس الأعلام.
- (٩) ينظر ترجمته برقم (٧٦) من فهرس الأعلام.
- (١٠) ينظر ترجمته برقم (٦٧) من فهرس الأعلام.
- (١١) ينظر: المجموع ١٨٥/٢، والمغني ٢٩٠/١.
- (١٢) ينظر: المعونة ١٣٣/١، والمجموع ١٨٥/١.
- (١٣) ينظر: المجموع ١٨٥/١.

أ- من السنة:

- ١- قول الرسول ﷺ لأبي ذر^(١) **«فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**^(٢).
وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالريادة على إسالة الماء، فدل على عدم وجوب الدلك، لأن الدلك زيادة على الإسالة والمس^(٣).
- ٢- حديث أم سلمة^(٤) -رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ قال لها: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**^(٥).
وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين لها أنه يكفي أن تحثي وتفيض الماء وهذا معنى إسالة الماء، ولم يذكر الدلك.

ب: من المعقول:

- ١- القياس على غسل الإناء من ولوغ^(٦) الكلب بجامع الغسل في الكل، فكما لا يجب دلك الإناء من ولوغ الكلب فكذلك في غسل أعضاء الوضوء^(٧).

(١) ينظر ترجمته برقم (٤٦) من فهرس الأعلام.

(٢) رواه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم ص(٦٢): برقم: (٣٢٢) و(٣٢٣)، والحاكم في المستدرج:

(١/٢٨٤) برقم: (٦٢٧)، وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/١) برقم:

(١٦)، والترمذي: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ص(٣٩) برقم: (١٢٤)،

وقال: (حديث حسن صحيح)، وخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٦/٥، وقد نقل الزيلعي عن ابن القطان أن

إسناده صحيح. ينظر: نصب الرأية ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: المجموع ١٨٥/١.

(٤) ينظر ترجمتها برقم (٦٩) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المنسلة: ص(١٤٩) برقم: (٣٣٠)، والترمذي: باب كتاب:

الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ص(٣٧) برقم: (١٠٥).

(٦) **«وَلَوْغٌ شَرِبَ الشَّاعُ بِأَلْسِنَتِهَا، وَلَوْغُ السَّعِ وَالْكَلْبُ وَكُلُّ خَطَمٍ وَلَوْغٌ يَلْغُ فِيهِمَا وَلَغَا شَرِبَ مَاءً أَوْ دَمًا، وَأَكْثَرُ مَا****يَكُونُ الْوَلُوغُ فِي السَّيَاحِ.** ينظر: لسان العرب: ٤٤٩/٦، النهاية: ٢٢٦/٥.

(٧) ينظر: المجموع ١٨٥/٢.

٢- القياس على غسل النجاسة، فكما لا يجب الدلك في غسل النجاسة فكذلك هنا يجمع أنهما غسل واجب في الجميع^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ الآية^(٢).
وجه الاستدلال: أنه لا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الدلك من لوازم الغسل بدليل صحة إطلاق الغسل على إسالة الماء على الإناء المغسول دون الدلك وإمرار اليد عليه، ويسمى السيل الكبير غسولاً^(٤).

ب: من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم أدلكي جلدك وتبعي»^(٥).
ونوقش الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة^(٦).

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٩٠.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٤٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣١٥، والمغني ١/ ٢٩٠، والمجموع ٢/ ١٨٥.

(٤) ينظر: المجموع ٢/ ١٨٥، والمغني ١/ ٢٩٠.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٢/ ٣١، وضعفه لوجود عكرمة بن عمار في إسناد، ولكونه مرسلًا، لأن عبد الله ابن

عبيد ابن عمير لم يدرك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولم أحده في كتب السنة بهذا اللفظ حسب اطلاعي

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٣٢.

جـ: من المعقول:

القياس على التيمم ؛ فكما يشترط إمرار اليد في التيمم، فكذلك في الوضوء، بجماع الطهارة من الحدث في الكل^(١).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن التيمم مأمور فيه بالمسح، لأنه طهارة بالتراب، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد^(٢).

والثاني: عدم التسليم باشتراط إمرار اليد والدلك في التيمم^(٣).

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - القول بعدم وجوب الدلك إذا تيقن وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، أو غلب على الظن ذلك، لما يلي:

- ١ - قوة استدلال هذا القول وسلامته من المناقشة.
- ٢ - عدم ثبوت استدلال القول المخالف أمام المناقشة.
- ٣ - أن هذا القول ذكر فيه اشتراط وصول الماء إلى أعضاء الوضوء وهذا يكفي للطهارة.

(١) بنظر: المجموع ١٨٥/٢، والمغني ٢٩٠/١.

(٢) بنظر: المغني ٢٩١/١.

(٣) بنظر: المجموع ١٨٥/٢، ١٨٦.

الفرع الثاني

اشتراط نية المسن العاجز عند توضئته

لا خلاف بين العلماء في المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، في أن المعتبر في توضئة العاجز نيته في الوضوء، لا نية الموضئ، وتصح التوضئة ولو ممن لا يصح وضوؤه لنفسه، كالمجنون، والحائض وغيرهما^(١).

قال النووي: «إذا وضأه غيره صح، سواء كان الموضئ ممن يصح وضوؤه أم لا، كمجنون، وحائض، وكافر... ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري^(٢) أنه قال لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب^(٣) ونوى صح وضوؤه وغسله»^(٤).

ولم أقف على ذكر هذا الخلاف عند غير النووي والشوكاني^(٥)، -فيما اطلعت عليه- ولعل المراد منه التوضئة من غير عذر، أما التوضئة بعذر فلا خلاف في جوازه كما سبق بيانه^(٦).

وقال العدوي^(٨): «... كأقطع^(٩)، فيجب عليه استنابة من يوضئه، أو يدلك له إن

(١) ينظر: حاشية العدوي ١/١٨٦، والمجموع ١/٣٤١، والمغني ١/١٦٠.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٠٦) من فهرس الأعلام.

(٣) سبيل الماء، وهو قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض. ينظر: تاج العروس: ٥٦٥، و معجم لغة الفقهاء: ٤٧٠.

(٤) المجموع ١/٣٤١.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٣٦) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٢١.

(٧) ينظر: ص ١٠٣ من هذا البحث.

(٨) ينظر ترجمته برقم (١٦٥) من فهرس الأعلام.

(٩) القطع إثباته بعض أجزاء الحرم من بعض يقال قطعه بقطعه قطعاً وقطعة وقطوعاً. وانقطع وأقطع ضعف عن النكاح وأقطع به إقطاعاً فهو مقطع إذا لم يرد النساء. ينظر: لسان العرب ٥/٢٨٣، تاج العروس: ٥٤٧٧، تهذيب اللغة: ٤٦/١. والمراد هنا من أبينت يده عن جسمه فهو مقطوع اليد أو اليدين فلا يستطيع أن يتوضأ.

قدر على استنابة (قوله: وتلزمه النية) أي المستنيب»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا وضأ غيره اعتبرت النية من المتوضئ دون المتوضئ»^(٢).

واستدل أهل العلم على قولهم بما يلي:

١- القياس على من وقف تحت ميزاب، أو وقع في ماء صح وضوؤه إذا نوى فكذا هنا،

بجامع عدم الفعل من المتوضئ في الكل^(٣).

٢- أن المتوضئ في هذه الحالة يعتبر آلة لا يخاطب بالوضوء، فأشبهه الإناء أو حامل الماء

إليه^(٤).

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٨٦.

(٢) المغني ١/١٦٠.

(٣) ينظر: المجموع ١/٣٤١.

(٤) المغني ١/١٦٠.

المسألة الثالثة

ترك الاستعانة بالموضي والعدول إلى التيمم

إذا عجز الشخص المسن عن استعمال الماء بنفسه في الوضوء أو الغسل، أو شق عليه ذلك، ووجد من يعينه الإعانة اللازمة في الوضوء أو الغسل، فهل له ترك الاستعانة والعدول إلى التيمم بدلاً عن ذلك؟ وما الحكم إذا لم يجد من يعينه في التوضئة؟ فهل له العدول إلى التيمم؟ وهل من فرق بين العجز والمشقة. فالحديث في هذه المسألة عن حالتين:

١- حالة العجز.

٢- حالة المشقة.

الحالة الأولى: العجز.

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه إن وجد من يعينه الإعانة اللازمة بالمناولة أو الصب أو المباشرة أنه لا يجوز له التيمم، كما لا خلاف بينهم في جواز التيمم له إذا لم يجد من يعينه في ذلك^(١).

قال السرخسي: «فإن كان لا يستضير بالماء ولكنه عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز التيمم، وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقيق عجزه عن الوضوء»^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب^(٣): «والمريض إذا قدر على استعمال الماء ولم يجسد من يناوله إياه يتيمم؛ لأنه كالعادم»^(٤).

(١) ينظر: فتح القدير ١٢٣/١ و١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢٥٠/١ و٢٥٥، والمعونة ١٤٦/١ و١٤٧، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/١ و٢٤١، والحاوي الكبير ٣٢٦/١ و٣٢٧، وفتح العزيز ١٩٣/٢، والمغني ٣١٦/١ و٣١٧، وكشاف القناع ٣٨٧/١ و٣٨٨.

(٢) المبسوط ٢٥٣/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٨٥) من فهرس الأعلام.

(٤) المعونة ١٤٧/١.

وهذا النص وإن كان قد ورد في المريض، لكن المسن في حكمه لأنه عاجز عن استعمال الماء.

قال ابن العربي^(١): «المرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، وقد يخاف المريض من استعماله -أي الماء- وقد يعدم من يتناوله إياه، وهو يعجز عن تناوله ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض، إذا خاف من استعماله تأذيه بالماء»^(٢).

وقال الرافعي^(٣) في بيان سبب إباحة التيمم: «وهو العجز عن استعمال الماء، والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه، أو ينغمس للحقوق ضرر ظاهر»^(٤).

وقال البهوتي: «ويصح التيمم لعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه...»^(٥).

وأغلب هذه النصوص من فقهاء المذاهب الأربعة وإن كانت قد وردت في المريض العاجز عن استعمال الماء إلا أنه يقاس المسن العاجز على المريض العاجز بجماع العجز، وبالإضافة إلى ذلك فإن الشيخوخة والتقدم في السن تعتبر حالة مرضية، ولذا فإن ابن العربي يعرف المرض الذي يباح من أجله التيمم بقوله:

«والمرض عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ»^(٦). وهذا ينطبق على حال المسن الذي تردت حالته الصحية فأصبح ضعيفاً.

الأدلة:

واستدل العلماء على جواز التيمم للعاجز عن استعمال الماء وعدم وجود من يوضئه

بما يلي:

(١) ينظر ترجمته برقم (٧) من فهرس الأعلام.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٤٥.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١١١) من فهرس الأعلام.

(٤) فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٢/١٩٣.

(٥) كشف القناع ١/٣٨٨.

(٦) أحكام القرآن، ١/٤٤٠.

١- قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة جعلت مناط إباحة التيمم عدم وجود الماء «وفائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ فلم تقدرُوا، ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها، وهي المرض والسفر؛ فإن المريض واجد للماء ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوماً حكماً، فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام: فلم تقدرُوا على استعمال الماء، وهذا يعم المرض والصحة»^(٢).

وبناء على هذا فالمسن عاجز عن استعمال الماء فيحوز له التيمم.

٢- أن العاجز عن استعمال الماء كالعادم له، فيحوز له التيمم^(٣).

٣- المسن في هذه الحالة لا سبيل له إلى الماء، فأشبهه من وجد الماء في بئر ليس له ما يستقي به منها^(٤).

٤- أن العاجز عن استعمال الماء إذا وجد من يعينه على الوضوء من غير مئة فهو في حكم المستطيع لأن المستطيع بالغير يعتبر مستطيعاً ما لم يلحقه ضرر معنوي كمنة أو مادي كأجرة فوق العادة^(٥).

الحالة الثانية: المشقة:

المسن إذا لم يجد من يعينه على استعمال الماء وكان يشق عليه استعماله، فالمشقة التي

(١) سورة المائدة الآية رقم ٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٥/١.

(٣) بنظر: البحر الرائق ٢٤٥/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/١.

(٤) بنظر: الشرح الكبير ١٨١/١.

(٥) بنظر: بدائع الصنائع ٤٨/١، والبحر الرائق ٢٤٥/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٠/١، وفتح العزيز ١٩٣/٢، والحاوي

الكبير ٣٢٦/١، والمغني ٣١٦/١، وغاية المرام ٢٨٣/٢.

تلحقه في هذه الحالة قد تكون مشقة يسيرة لا يتضرر منها، وقد تكون مشقة بالغة يتضرر منها.

فإذا كانت المشقة يسيرة لا يتضرر منها المسن، فقد اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على عدم جواز التيمم له في هذه الحالة. وكذا إذا كانت المشقة التي تلحقه بليغة يتضرر منها، فلا خلاف أيضاً بينهم في جواز التيمم له^(١).

قال ابن نجيم بعد أن بين أن من أسباب إباحة التيمم الخوف من اشتداد المرض: «فعلم أن اليسير منه - أي من المرض - لا يبيح التيمم»^(٢). وهذا يدل على أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم.

وقال الدسوقي^(٣): «ويجب التيمم إذا خاف هلاك المعصوم أو شدة المرض، ويجوز إن خاف مرضاً خفيفاً، لا مجرد جهد ومشقة، فلا يجوز، كأن شك أو توهم الموت أو المرض الشديد»^(٤).

وقال النووي في معرض بيانه لأنواع المرض الذي يبيح التيمم: «فالمرض ثلاث أضرب، أحدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم عندنا بلا خلاف»^(٥). هذا في المرض الخفيف، أما إذا كان المريض تلحقه مشقة بالغة وضرر، فقال النووي رحمه الله فيه:

«مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا...»^(٦).

(١) ينظر: فتح القدير ١/١٢٣، والبحر الرائق ١/٢٤٥، والمعونة ١/١٤٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٤٠، والحساوي

١/٣٢٧، وفتح العزيز ٢/١٩٣ و٢٧٢، والمغني ١/٣١٦، وكشاف القناع ١/٣٨٧.

(٢) البحر الرائق ١/٢٤٥.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٠٨) من فهرس الأعلام.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٢٤٠.

(٥) المجموع ٢/٢٨٤.

(٦) المرجع السابق ٢/٢٨٥.

وهذان النصان وإن كانا قد وردا في المريض إلا أنه يصح أن يقال مثله في المسن بجماع المشقة ولحوق الضرر في الكل.

وقال البهوتي في معرض بيانه لشروط صحة التيمم:

«العجز عن استعمال الماء؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره فلم يتناوله النص، فيصح التيمم لمن عجز عن الماء»^(١).

فقوله (على وجه لا يضره) إشارة إلى القدرة مع عدم وجود المشقة فمعها مما يلحقه ضرر يكون في حكم العجز.

واستدلوا لقولهم أن المشقة اليسيرة لا تبيح التيمم؛ بأن التيمم رخصة أئحت للضرورة ودفع الحرج ولا ضرورة ولا حرج هنا، فلا يجوز له التيمم^(٢).
ولأنه واحد للماء لا يخاف ضرراً فلا يباح له التيمم كما لو خاف ألم البرد دون لحوق الضرر^(٣).

واستدلوا لقولهم بجواز التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى المشقة البليغة وحدوث الضرر بأنه عاجز عن استعمال الماء فهو في هذه الحالة يشبه المريض والعاثم للماء^(٤).

(١) كشف القناع ١/١٦٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١/٢٤٥، والمجموع ٢/٢٨٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٨٥.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١/٢٤٥ و ٢/٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٨، والمجموع ٢/٢٨٥، وكشاف القناع ١/١٦٢.

المطلب الثالث

حلق عانة المسن

إذا عجز المسن عن حلق عانته أو شق عليه ذلك، فهل له أن يمكن غيره ليباشر حلق العانة، وإن تطلب ذلك كشف العورة؟
وما الحكم لو كان للمسّن زوجة أو أمة، هل تقوم بذلك؟
وما الحكم لو كان للمسّن زوج فهل يقوم بذلك؟
إن بيان حكم حلق عانة المسن العاجز يتطلب بيان حكم حلق العانة لغير العاجز ابتداءً، وعليه فإن هذا المطلب يشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم حلق العانة.

المسألة الثانية: الاستعانة بمن يحلق عانة المسن العاجز.

المسألة الأولى

حكم حلق العانة^(١)

اختلف أهل العلم في حكم حلق العانة على قولين:

القول الأول: أن حلق العانة سنة، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء في المذاهب الأربعة، فهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك:

قال العراقي^(٦) - رحمه الله تعالى -: «وهو مستحب إجماعاً»^(٧).

ونقل آخرون الاتفاق عليه.

قال النووي - رحمه الله تعالى -: «وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة»^(٨).

وقال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «الاستحداد^(٩) هو حلق العانة... وهو سنة بالاتفاق»^(١٠).

القول الثاني: أن حلق العانة واجب، وإلى هذا ذهب ابن العربي المالكي^(١١)، ونسبه

(١) عانة الإنسان: الشعرُ النابتُ على فرجه، وقيل هي مَثَبُ الشعر. ينظر: لسان العرب: ٤/٤٧٢، العين: ٢/٢٥٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٩٠/١.

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠٢/١٥، والفواكه الدواني ٤٩٦/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢٨٩/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/٣.

(٥) ينظر: المغني ١١٧/١، وكشاف القناع ٧٦/١.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٦٧) من فهرس الأعلام.

(٧) طرح الشريب ٢٣٩/١.

(٨) المجموع ٢٨٩/١.

(٩) الاستحداد حلق العانة بالحديد. ينظر: لسان العرب: ٢/٤٠، عون المعبود: ٩٣/٦، النهاية:

٣٥٣/١.

(١٠) نيل الأوطار ١٤١/١.

(١١) ينظر: القيس ١١٠٨/٣.

ابن دقيق العيد^(١) - رحمه الله تعالى - إلى بعض العلماء^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الفطرة^(٣) خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحدا، ونف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر الاستحدا، وهو حلق العانة، من جملة الأمور التي من الفطرة، والمراد بالفطرة هنا السنة، فدل على أن حلق العانة سنة^(٥). ونوقش هذا الاستدلال: بأن تفسير الفطرة بالسنة بعيد، بل المراد من الفطرة هنا الدين، فيفيد الوجوب^(٦).

وأجيب لو سلم تفسير الفطرة بالدين، فإنه لا يفيد الوجوب، لأن كل ما هو من الدين ليس بواجب بالضرورة، لأن الدين مشتمل على الواجبات والمندوبات^(٧). واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب حلق العانة بما سبق من دليل القول الأول وحملوه على الوجوب، وقالوا: «أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه، أن يكون من أركانه لا من الزوائد حتى يقوم دليل على خلافه»^(٨).

(١) ينظر ترجمته برقم (١٧) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٥٢/١٠.

(٣) أصل الفطر الشق، وفطر الله الخلق يَفْطُرُهُمْ خَلْقَهُمْ وبدأهم والفِطْرَةُ الابتداء والاختراع، والفطرة الملة أو الدين. والفطرة: الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه. ينظر: فتح الباري: ٣٥٢/١٠، تهذيب اللغة: ٣٩٩/٤، لسان العرب: ١٤٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب ص(١١٤٨) برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة ص(١٢٨) برقم (٢٥٧).

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/٣، وفتح الباري ٣٥٢/١٠.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٥٢/١٠.

(٧) ينظر: فتح الباري ٣٥٢/١٠.

(٨) فتح الباري ٣٥٢/١٠، وينظر: القبس في شرح الموطأ ١١٠٧/٣.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم على أن المراد بالفطرة الدين، بل المراد هنا السنة، وعلى فرض التسليم بأن المراد بالفطرة الدين، فلا يلزم من ذلك أن تكون هذه الخصال واجبة؛ لأن الدين مشتمل على الواجبات والمندوبات، وبمجرد إضافة أمر إلى الدين لا يفيد أنه من واجباته^(١).

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول القائل بالسنية، ما لم يتجاوز بقاء شعر العانة أربعين يوماً، فإن تجاوز فالقول بالوجوب قول قوي وتميل إليه النفس، وذلك لما ورد في صحيح مسلم^(٢) من حديث أنس^(٣) رضي الله عنه قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وهذا نهي عن ترك شعر العانة دون حلق فوق أربعين ليلة، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٩/٣، وفتح الباري ٣٥٢/١٠.

(٢) أخرجه في صحيحه في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ص(١٢٩) برقم (٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب:

الطهارة وسننها، باب الفطرة: ص(٤٧) برقم: (٢٩٥).

(٣) ينظر ترجمته برقم (٧٥) من فهرس الأعلام.

المسألة الثانية

الاستعانة بمن يحلق عانة المسن العاجز

سبق البيان في المسألة الماضية أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن حلق العانة سنة، وأن بعض العلماء ذهب إلى وجوبه، وأن الراجح أنه إذا تجاوز أربعين يوماً يجب حلقه^(١). وبناء على هذا، فلا يجب على المسن حلق عانته ولو كان قادراً عليه عند المذاهب الأربعة، وعلى قول من يرى الوجوب يجب عليه حلق عانته إذا استطاع ذلك، والراجح أنه إذا تجاوز على شعر عانته أربعين يوماً يجب عليه حلق عانته إذا استطاع ذلك. ولكن ما الحكم إذا عجز عن حلق عانته بنفسه، هل له أن يُمَكِّن غيره من ذلك؟ وما الحكم إذا وجد من يجوز له النظر إلى عورته، كالزوجة والأمة المملوكة بالنسبة للمسّن، والزوج بالنسبة للمسنة؟ وما الحكم إذا استطاع المسن إزالة شعر عانته بوسيلة غير الحلق؟

اتفق العلماء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على أن المسن إذا عجز عن حلق عانته بنفسه واستطاع إزالة الشعر بالتنور^(٥) أو بالاستعانة بمن يجوز له النظر إلى عورته من زوجه أو أمة، أو الزوج بالنسبة للمسنة أنه يلزمه ذلك ولا يجوز له تمكين من لا يجوز له النظر إلى عورته لإزالة شعر العانة.

وهو مقتضى مذهب المالكية^(٦) - حيث لم أجد لهم نصاً حسب ما اطلعت عليه - لأهم يرون مشروعية التنور في إزالة شعر العانة ويرون عدم جواز كشف العورة لمن لا يجوز النظر إليها دون حاجة ولا حاجة هنا لامكان إزالة شعر العانة بالتنور أو بمن يجوز له النظر.

(١) بنظر: ص ١١٩ و ص ١٢١ من هذا البحث.

(٢) بنظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦.

(٣) بنظر: المجموع ٢٨٩/١، وفتح الباري ٣٦١/١٠.

(٤) بنظر المغني ١١٧/١.

(٥) والنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر، وتنور اطلَى بالنورة ونورته طليته بها. بنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٥/١٠، القاموس الفقهي: ٣٦٣، معجم لغة الفقهاء: ٤٩٠.

(٦) بنظر "الفواكه الدواني" ٤٩٦/٢ و ٥٠٤، ومواهب الجليل ٣٨٨/١.

قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «وينبغي أن يتولى طلى عورته بيده دون الخادم وهو الصحيح؛ لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا من فوق الثياب»^(١).
فهذا نص على جواز التنوير وعلى أن يقوم الإنسان هو بنفسه بذلك ولا يمكن من لا يجوز له النظر إلى عورته.

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «والسنة في العانة الخلق كما هو مصرح به في الحديث فلو تنفها أو قصها أو أزالها بالتنوير جاز، وكان تاركاً للأفضل وهو الخلق ويخلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريتها التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها فيجوز مع الكراهية»^(٢).
وهذا النص في القادر على خلق عانته، وأما العاجز فلعله يجوز عندهم قيام الزوجة أو الأمة دون كراهية.

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإن طلى بنورة فلا بأس، إلا أنه لا يدع أحداً يلي عورته إلا من يحل الاطلاع عليها من زوجة أو أمة»^(٣).

ويدل على محل اتفاقهم هذا أدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة وأنس بن مالك -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان ينور ويلى عانته^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦.

(٢) المجموع ٢٨٩/١.

(٣) المغني ١١٧/١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الآداب، باب الإطلاء بالتنورة، ص(٤٠٢) رقم (٣٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنوير ١٥٢/١، وقال: «أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه ١٥٢/١، برقم: (٦٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٢٩٢/١) برقم: (١١٢٧)، والطائلسي في مسنده: (٢٢٤) برقم: (١٦١٠)، وقال الحافظ ابن حجر: «ورجالة ثقات، ولكنه أعله بالإرسال وأنكر أحمد صحته»، فتح الباري ٣٥٦/١٠، وقال المناوي: «إسناده صحيح» ١٠٦/٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير. ينظر: ١٧٦/٤.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية التنوير، فإذا عجز عن الحلق عدل إلى التنوير، لكونه وسيلة مشروعة لإزالة شعر العانة، ولا يعدل إلى إزالته بما يؤدي إلى كشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها مع توفر ما يغني عن ذلك.

ب - من المعقول:

أن التنوير وحلق العانة بمن يجوز له النظر إلى العورة وسيلتان مشروعتان لإزالة شعر العانة، وذلك لورود التنوير في السنة، ولعدم ترتب أي محذور على قيام من يجوز له النظر إلى عورة المسن بذلك، فلا يجوز له العدول إلى الاستعانة بمن لا يجوز له النظر على عورته لحرمة كشف العورة مع عدم الحاجة^(١).

ويقوم مقام التنوير ما وجد في العصر الحاضر من مراهم وممعونات يزال بها شعر العانة وغيرها، فيجوز للمس من إزالة شعر عانته بها إذا لم يكن هناك ضرر عليه، قياساً على التنوير.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «وذكر الحلق - أي في الحديث - لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والتنف وغيرهما»^(٢).

وقال أيضاً: «لكن يتأدى السنة بالإزالة بكل مزيل»^(٣).

وأما إذا لم يستطع المسن إزالة شعر عانته بنفسه سواءً بالتنوير أو بما يقوم مقامه من المراهم والمعجنات أو بالحلق، ولم يجد من يقوم بذلك ممن يجوز له النظر إلى عورته من زوج أو أمة، فهل له أن يستعين في إزالة شعر عانته بمن لا يجوز له النظر إلى عورته كخادم أو ابن ونحوهما؟

اتفق العلماء في المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الاستعانة بغير الزوج أو الأمة لحلق العانة أو التنوير للحاجة^(٤).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦، والمجموع ٢٨٩/١، والمغني ١١٧/١.

(٢) فتح الباري ٣٥٦/١٠.

(٣) فتح الباري ٣٥٦/١٠.

(٤) ينظر: النباية ٢٥٩/٩، وحاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦ و ٧٠١، وفتح الباري ٣٤٥/١٠، والإنصاف ٤٤/٢٠.

قال ابن عابدين من الحنفية - رحمه الله تعالى - : «وعن ابن مقاتل: لا بأس أن يطلق عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره، قلت: وفي التاترخانية: قال الفقيه أبو الليث: هذا في حالة الضرورة لا غير»^(١).

قال الحافظ ابن حجر من الشافعية معلقاً على كلام النووي في عدم جواز قيام من لا يجوز له النظر إلى عورة الرجل بخلق عانته: «قلت محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الخلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الخلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الخلق ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الخلق إذا استعان بغيره في الخلق فتكث المروءة من أجل الضرورة»^(٢).

وقال الفتوحى من الحنابلة: «ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس دعت إليه حاجة وكذا لو خلق عانة من لا يحسنه»^(٣).

وأما المالكية فلم أجد لهم في هذه المسألة قولاً - حسب ما اطلعت عليه - وقولهم في تنحية المسن يقتضي عدم جواز الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن، حيث إنهم قالوا بعدم جواز الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن في تنحيته^(٤).

استدل القائلون بجواز الاستعانة بغير من يجوز له النظر إلى عورة المسن في خلق عانته للحاجة بدليل من المعقول:

أن خلق عانة المسن في هذه الحالة ضرورة، وكشف العورة من أجل الضرورة جائز لما يلي:

- أ - قياس جواز كشف العورة من أجل خلقه العانة على جواز كشفها للختان^(٥).
- ب - أن كشف العورة يجوز من أجل التداوي، والتداوي ليس واجباً بالإجماع، وإذا جاز كشف العورة من أجل المصلحة الدنيوية، فيجوز من أجل المصلحة الدينية من باب أولى^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦ و ٧٠١.

(٢) فتح الباري ٣٦١/١٠.

(٣) منتهى الإرادات ٥٣/٤.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٨/١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦ و ٧٠١.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٤٥/١٠.

ج- كما يمكن أن يستدل بأن حلق العانة وإن كان في أول ظهورها لا يصل إلى درجة الضرورة إلا أن بقاءها مدة طويلة يجعل أمر إزالة الشعر ضرورة كما أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية^(١).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم- هو القول القائل بجواز الاستعانة بغير من يجوز له النظر لحلق العانة للحاجة لقوة أدلة هذا القول وعدم وجود أدلة للمخالف كما أنه لو قيل بوجوب الاستعانة بمن لا يجوز له النظر إلى العورة من الحلق العانة للحاجة وبعد تجاوز الأربعين يوماً على بقاء الشعر من غير حلق لكان قولاً راجحاً، لما يلي:

١- بناء على ما ترجح بأن حلق العانة إذا تجاوز بقاء شعرها أربعين يوماً أنه واجب^(٢)، فيجب الاستعانة في حلقها إذا وجد من يقوم بذلك، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- أن ترك عانة المسن على ما هي عليه دون حلق يؤدي إلى ضرر عليه وذلك باجتماع الأوساخ فيها، وربما أدى إلى اجتماع الجراثيم المضرة بالصحة وبالأخريين، والضرر يزال.

ويلحظ عند الاستعانة في حلق العانة التقيد بالأداب والأحكام الشرعية في ذلك، ومنها^(٣):

- ١- عدم رؤية العورة قدر الإمكان وخاصة عند استعمال النورة.
- ٢- الاكتفاء بقدر الحاجة وعدم المبالغة في الإزالة التي قد تؤدي إلى كشف العورة أو لمسها مدة أطول.
- ٣- أن يكون المستعان به من جنس المسن ذكراً كان أم أنثى.

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٤/٢.

(٢) ينظر: ص ١٢١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦ و ٧٠١، وفتح الباري ٣٦١/١٠، والانصاف ٤٤/٢٠، ومتنهي الإرادات

المبحث الثاني

تغيير آثار الشيخوخة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغيير الشيب وإزالته.

**المطلب الثاني: إجراء العمليات الجراحية واستعمال الأدوية لإزالة
آثار الشيخوخة.**

المطلب الأول

تغيير الشيب وإزالته

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تغيير الشيب بالنسبة للرجل.
- المسألة الثانية: تغيير الشيب بالنسبة للمرأة.
- المسألة الثالثة: نتف الشيب وإزالته.

المسألة الأولى

تغيير الشيب^(١) بالنسبة للرجل

وتشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: تغيير الشيب بالنسبة للرجل بغير السواد.
- الفرع الثاني: تغيير الشيب بالنسبة للرجل بالسواد.

(١) قال الأصمعي: الشيب بياض الشعر، والشيب والشيب واحد، والمشيب دخول الرجل حد الشيب من الرجال، والأشيب المبيض الرأس، وجمعه: شيب. ينظر: مختار الصحاح ص/٣٥٢.

الفرع الأول

تغيير الشيب بالنسبة للرجل بغير السواد

ما حكم تغيير الشيب بالنسبة للرجل بغير السواد؟ وهل الأفضل تغييره بغير السواد أم تركه كما هو؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز تغيير الشيب بغير السواد^(١).

قال الطحاوي^(٢) - رحمه الله تعالى -: «وكل الأشياء التي يغير بها الشيب من حمرة ومن صفرة فقد جاءت الآثار بإباحتها»^(٣).

وقال ابن عبد البر^(٤) - رحمه الله تعالى -: «ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما»^(٥).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «يسن خضاب»^(٦) الشيب بصفرة أو حمرة، واتفق عليه أصحابنا»^(٧).

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «ويستحب الخضاب بالحناء والكتم... ولا بأس بالورس والزعفران»^(٨).

(١) ينظر: تحفة الأختيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٢٧٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٥، والذخيرة ٢٨١/١٣، والقوانين الفقهية ص/٢٩٣، والحاوي ٣٣٢/٢، والمجموع ٢٩٣٨ و ٢٩٤، والمغني ١٢٦/١ و ١٢٧، وكشاف القناع ١٦٤/١.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٤٥) من فهرس الأعلام.

(٣) تحفة الأختيار ٢٧٩/٦.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢٤) من فهرس الأعلام.

(٥) الاستذكار ٨٥/٢٧.

(٦) الخضاب: ما يختضب به، واختضب بالحناء ونحوه، وكف خضيب خضبه ويخضبه لأنه كخضبة، والخضاب هو

ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه، ويقال: اختضب بالحناء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غيّر لونه

بحمرة، أو صفره أو غيرها، والاسم الخضاب، وكل ما غيّر لونه فهو مخضوب. ينظر: القاموس المحيط ١٦٢/١،

ولسان العرب ٣٤٧/١ - ٣٥٤.

(٧) المجموع ٢٩٣/١.

(٨) المغني ١٢٦/١.

واختلف أهل العلم هل التغيير سنة أو مباح أو خلاف الأولى، أو أنه واجب؟
ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أن خضاب الشيب بغير السواد سنة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)،
والمالكية في قول^(٢)، وبه قال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن تغيير الشيب بغير السواد مباح، وإلى هذا ذهب المالكية في ظاهر
مذهبهم^(٥).

القول الثالث: أن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره، وهذا منقول
عن الإمام مالك رحمه الله تعالى^(٦).

القول الرابع: أن تغيير الشيب بغير السواد واجب، وهذا مروى عن الإمام أحمد على
اختلاف الروايات عنه، فروى عنه أنه يجب ولو مرة واحدة، وروى عنه بصيغة شبه الواجب
حيث قال: «كأنه فرض»^(٧).

الأدلة:

استدل القائلون بسنية تغيير الشيب بغير السواد بأدلة من السنة والأثر:

أ - من السنة:

١ - ما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧١/٥.

(٢) ينظر: الاستذكار ٨٤/٢٧، والذخيرة ٢٨٧/١٣.

(٣) ينظر: المجموع ٢٩٣/١ و ٢٩٤، وروضة الطالبين ٢٣٤/٣.

(٤) ينظر: المغني ١٢٦/١ و ١٢٧، وكشاف القناع ١٦٤/١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٦/٣.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢١٤/٢٧، والبيان والتحصيل ١٦/١٧، وحاشية العدوي ٤٤٦/١.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١٦/١٦٦ و ١٦٧.

(٧) الوقوف والترحل ص/١٣٢، وينظر: مسائل ابن هاني (١٨٣٥) وفتح الباري ١٠/٢٦٨.

لا يصفون فخالقوهم»^(١).

٢- حديث أبي أمامة^(٢) رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب...»^(٣).
وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى بالصنغ، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما صرف الوجوب إلى الاستحباب لأن ظهور الشيب ليس من فعل الإنسان الذي يتحقق منه التشبه بالكفار^(٤)، ومما يدل على أن الأمر ليس للوجوب هنا أن بعض الصحابة كان لا يصبغ^(٥)، فدل على أن الأمر للاستحباب، ويستبعد إصرار الصحابي على ترك واجب.

٣- ما ثبت من حديث جابر^(٦) رضي الله عنه أنه قال: أتى بأبي قحافة^(٧) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة^(٨) بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غبروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٩).

(١) رواه البخاري: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل: (ص ٦٦٦) برقم: (٣٤٦٢)، وكتاب: اللباس، باب: الخضاب، (١١٤٩) برقم: (٥٨٩٩) ومسلم: كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصنغ: (٨٧١) برقم: (٢١٠٣).

(٢) ينظر ترجمته برقم (٣٧) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه أحمد: المسند: (٢٦٤/٥) برقم: (٢٢٣٣٧) والطبراني: المعجم الكبير: (٢٣٦/٨) برقم: (٧٩٢٤) وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٧/١٠، وقال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح خلا وهو ثقة وفيه كلام لا يضر) مجمع الزوائد ١٣١/٥، وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص: ٩٣، وفي الصحيحة برقم ١٢٤٥.

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ١٨٥/١.

(٥) ومن هؤلاء علي وأبو ذر كما أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٥٠٥٥، المصنف ١٨٦/٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٧٠/٢، وقال إسناده منقطع.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٨٨) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٥٥) من فهرس الأعلام.

(٨) هو ثبث أبيض الثمر والزهر يُشبهه بياض الشيب به. ينظر: لسان العرب: ٣٣٦/١، النهاية في غريب الحديث: ٢١٤/١.

(٩) أخرجه مسلم: كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتغميمه بالسواد ص (٨٧١) برقم: (٢١٠٢). وأخرج الإمام مسلم بسند آخر عن أبي عيشة عن أبي الزبير عن جابر وليس فيه (واجتنبوا السواد) برقم (٢١٠١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بتغيير شيب أبي قحافة بغير السواد والأصل في الأمر أنه للوجوب ويحمل على الاستحباب هنا لأن بعض الصحابة كان لا يصبغ كما سبق في وجه الاستشهاد من الدليلين الأول والثاني.

٤- حديث ابن عمر^(١) -رضي الله عنهما-: وفيه «... وأما الصفرة^(٢) فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فإني أصبغ بها»^(٣)، وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية^(٤) ويصفر لحيته بالورس^(٥) والزعفران^(٦)»^(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يصبغ لحيته بالصفرة، فدل على أن ذلك سنة.

(١) ينظر ترجمته برقم (٢٦) من فهرس الأعلام.

(٢) الصفرة من الألوان معروفة تكون في الحيوان والنبات وغير ذلك ثما يقلها.

والصفرة بالنصب وجوز ضمه وكسره، يعني الخلق، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: لسان العرب: ٤/٤٩، والقاموس المحيط: ٢/٧٠، عون المعبود: ٢٦٥/٩.

(٣) رواه البخاري: كتاب: الرضوء، باب: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين ص(٥٧) برقم: (١٦٦)، وكتاب: اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها ص(١١٤٢) برقم: (٥٨٥١)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة ص(٤٦٣) برقم: (١١٨٧).

(٤) السبئية بالكسر كل جلد مدبوغ وقيل هو المذبوغ بالقرظ خاصة وخص بعضهم به جلود البقر مدبوغة كانت أم غير مدبوغة ونعال سبئية لا شعر عليها، وسُميت سبئية لأن شعرها قد سُبِت عنها: أي حُلِق وأزيل بعلاج من الدُّبَاغ. ينظر: لسان العرب: ٣/٢٢٩، الصحاح في اللغة: ١/٢٥٠، تهذيب اللغة: ٤/٢٧٢.

(٥) الورس شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرُثْث بين آخر الصيف وأوّل الشتاء إذا أصاب الثوب لَوْنُهُ. ينظر: لسان العرب: ٦/٢٥٤، فتح الباري: ٦/٦١، عون المعبود: ١/٣٦٠.

(٦) الزعفران الصنغ المعروف وهو من الطيب، وزعفران الثوب: صبغته به ينظر: لسان العرب: ٣/١٨٣، الصحاح في اللغة: ٢/٦٧٠، والقاموس المحيط: ١/٣٩٠.

(٧) رواه أبو داود: كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة: ص(٤٥٨) برقم: (٤٢١٠)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة: (٤١٨/٥) برقم (٩٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (٣٩٠) برقم: (٣٦٢٦)، قال الزيلعي: وصحه ابن القطان في كتابه وقال: عمرو بن محمد العنقري ثقة وعبد الرحيم الراوي ثقة أيضاً، نصب الراية ٣/٢٠، وصحه الألباني في صحيح الجامع ٨٩٤/٢، وفي صحيح النسائي برقم (٤٨٣٩).

٥- عن عثمان^(١) بن عبدالله بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً»^(٢).
وفي رواية عند أحمد وغيره بزيادة «مخضوباً بالحناء»^(٣) والكنم^(٤)»^(٥).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يخضب بدليل بقاء الشعرات عند أم سلمة -رضي الله عنها- عليها أثر الخضاب.

ب - من الأثر:

- ١- عن ابن سيرين^(٦) أنه قال: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ يخضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض، قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم بالحناء والكنم^(٧).
وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ كان يخضب، فدل على أن ذلك سنة.
- ٢- ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يخضب^(٨).

(١) ينظر ترجمته برقم (١٦٢) من فهرس الأعلام.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب: ص (١١٤٩) برقم: (٥٨٩٧).

(٣) الحناء بالمد والتشديد معروف، والحِنَّاءُ أخَصُّ منه. وَحَنَأْتُ لِحْيَتَهُ بالحِنَّاءِ تَحْنِئَةً وَتَحْنِئًا: خَضَّبْتُ. ينظر: الصحاح في اللغة: ١/١٢١، القاموس المحيط: ١/٦٢.

(٤) الكَنْمُ: نبات فيه حمرة يُخلط بالوسمة للخضاب الأسود. وقيل: هو الوسمة. ينظر: تهذيب اللغة: ٣/٣٥٣، لسان العرب: ٥/٣٧٣ و ٣٧٤ النهاية: ٤/١٥٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/٦) برقم: (٢٦٥٨١)، قال ابن مفلح «إسناده ثقات» الآداب الشرعية ٣/٣٣٦، وأخرجها ابن ماجه: كتاب اللباس: باب الخضاب بالحناء: (٣٩٠) برقم (٣٦٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٨٢/٥) برقم: (٢٥٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨١/٢١).

(٦) ينظر ترجمته برقم (٢٠) من فهرس الأعلام.

(٧) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ ص ٩٥٤ برقم (٢٣٤١).

(٨) رواه البخاري: كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين ص ٥٧، برقم: (١٦٦)، وكتاب: اللباس، باب: التعال السنية وغيرها: (١١٤٢) برقم: (٥٨٥١)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تتبعت الراحلة: ص ٤٦٣ برقم: (١١٨٧).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة تغيير الشيب بغير السواد بأدلة من السنة والأثر:

أ - من السنة:

- ١- أن رسول الله ﷺ لم يصنع كما جاء ذلك في حديث أنس بن مالك ؓ حينما سأله ابن سيرين هل خضب رسول الله فقال: «لم يبلغ الخضاب»^(١).
- ٢- ما ثبت عن قتادة قال: سألت أنساً: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: «لا، إنما كان شيء في صدغيه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين دلا على أن النبي ﷺ لم يخضب، ولو كان الخضاب سنة لفعله النبي ﷺ، فدل على أن الخضاب مباح.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يخضب لعدم الداعي لذلك، وذلك لما ورد في الحديث نفسه أن السبب في عدم خضاب النبي ﷺ أنه لم يبلغ الخضاب، وأن الأبيض في لحيته المباركة كانت شعرات قليلة، وذلك لا يستدعي الخضاب، فليس في الحديثين ما يتناق مع سنية الخضاب، لثبوتيه بأدلة أخرى.

ونوقش أيضاً بأن من شهد حجة على من لم يشهد، وكل من النافين والمثبتين لخضاب النبي ﷺ حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، فيحتمل أن النبي ﷺ خضب أحياناً وتركه أحياناً، وهذا لا يناقض كونه سنة^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤، وثمام الحديث (... كان في لحيته شعرات بيض...).

(٢) أخرجه البيهاري كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ص ٦٨١ برقم (٣٥٥٠).

(٣) بنظر: الوقوف والترحل ص/ ١٣٣، وفتح الباري ٣٦٦/١٠.

ب - من الأثر:

١ - ما روي عن الشعبي قال: «رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه»^(١).

٢ - أثر الأحنف بن قيس^(٢) قال: «قدمت المدينة، فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم^(٣)، أبيض اللحية والرأس مخلوق يشبه بعضه بعضاً فخرجت فاتبعته، فقلت من هذا؟ قال: أبوذر^(٤).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن ترك علي وأبي ذر -رضي الله عنهما- للخضاب يدل على أنه مباح وليس بسنة، إذ لو كان سنة لما تركوه.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله»^(٥).

ويمكن يناقش هذا الاستدلال: بأن ترك بعض الصحابة له لا ينفي كونه سنة، بدليل ثبوت فعله عن البعض الآخر، لاحتمال أن يكون من روي عنه الترك، ترك ذلك أحياناً لكونه سنة وليس بواجب، وهذا مما يدل على أنه سنة.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره بأدلة من السنة:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٠٥٥)، المصنف ١٨٦/٥، وبرقم (٢٥٠٦٠): (١٨٧/٥)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (١٧٠/٢) برقم (٥٤٩)، وقال: «إسناده منقطع».

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٣٦) من فهرس الأعلام.

(٣) آدم: اشتقاقه من أدم الأرض لأنه خُلِقَ من تراب، وأدُمَ كل شيء ظاهر جلده وأدَمَ الأرض وجهها، والأُدَمَةُ السُّمْرَةُ والأدَمُ من الناس الأَسْمَرُ. ينظر: تهذيب اللغة: ٤/٤٩١، لسان العرب: ٥١/١ و ٥٢، النهاية: ٣١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٥٠٥٦)، المصنف ١٨٦/٥.

(٥) التمهيد ٨٤/٢١.

١- ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره عشر خلال، وذكر منها تغيير الشيب^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كره تغيير الشيب، وتغيير الشيب يكون بأي نوع من الأصباغ لعموم اللفظ، فدل على أن الأولى عدم تغييره.

ونوقش بأن الحديث ضعيف، حيث انفرد به عبدالرحمن بن حرملة^(٢) دون سائر أصحاب ابن مسعود، وهو ليس بالقوي^(٣).

وعلى فرض صحته، فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة التي ورد فيها الحث على الصبغ بغير السواد، ويمكن حمل التغيير الوارد في الحديث على التنف جمعاً بين الأدلة^(٤).

٣- حديث عمرو بن عبسة السلمي^(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً أو قال في سبيل الله يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الذهب ص (٤٦٠) برقم (٤٢٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٤١٨/٥) برقم (٩٣٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب من كره العزل ٢٣٢٢/٧، وأحمد في مسنده ٣٩٧/١، وصححه إسناده الحاكم في المستدرک (٢١٦/٤) برقم: (٧٤١٨)، ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرک ١٩٥/٤، وضعفه الذهبي في الميزان ٥٥٦/٢، والألباني في ضعيف أبي داود برقم (٩٠٥).

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٤٩) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٠/٥.

(٤) ينظر: أحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/٤٠٧.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٧٥) من فهرس الأعلام.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطيالسي في مسنده ص/١٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢١٠/٥)، وأصل الحديث أخرجه الترمذي: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن نف الشيب: (٤٥٢) برقم: (٢٨٢١)، وأبو داود: كتاب: الترجل، باب في نف الشيب: (٤٥٨) برقم: (٤٢٠٢)، وصححه ابن حبان: (٢٥١/٧) برقم: (٢٩٨٣) والمقدسي الأحاديث المختارة (٢٣٤/١) برقم (١٢٩)، وقال: (إسناده صحيح)، قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث بسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «و لم أر في شيء من طرق الاستثناء المذكور»، فتح الباري ٣٦٨/١٠، وقال الألباني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر زيادة «ما لم يغيرها»: «ثم رأيت الرئاسة»

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن أن الشيب نور لصاحبه يوم القيامة ما لم يخضب أو يتنف، فدل على أن الخضاب خلاف الأولى. ونوقش بأن الحديث باللفظ المذكور ضعيف، حيث إن طرده الصحيحة لم يرد فيها زيادة: «مالم يخضبها أو يتنفها»^(١).

وعلى فرض صحة الحديث يمكن أن يناقش بأنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في الحث على الخضاب.

٣- ما ثبت من حديث قتادة أنه سأل أنساً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- هل خضب النبي ﷺ، قال: «لا، إنما كان شيء في صدغيه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفى أن يكون النبي ﷺ قد خضب رغم ظهور الشيب في لحيته المباركة ﷺ، فدل على أن الأولى عدم الخضاب. ونوقش بأنه قد ثبت عن طريق غير أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قد خضب، فمن شهد حجة على من لم يشهد^(٣).

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار إلى أن النبي ﷺ لم يخضب لقلة الشيب، فكان هو السبب في عدم خضابه، لا لأنه خلاف الأولى.

وأما القول الرابع القائل بوجوب الخضاب بغير السواد، فلم أقف لهم على دليل -حسب ما اطلعت عليه-، ولعلمهم تمسكوا بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث الآمرة بالخضاب بغير السواد، فحملوها على الوجوب لكون الأمر يقتضي الوجوب.

-المذكورة عند البيهقي من حديث عمرو بن عيسى المشار إليه، ولكن في إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف على ألفاظه بلفظ: «مالم يخضبها أو يتنفها»، هكذا على الشك، فلعل أصل الحديث ما لم يتنفها، ثم عرض الشك للراوي، والله أعلم» السلسلة الصحيحة ٢٤٩/٣. وقال في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٤٤): (وروي بزيادة في آخره: (ما لم يغيرها) وهي زيادة منكورة بل باطلة).

(١) ينظر: الهامش رقم ٦ ص ١٣٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣٦٧/٤.

وإذا كان هذا هو دليلهم فيمكن أن يناقش بأنه قد ورد ما يصرف ظاهر الأمر عن الوجوب كما سبق بيانه عند الاستدلال لأصحاب القول الأول، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بأن التغيير بغير السواد سنة،

لما يلي:

١ - لقوة أدلة هذا القول وكثرتها وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

٢ - أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، فيؤخذ به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد اختلف في الخضب وتركه، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضب علي وأبي بن كعب^(١) وسلمة بن الأكوع^(٢)، وأنس وجماعة، وجمع الطبري^(٣) بأن من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يتشنع^(٤) شبيهه، ومن ترك كان اللاتق به كمن لا يتشنع شبيهه، ومن ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة. فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضب؛ لأنه لا يحصل به الفرر لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، لكن الخضب مطلقاً أولى؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدوهم بذلك يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى^(٥)».

(١) ينظر ترجمته برقم (٦٢) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٢٧) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٤٤) من فهرس الأعلام.

(٤) المراد بالتشنع هنا والله أعلم أي اللاتق به فإن البعض لا يلبق به الشيب ويكون بشعاً فيكون الخضب في حقه أولى ومن الناس من يكون شبيه ليس بشعاً بل لاتقاً عليه وليس بمستقبح وعليه يحمل فعل بعض الصحابة.

(٥) فتح الباري ١٠/٣٦٧ و ٣٦٨.

الفرع الثاني

تغيير الشيب بالنسبة للرجل بالسواد

هل يجوز للرجل المسن أن يغير شيبه بالسواد؟ وهل يختلف الحكم لو كان مجاهداً وأراد تغيير الشيب بالسواد لذلك؟

اتفق أهل العلم في المذاهب الأربعة على جواز تغيير الشيب بالسواد في الجهاد^(١).
قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق»^(٢).

وقال النفاوي^(٣) -رحمه الله تعالى-: «ويكره صبأغ الشعر الغير الأسود بالسواد لغير مقتضى شرعي... وأما لو كان الصبأغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلاً فلا حرج فيه بل يؤجر عليه»^(٤).

وقال الماوردي^(٥) -رحمه الله تعالى-: «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم، ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو»^(٦).

قال المرداوي^(٧) -رحمه الله تعالى-: «يكره بسواد في غير حرب...»^(٨).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «ويستثنى من ذلك -أي كراهية السبغ بالسواد- المجاهد اتفاقاً»^(٩).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤٣/٦، والقوانين الفقهية ص/٢٩٣، والفواكه الدواني ٤٩٨/٢، والحاوي الكبير ٣٣٢/٢، والمجموع ٢٩٤/١، والإنصاف ٢٥٧/١، وكشاف القناع ٧٧/١، وفتح الباري ٥٧٦/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٤٣/٦.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٢٠) من فهرس الأعلام.

(٤) الفواكه الدواني ٤٩٨/٢.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٩٧) من فهرس الأعلام.

(٦) الحاوي الكبير ٣٣٢/٢.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٢٠١) من فهرس الأعلام.

(٨) الإنصاف ٢٥٧/١.

(٩) فتح الباري ٥٧٦/٦.

واختلفوا في حكم التغيير بالسواد في غير الجهاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تغيير الشيب بالسواد، وإلى هذا ذهب الشافعية على الأصح من مذهبهم^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا بأس بتغيير الشيب بالسواد، وإلى هذا ذهب أبو يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) من الحنفية^(٥)، وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص^(٦)، وعقبة بن عامر والحسن والحسين^(٧) وجريز بن عبدالله^(٨) من الصحابة^(٩)، وعن جماعة من التابعين منهم ابن سيرين، ونافع^(١٠)، وابن جبير^(١١)، وإبراهيم النخعي^(١٢).

القول الثالث: يكره تغيير الشيب بالسواد، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب عندهم^(١٣)، وهو قول المالكية^(١٤)، وقول عند الشافعية^(١٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٢/٢، والمجموع ٢٩٤/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٦/١٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٥٧/١ و ٢٥٨.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٨٤) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢٠٠) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤٣/٦.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٢٥) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٩٤) من فهرس الأعلام.

(٨) ينظر ترجمته برقم (٩٠) من فهرس الأعلام.

(٩) ينظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤، وفتح الباري ٣٦٧/١٠.

(١٠) ينظر ترجمته برقم (٢١٦) من فهرس الأعلام.

(١١) ينظر ترجمته برقم (١٢) من فهرس الأعلام.

(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٥، وزاد المعاد ٣٦٨/٤، وفتح الباري ٣٦٧/١٠.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤٣/٦.

(١٤) ينظر: القوانين الفقهية ص/٢٩٣، والفواكه الدواني ٤٩٨/٢.

(١٥) ينظر: المجموع ٢٩٤/١.

(١٦) ينظر: المعني ١٢٧/١، والإنصاف ٢٥٧/١، وكشاف القناع ٧٧/١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة الخضاب بالسواد بأدلة من السنة والأثر:

أ - من السنة:

١- ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر باجتنب السواد مع أمره بتغيير الشيب، فدل على أن التغيير بالسواد حرام، لأن النهي يقتضي التحريم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في الحديث إدراج، فكلمة: «واجتنبوا السواد» ليس من الحديث النبوي، وذلك لأمرين:

أ - أن الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - روى هذا الحديث عن أبي خيثمة^(٢) - زهير بن معاوية - عن أبي الزبير^(٣) عن جابر رضي الله عنه إلى قوله: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ» ولم يذكر «واجتنبوا السواد»^(٤).

ب - أن أبا خيثمة - زهير بن معاوية - سأل الزبير هل قال جابر في حديثه: «جنبوه السواد» فقال: «لا»^(٥).

ويؤيده ما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن فأمر به إلى نسائه، قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ» قال حسن: قال زهير: قلت

(١) سبق تخريجه ص ١٣٢

(٢) ينظر ترجمته برقم (٤٤) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٣٥) من فهرس الأعلام.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢ هامش (٩).

(٥) تحفة الأحوذى ٤٤٠/٥.

لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد؟ قال: «لا»^(١).

وهذا يدل دلالة صريحة على أن زيادة «اجتنبوا السواد» مدرجة في الحديث.

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أ - أن زيادة «اجتنبوا السواد» ثابتة في صحيح مسلم^(٢)، فهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما قرره علماء الحديث^(٣).

كما إن هذه الزيادة لم يتفرد بها مسلم، بل أخرجها أبو داود^{(٤)(٥)}، والنسائي^{(٦)(٧)}، وابن حبان^{(٨)(٩)}، والبيهقي^{(١٠)(١١)}.

وقد ورد عن بعض أئمة الحديث مثل الإمام أحمد ما يدل على تصحيحه لهذه الزيادة واعتبارها من قول الرسول ﷺ، حيث قال حنبل^(١٢) سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «جنبوه السواد»^(١٣).

وهذا يدل على أن هذه الزيادة مقبولة عند الإمام أحمد وهو إمام في الحديث وعارف بعلمه.

(١) مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٨ برقم: (١٤٦٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص/ ١٣٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح ص/ ٩٢.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٤٥) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: سنن أبي داود كتاب: الترجل، باب: في الخضاب: (٤٥٨) برقم: (٤٢٠٤).

(٦) ينظر ترجمته برقم (٢١٨) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر: السنن الصغرى: كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد: (٥٢٠) برقم: (٥٠٧٦)، وابن ماجه:

كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالسواد: (٥٢٠) برقم: (٥٠٧٦)، وابن ماجه: كتاب: اللباس، باب: الخضاب

بالسواد: (٣٩٠) برقم: (٣٦٢٤).

(٨) ينظر ترجمته برقم (١٤) من فهرس الأعلام.

(٩) ينظر: صحيح ابن حبان: (٢٨٦/١٢) برقم: (٥٤٧٢).

(١٠) ينظر ترجمته برقم (٨١) من فهرس الأعلام.

(١١) ينظر: السنن الكبرى ٧/٣١٠ برقم: (١٤٥٩٩).

(١٢) ينظر ترجمته برقم (١٠١) من فهرس الأعلام.

(١٣) ينظر: الوقوف الترجل ص/ ١٣٨، وأحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/ ٤١٨.

ب- أن الحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعد خضبا بالحناء والكم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر» فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيروهما وجنبوه السواد»^(١).

ج- أن الأصل عدم الإدراج في الحديث، كما نص على ذلك أهل العلم بالحديث^(٢)، ومادام الأمر كذلك فيبقى الحديث على ظاهره واعتباره كله من حديث النبي ﷺ، وأما ما ذكره أبو الزبير من نفيه أن جابراً حدثه بقوله: «جنبوه السواد» فهو من باب النسيان، والنسيان لا يؤثر في صحة الحديث ولا يقدح فيه إلا إذا قال المسؤول كذب عليّ، وهذا لم يحصل^(٣).

والوجه الثاني من مناقشة الاستدلال: أن النهي عن التغيير بالسواد يكون في حق من صار شيب رأسه مستتبشعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد^(٤).
وأجيب بأن هذا خلاف ما يتبادر من سياق الحديث^(٥).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام»^(٦) لا يرمحون رائحة الجنة»^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٠/٣، برقم: (١٢٦٥٦)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (١٥٨/٧) برقم (٢٥٨٦)، وقال: (إسناده صحيح)، وابن حبان (٢٨٦/١٢) برقم: (٥٤٧٢)، وقال الميثمي: (وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح) بجمع الزوائد ١٦٠/٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٩٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٤٤٠/٥.

(٣) ينظر: نغية الفكر وشرحها نزهة النظر ص/٧٥، وأحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/٤١٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٦) حوصلة وحوصلة وحوصلاء بمعنى واحد.

والحوصلة للظير. بمترلة المعدة للأنسان، وحوصل الروض: قراره، وهو أبطوها هيحا، وبه سميت حوصلة الطائر، لأنها قرار ما يأكله. قال العظيم آبادي: (أي كصدورها فإنما سوداء غالباً، وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الذين يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة، وهذا غي شديد، إذ أن التحريم يعرف أيضاً بترتب الوعيد على فاعله، وهذا الحديث اشتمل على الوعيد الشديد.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: من جهة السند: أن الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فلا يمكن الاستدلال به على التحريم على وجه اليقين^(٣).
وأجيب أنه على فرض التسليم بأنه موقوف فله حكم الرفع، لأن مثل هذا الحكم لا يقال بالرأي^(٣).

الثاني: من جهة الدلالة:

أ - أن المراد بالحديث من يغير بالسواد لغرض التدليس والخداع وهو حرام بالاتفاق، وأما ما عدا ذلك فلا يحرم^(٤).
ويمكن أن يجاب بأن الحديث عام، ولا دليل على التخصيص على هذا الوجه، وإذا كان الغرض من ذلك التدليس فهو أشنع.

صدره الأسود، قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود. ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/٢، لسان العرب: ٩٩/٢، عيود المعبود: ٢٥٧/٩.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الرجل ياب: ما جاء في خضاب السواد ص ٤٥٨ برقم: (٤٢١٢)، والنسائي في -الصغرى: كتاب: الزينة، باب: النهي عن الخضاب بالسواد: ص (٥٢٠) برقم: (٥٠٧٥)، وفي الكبرى (٤١٥/٥) برقم: (٩٣٤٦)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (٢٣٣/١٠) برقم (٢٤٦) والبيهقي: السنن الكبرى: (٣١٦/٧) برقم: (١٤٦٠١)، والطبراني: المعجم الكبير: (٤٤٢/١١) برقم: (١٢٢٥٤)، وأحمد: المسند: (٢٧٣/١) برقم: (٢٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فيه: «إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع» فتح الباري ٥٧٦/٦، وقال الحافظ العراقي في تخریج الاحياء: «إسناده جيد» المغني عن حل الأسفار في تخریج ما في الاحياء من الآثار ذیل الاحياء ٤٩/١، وصححه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح الترغيب والترهيب ٤٨٣/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٧٦/٦، وأحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/٤٣٤ و ٤٤٠.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٧٦/٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤، ونغمة الأحوذى ٤٤١/٥.

ب - أن المراد بالحديث الإخبار عن قوم هذه صفتهم، كما قيل في وصف الخوارج أنهم يخلقون رؤوسهم، وهذا لا يدل على تحريم خلق الرؤوس وإنما ذلك صفة الخوارج، فكذلك التغيير بالسواد^(١).

وأجيب: بأن هذا خلاف المتبادر من سياق الحديث^(٢) فلا يعتد به. ثم إن النبي ﷺ رتب الحكم على الوصف^(٣) فدل على أن الوصف مراد في الحكم.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرأهم بيض اللحي، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟» فقل: إهم يكرهون، فقال النبي ﷺ: «لكنكم غيروا وإيائي والسواد»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن التغيير بقوله: «وإيائي والسواد» فدل على حرمة.

ونوقش بأن في سنده ابن لهيعة^(٥) وهو ضعيف لا يحتج بحديثه^(٦).

ب - من الأثر:

ما ورد عن عطاء^(٧) أنه سئل عن الخضاب بالوسمة^(٨)، فقال: هو مما أحدث الناس، وقد رأيت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة، ما

(١) ينظر: الموضوعات ٢٣٠/٣، وضع الباري ٣٦٧/١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١٥٥/١.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٤٥/١ برقم (١٤٦) وقال: (لم يرو هذا الحديث عن سعد بن إسحاق إلا ابن لهيعة)، وقال افريقي: (وقه ابن لهيعة وبقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن)، مجمع الزوائد ١٦٠/٥.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٢٨) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: الهامش رقم (٤).

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٧٠) من فهرس الأعلام.

(٨) الوسم أثر الكمي، والوسم والوسمة: شجرة يُختضبُ بوزقها. ينظر: تذيب اللغة: ٣٣٦/٤، والمصباح المنير: ٢٥٣/ص.

كانوا يخضبون إلا بالحناء والكمث وهذه الصفرة^(١).

وجه الاستدلال: أن عطاء - رحمه الله تعالى - قال أن الخضاب بالأسود مما أحدثه الناس ولم يكن معروفاً لدى الصحابة، وأنه رأى نفرًا منهم لم يخضبوا بالوسمة، والوسمة تصبغ الشعر بالأسود^(٢)، فدل على حرمة ذلك.

ونوقش بأنه قد صح عن بعض الصحابة ما يخالف هذا، كما ورد عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما كانا يصبغان بالأسود^(٣).

ويجاب عن ذلك بأن الحجة في قول النبي ﷺ وقد ورد النهي عن الصبغ بالسواد ولعل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - لم يسمعا النهي^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

أ - من السنة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود والنصارى بالصبغ، والأمر هنا جاء مطلقاً، ولم يحدد لوناً دون لون، فيؤخذ الحديث على عمومته، فيشمل الأسود وغيره^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بأن المطلق في هذا الحديث محمول على المقيد في الأحاديث الأخرى التي جاء فيها النهي عن التغيير بالسواد، وبالأحاديث التي جاء نوع الصبغ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٥) برقم: (٢٥٠٢٧).

(٢) ينظر: زاد المعاد ٣٦٧/٤.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤، وستأتي تفاصيل ذلك في أدلة القول الثالث.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١٠٣/٦، ١٠٤.

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٢.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذى ٤٣٦/٥.

- فيها كالحناء والكتم، كما سبق ذكرها في أدلة القول الأول^(١).
- ٢- ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة فأمر به إلى نسائه، قال: «غيروا هذا بشيء»^(٢).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بتغيير شيب أبي قحافة بشيء، ولم يحدد ذلك الشيء، فيجوز تغيير الشيب بالسواد وبغيره.
ويناقش بما نوقش به الدليل السابق.
- ٣- ما روي عن صهيب الخير^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم»^(٤).
وجه الاستدلال: أن الحديث فيه ترغيب في الخضاب بالسواد، فدل على جوازه دون الكراهية.
ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(٥)، وهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة في المنع عن التغيير بالسواد.
- ٤- ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة وهو يخضب بالسواد، فليعلمها أنه يخضب»^(٦).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الخضاب بالسواد، وأمر بإخبار المخطوبة بذلك منعاً

(١) ينظر: أحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/٤٥٨.

(٢) سبق تخريجه في ص/١٣٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٤١) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، ص ٣٩٠ برقم (٣٦٢٥) والشاشي في مسنده:

(٢٨٥/٢) برقم: (٩٨٥)، وقال عنه الهيثمي في الزوائد: «إسناده حسن»، الزوائد ١١٩٧/٢.

(٥) وذلك لأن في إسناده دفاع بن دغغل وعبد الحميد الصفي وهما ضعيفان، ينظر تحفة الأحوذى ٣٥٧/٥، وضعف الحديث العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف سنن ابن ماجه ص/٢٢٩٣ برقم (٣٦٢٥) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٩٧٢).

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢٩٧/١) برقم: (١١٧٣)، وجاء أيضاً في كثر العمال ٢٩١/١٦ برقم

(٤٤٥٢٩). قال المناوي: «وفيه عيسى بن ميمون، قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: تركوه»، فيض القدير

٣٣٦/١، وقال الألباني: «موضوع» ضعيف الجامع ١٧٦/١.

من التدليس، فدل على أنه إذا لم يكن فيه التدليس على المخطوبة فلا بأس به من غير كراهية.

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة^(١).

٥- ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم»^(٢).

وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن الصحابة أبو بكر فغلّفها بالحناء والكتم حتى قنا^(٣) لوها^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد بالصيغ بالحناء والكتم، وأقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك، والحناء والكتم يسودان الشعر، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «حتى قنا لوها» أي إسود^(٥)، فدل على جواز الصيغ بالسواد.

ونوقش بعدم التسليم بأن الحناء والكتم يسودان الشعر، بل يجعلانه بين الأسود والأحمر^(٦). وقنا لوها لا يعني أسود عند بعض أهل اللغة بل قنا لوها أي أحمر أو شديد الحمرة^(٧).

ب - من الأثر:

(١) ينظر: الهامش رقم (٥) من الصفحة رقم ١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الخضاب، ص (٤٥٨) برقم: (٤٢٠٥)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ص (٣٠١) برقم (١٧٥٣)، وقال عنه: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٤١٦/٥) برقم (٩٣٥٠)، وصححه الألباني على شرط الشيخين، ينظر: السلسلة الصحيحة ١٤/٤.

(٣) قنا لوها أي أحمر يقال قنا لوها يَقتُو قَنُوا وهو أحمر، وقيل شديد الحمرة. ينظر: لسان العرب: ٣٢٤/٥، النهاية في غريب الحديث: ١١٠/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ص (٧٤٦) برقم: (٣٩٢٠).

(٥) ينظر: القاموس المحيط ٢٥/١، وتحفة الأحوذى ٣٥٧/٥.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٤٠٣/٤.

(٧) ينظر: الهامش رقم (٣).

- ١- ما رواه معمر^(١) عن الزهري^(٢) قال: «إن الحسين بن علي يَحْضِبُ بالسَّوَادِ، قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسَّوَادِ وكان قصيراً»^(٣).
- ٢- وعن الزهري أيضاً قال: «كان الحسن بن علي يَحْضِبُ بالسَّوَادِ»^(٤).
- ٣- وعن الليث بن سعد^(٥) قال: حدثنا أبو عَشانة المَعافري^(٦) قال: «رأيت عقبه بن عامر^(٧) يَحْضِبُ بالسَّوَادِ، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها»^(٨).
- قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وذكر ذلك -أي الخَضَابُ بالسَّوَادِ- عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن جعفر^(٩)، وسعد بن أبي وقاص، وعقبه بن عامر، والمغيرة بن شعبة، وجريز بن عبدالله، وعمرو بن العاص»^{(١٠)(١١)}.
- وجه الاستدلال: أن الخَضَابُ بالسَّوَادِ لو كان محرماً لما صدر ذلك من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما أن بعضاً منهم مشهود لهم بالجنة، فدل على أن ذلك ليس محرماً، وإنما المحرم من ذلك ما كان بقصد التدليس.
- ونوقش بأن العبرة بسنة رسول الله ﷺ، وقول الصحابي أو فعله إذا خالف السنة فلا

(١) ينظر ترجمته برقم (٢١٠) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٢٠) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٥/١١) برقم (٢٠١٨٤)، والطبراني: المعجم الكبير: (٩٩/٣) برقم: (٢٧٨٦)، (٢٧٨٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٥٦/١١) برقم (٢٠١٩٠)، وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «فقد صرح الحسن والحسين -رضي الله عنهما- أنهما كانا يَحْضِبَانِ بالسَّوَادِ»، زاد المعاد ٣٦٨/٤.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٩٤) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٥٣) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٧٢) من فهرس الأعلام.

(٨) أخرجه الطبري في تذيب الآثار برقم (٨٥٧)، وابن أبي شبة في مصنفه (١٨٤/٥) برقم: (٢٥٠٢٥)، وابن عبد البر: التمهيد: (٨٥/٢١).

(٩) ينظر ترجمته برقم (١٥٦) من فهرس الأعلام.

(١٠) ينظر ترجمته برقم (١٧٧) من فهرس الأعلام.

(١١) ينظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤، فتح الباري ٣٦٧/١٠.

عبرة به^(١)، وهنا خالف الأحاديث الصحيحة الصريحة، وعلى فرض ثبوت الخضاب بالسواد عن بعضهم فإنه يحمل على أنهم لم يعلموا بالنهي الوارد؛ أو أنه في حال الجهاد، وكون البعض منهم مشهوداً لهم بالجنة لا يعني عدم وقوع الخطأ منهم.

ج - من المقول:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ النهي عن الخضاب بالسواد^(٢). ونوقش بعدم التسليم بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ بل ثبت ذلك كما سبق ذكره في أدلة القول الأول، فيجب الأخذ بموجبها.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهية التغير بالسواد بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، وحلوا النهي في ذلك على الكراهية، وقالوا إنه قد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كالحسن والحسين وغيرهما أنهم صبغوا بالسواد، ولو كان النهي للتحريم لما فعلوا ذلك، ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أنكروا على الذين صبغوا بالسواد منهم، فدل على عدم التحريم^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحجة في قول الرسول ﷺ ولا حجة فيما خالف قوله رضي الله عنه، وقد صح عنه رضي الله عنه النهي عن الصبغ بالسواد فيجب العمل بموجبه، وأما عمل بعض الصحابة -على فرض ثبوته عنهم- فالجواب عنه أنهم ليسوا معصومين عن الوقوع في الخطأ، أو أن النهي لم يبلغهم ولا سيما أن الذين صح عنهم ذلك من صغار الصحابة سناً كالحسن والحسين -رضي الله عنهما-^(٤).

(١) ينظر: تهذيب السنن ١٠٣/٦ و ١٠٤.

(٢) ينظر: المنتقى ٤٠١/٩ و ٤٠٢، وأحكام الطهارة، سنن الفطرة ص/٤٥٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٦/١٤ و ٣٠٧، وفتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٤) ينظر: تهذيب السنن ١٠٣/٦ و ١٠٤.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بالتحريم، لما يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول، حيث أنهم استدلوا بالسنة الصحيحة الصريحة.
 - ٢- لضعف أدلة القولين المخالفين، حيث إنهم استدلوا ببعض الأحاديث الضعيفة من ناحية السند، وبعض الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها إذا سلمت من المقال من ناحية السند إلا أنها ضعيفة من ناحية الدلالة.
- وأما ما استدلوا به من آثار بعض الصحابة رضي الله عنهم فإنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

المسألة الثانية تغيير الشيب بالنسبة للمرأة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تغيير الشيب بغير السواد بالنسبة للمرأة.

الفرع الثاني: تغيير الشيب بالسواد بالنسبة للمرأة.

الفرع الأول

تغيير الشيب بغير السواد بالنسبة للمرأة

سبق البيان في تغيير الشيب بالنسبة للرجل بغير السواد^(١)، وأنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز تغيير الشيب بغير السواد، وإنما وقع الخلاف هل التغيير سنة أو مباح، أو واجب أو خلاف الأولى على أربعة أقوال، وأن الراجح في هذه المسألة أن التغيير بغير السواد سنة^(٢).

وما قيل في هذه المسألة يقال بالنسبة للمرأة؛ إذ لم يفرق أهل العلم بين المرأة والرجل^(٣).

وعليه فإنه من السنة بالنسبة للمرأة تغيير شيبها بغير السواد وإن كانت ذات زوج فالأمر يتأكد تحملاً للزوج، لما دلت عليه النصوص الشرعية المرغبة في تحمل المرأة لزوجها، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ سئل عن أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره»^(٤).

وتغيير الشيب بغير السواد مما يترتب به فكان استحبابه أكيد للنساء للتزين لأزواجهن^(٥). والله أعلم.

(١) ينظر: ص ١٣٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ١٣٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٣٤/٦ و ٧٤٤، والمجموع ٢/٢٩٤، والمغني ١/٩٢، والمفصل في أحكام المرأة ٣/٣٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب أي النساء خير (٢٧١/٣) برقم (٥٣٤٣)، والحاكم، في المستدرک، كتاب النكاح (١٧٥/٢) برقم (٢٦٨٢)، وصححه الذهبي على شرط مسلم. ينظر التلخيص مع المستدرک ٢/١٦١، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٢/٧) برقم: (١٣٢٥٥) (٢٥١/٢) برقم (٧٤١٥) و (٤٣٢/٢) برقم: (٩٥٨٥) و (٤٣٨/٢) برقم (٩٦٥٦). وحسنه الألباني: السلسلة الصحيحة برقم: (١٨٣٨).

(٥) لمزيد من التفصيل ينظر: أحكام الزينة ١/٢٢٣ إلى ٢٢٧.

الفرع الثاني

تغيير الشيب بالسواد بالنسبة للمرأة

ما حكم تغيير الشيب بالسواد بالنسبة للنساء؟ وهل يختلف الحكم في ذلك عن الرجال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم تغيير شيب المرأة بالسواد، وهي مثل الرجل في هذا الحكم، وإلى هذا ذهب الشافعية على الأصح في مذهبهم^(١)، وهو قول بعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يكره تغيير شيب المرأة بالسواد، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول عند الشافعية^(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٦).

القول الثالث: يجوز تغيير الشيب بالسواد بالنسبة للمرأة، وإلى هذا ذهب أبو يوسف وعمر بن الحسن من الحنفية^(٧)، وهو مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه بالنسبة لها إذا كانت تفعله تزيناً لزوجها، ومن هؤلاء إسحاق بن راهويه^(٩)، والخليلي^(١٠) من الشافعية^(١١).

(١) ينظر: المجموع ٢/٢٩٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٢٥٧ و ٢٥٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٤٣.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ص/٢٩٣، والفواكه الدواني ٢/٤٩٨.

(٥) ينظر: المجموع ١/٢٩٤.

(٦) ينظر: المغني ١/١٢٧، والفروع ١/١٣٦، والإنصاف ١/٢٥٧.

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٤٣.

(٨) ينظر: زاد المعاد ٤/٣٦٨، وفتح الباري ١٠/٣٦٧.

(٩) ينظر: المجموع ٢/٢٩٤، والمغني ١/١٢٨.

(١٠) ينظر ترجمته برقم (٩٦) من فهرس الأعلام.

(١١) ينظر: فتح الباري ١٠/٣٦٧.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم بعموم الأدلة الناهية عن تغيير الشيب بالسواد، التي سبق ذكرها في المسألة السابقة^(١)، وقالوا إن هذه الأدلة عامة تشمل الرجال والنساء على السواء، والأصل في خطاب الشارع أن يشمل الحسنين ما لم يرد دليل على تخصيص أحدهما بشيء دون الآخر، ولم يرد ما يخص المرأة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهية بما سبق ذكره من أدلة القائلين بالكراهية للرجال^(٢)، وقالوا إن تلك الأدلة لم تفرق بين الرجال والنساء والأصل فيها الشمول للحسنين.

ويرد على هذا الاستدلال ما سبق بيانه من المناقشات والردود^(٣).

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالجواز فهم فريقان، فريق منهم يقولون بجواز الخضاب بالسواد للرجال والنساء، واستدلوا بما سبق ذكره من الأدلة على جواز تغيير الشيب بالسواد للرجال، ويرد عليها ما سبق أيضاً من المناقشات هناك^(٤).

وأما الفريق الثاني الذين خصوا المرأة المتزوجة بالجواز فلم أقف لهم على دليل -حسب ما اطلعت عليه-، ويمكن أن يستدل لهم بأن الشريعة الإسلامية جاءت بما يدعو المرأة إلى التزين لزوجها مما يكون له الأثر في إعفاف الرجل واستقرار الحياة الزوجية، فأبيح لهذا الغرض.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن التزين للزوج يكون بما لم يرد فيه النص على التحريم، والتزين يمكن بصيغ الشعر بغير السواد وبالتحمل بأنواع الزينة المباحة.

(١) ينظر: من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ١٥١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ١٥١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: من ص ١٤٧ إلى ص ١٥١ من هذا البحث.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بتحريم تغيير الشيب بالسواد بالنسبة للمرأة لعموم النصوص الناهية عن ذلك وهذه النصوص عامة تشمل المرأة والرجل ولم يرد ما يخص المرأة دون الرجل.

المسألة الثالثة

نتف الشيب وإزالته

هل يجوز للمسّن أن ينتف^(١) من رأسه أو لحيته الشيب ويزيله؟
لم أجد من العلماء من خصّ المسن بهذه المسألة، ولكنهم تكلموا عن حكم نتف الشيب عموماً للمسّن ولغيره، وبما أن الشيب يظهر مع تقدم السن في الأغلب، فإنه من المناسب أن تبحث هذه المسألة هنا لأنها تخصّ في الأغلب المسنّين.
لأهل العلم في حكم نتف الشيب ثلاثة أقوال:
القول الأول: يحتمل أن يكون حراماً، قال به ابن مفلح^(٢) من الحنابلة، ومال إليه النووي من الشافعية^(٣).

قال ابن مفلح: «ويكره نتف الشيب، ويتوجه احتمال يحرم»^(٤).
وقال النووي: «ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد»^(٥).
كما نسب القول بالتحريم إلى كتاب الأم للإمام الشافعي، قال الشربيني^(٦): «ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم»^(٧).
ولم أجد في الأم القول بالتحريم، وأرى أنه من المستبعد أن يكون فيه؛ لأن النووي وغيره من علماء الشافعية لم ينسبوه إلى الإمام الشافعي، مما يدل على عدم وجوده في الأم، رغم أن النووي مال إلى القول بالتحريم.

(١) نتف الشعر نزعها، ينظر: القاموس المحيط ١٩٧/٣.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٣٠) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر: الفروع ١/١٣١، والمجموع ١/٢٩٢.

(٤) الفروع ١/١٣١.

(٥) المجموع ١/٢٩٢.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٣٢) من فهرس الأعلام.

(٧) مغني المحتاج ١/٢٦٥.

القول الثاني: يكره تنف الشيب، وإليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^{(٤)(٥)}.

القول الثالث: لا بأس بتنف الشيب ما لم يكن على وجه التزين، وأما إذا كان على وجه التزين فيكره، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باحتمال التحريم بأدلة من السنة والآثار.

أ - من السنة:

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٧) عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، وخطأ عنه بها خطيئة»^(٨).

(٢) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، ومن

(١) ينظر: المنتقى ٤٠٣/٩، والفواكه الدواني ٤٩٨/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢٩٢/١، وتحفة المحتاج ١٢٨/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٢٤/١، والفروع ١٣١/١.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٣٧) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢١/٢١.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢، و٧٢٧/٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٤٢/٢.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٨٠) من فهرس الأعلام.

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب: الترسل، باب: في تنف الشيب (٤٥٨) برقم (٤٢٠٢)، والهيتمي: موارد الظمان: (٣٥٦/١) برقم (١٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣١١/٧) برقم: (١٤٦٠٥)، والإمام أحمد في المسند (١٧٩/٢) برقم (٦٦٧٢) و (٢١٠/٢) برقم: (٦٩٦٢)، والترمذي: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في النهي عن تنف الشيب: (٤٥٢) برقم: (٢٨٢١)، وقال (حديث حسن)، والهيتمي في موارد الظمان ٣٥٦/١، وقال النووي عنه: «حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة...» وقال عن مدلوله: «ولو قيل يحرم للنهي الصحيح الصريح لم يبعد» المجموع ٢٩٢/١. وقال الهيتمي: (وفي من لم أعرفه) جمع الزوائد: ١٥٩/٥، وقال الألباني: (حسن صحيح لغوه)، صحيح وضعيف أبي داود برقم (٤٢٠٢).

شاب شية في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»^(١).

(٣) عن فضالة بن عبيد^(٢) أن النبي ﷺ قال: «من شاب شية في الإسلام في سبيل الله كانت له نور يوم القيامة»، فقال رجل عند ذلك: فإن رجلاً ينتفون الشيب، فقال النبي ﷺ: «من شاء فليتنف نوره»^(٣).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث جاء فيها النهي عن تنف الشيب، والنهي يقتضي التحريم، ولا يوجد صارف يصرفه عن ذلك^(٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بها على التحريم^(٥).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة، بأن الحديث الأول صالح للاستدلال به، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والرواية وإن كان فيها اختلاف بين العلماء، من حيث الصحة إلا أن هذه الرواية حسنها كثير من العلماء مثل الترمذي^(٦) والنووي وغيرهما فيؤخذ بها، والقول بضعف أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على إطلاقه، والحديث الثاني والثالث يعضدهما الأول^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالكراهية مطلقاً بما يلي:

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٣/٧) برقم (٢٩٨٥) بترتيب ابن بلبان، وفي إسناده محمد بن عمرو، وهو مختلف فيه، ينظر: الجرح والتعديل ٣٠/٨، وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٩.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٨٣) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (٣٠٤/١٨) برقم (٧٨٣) وفي إسناده ابن خزيمة وهو ضعيف، وفي الأوسط: (٣٤١/٥) برقم: (٥٤٩٣) والإمام أحمد في المسند: (٢٠/٦) برقم: (٢٣٩٩٨) والبيهقي في مسنده: (٢٠٩/٩) برقم: (٣٧٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٠/٥) برقم (٦٣٨٨) من طريق ابن خزيمة. قال الهيثمي: (وفيه بن خزيمة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات) بجمع الزوائد ٣٢٨/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢٩٢/١، والفروع ١٣١/١، ونيل الأوطار ١٥٠/١.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٥٠/١.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٨٢) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر: سنن الترمذي حديث رقم (٢٨٢١)، والمجموع ٢٩٢/١، وينظر هامش ٨ ص ١٥٩.

١- الأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وحملوها على الكراهية^(١). ومع أن النهي يقتضي التحريم كما هو مقرر عند الأصوليين، إلا أنه لم يذكر من استدل بهذه الأحاديث على الكراهية أي صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهية فيما اطلعت عليه.

ولعل ما حملهم على ذلك هو ما ورد في حديث فضالة بن عبيد من قول الرسول ﷺ: «من شاء فلينتف نوره». حيث فيه تعليق للنتف على المشيئة فيدل على أن النهي يحمل على الكراهية لا التحريم. ويمكن أن يناقش بأن التعليق على المشيئة قارنه وعيد وهو «نتف نوره» وفي هذا دلالة على التحريم لا مجرد الكراهية.

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك ﷺ أنه «كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»^(٢).

وجه الاستدلال من الأثر واضح، حيث إنه ﷺ كان يكره نتف الشيب^(٣). فسدل على أن الأمر لا يصل إلى درجة التحريم.

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال باحتمال أن أنساً ﷺ يقصد بالكراهية التحريم لأن التفريق بين الكراهية والتحريم جاء بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيد ذلك الأدلة السابقة الناهية عن نتف الشيب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بالتفريق بين النتف للترتين وغيره فلم يذكروا دليلاً لقولهم حسب اطلاعي^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٢٩٢/١، والمغني ١/١٢٤، والفروع ١/١٣١، ونيل الأوطار ١/١٥٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢١/٢١.

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الفضائل، باب: شيبه ﷺ: (ص ٩٥٤) برقم: (٢٣٤١).

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢، و٧٢٧/٦، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٩.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول بحرمة تنف الشيب؛ لما يلي:

- (١) لورود النهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ولا يوجد صارف يصرفه عن التحريم إلى الكراهية.
- (٢) أن القول الثالث لا دليل عليه فهو قول بلا دليل.
- (٣) أنه قد ورد النهي في الأحاديث الصحيحة الصريحة النهي عن تغيير الشيب بالسواد، فإزالة الشيب بالكلية أعظم من تغييرها بالسواد، فيدل على تحريمه.

المطلب الثاني

إجراء العمليات الجراحية

واستعمال الأدوية لإزالة آثار الشبخوخة

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى:** عمليات شد الوجه والساعدين ونحوهما.
- المسألة الثانية:** استعمال الأدوية المنشطة جنسياً.
- المسألة الثالثة:** استعمال الأدوية الظاهرية والباطنية لإزالة آثار الشبخوخة.

المسألة الأولى

إجراء عمليات شد الوجه والساعدين ونحوهما

عملية شد الوجه والساعدين ونحوهما، من العمليات الجراحية التجميلية التي ظهرت في العصر الحاضر، والهدف منها إزالة التجاعيد من جلد الوجه والساعدين، وإعادة الشباب إليه من الناحية الشكلية، سواء كانت هذه التجاعيد ظهرت على الوجه والساعدين بسبب الشيخوخة والتقدم في السن، أم ظهرت بسبب العمليات الجراحية العلاجية، أم بسبب الأمراض والحروق والتعرض لأشعة الشمس^(١).

وقد ظهرت عملية شد الوجه والساعدين ونحوهما في العصر الحاضر في البلدان الغربية ثم انتقلت إلى بعض البلدان الإسلامية وكثيراً ما تجرى هذه العمليات لإزالة آثار الشيخوخة والتجاعيد التي تظهر على الوجه أو خلافه بسبب التقدم في السن، لإعادة الشباب إلى الوجه أو الساعدين لأجل الزينة والمظهر الحسن.

فما حكم إجراء مثل هذه العمليات؟ هل يجوز للمسن طلب إجراء هذه العمليات والخضوع لها من أجل تحسين المظهر وإزالة آثار الشيخوخة؟

هذه المسألة من النوازل المعاصرة لم أجد للعلماء المتقدمين كلاماً فيها -حسب ما اطلعت عليه-، وقد تكلم عنها بعض العلماء والباحثين المعاصرين، فأروا حرمتها وعدم جواز إجرائها والخضوع لها^(٢).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص/ ١٩١، ودراسات فقهية وقضائية طبية معاصرة ٥٨١/٢، بحث الدكتور محمد عثمان شبر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة من كلية الشريعة بجامعة الكويت العدد (٩) لعام ١٤٠٨ هـ، والمسائل الطبية المستحقة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣٧/٢ وما بعدها، وأحكام الزينة ٧٣٢/٢.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص/ ١٩٣، والحلال والحرام ص/ ٨٨، ودراسات فقهية في قضائياً معاصرة ٥٨٢/٢، بحث الدكتور محمد عثمان شبر، وأحكام الزينة للباحثة ٧٣٣/٢، ومسؤولية الأطباء عن العمليات التجميلية والتجميلية والرتق العنري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص/ ٩١، وأحكام تحمّل النساء في الشريعة الإسلامية ص/ ٣٧٧، والموسوعة الطبية الفقهية ص/ ٢٣٨.

يقول الدكتور محمد المختار الشنقيطي: «وهذا النوع من الجراحة لا يشمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله -تعالى-، والبحث بما حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله»^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بعد أن ذكر بعض الأنواع من هذه الجراحات: «فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله، لما فيه من تعذيب للإنسان، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل، إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجد لا بالروح»^(٢).

يقول الدكتور محمد عثمان شبير عن المرأة التي تجري مثل هذه العمليات: «فإن كانت كبيرة في السن، وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من تدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله»^(٣).

الأدلة على تحريم مثل هذه العمليات:

استدل العلماء والباحثون المعاصرون على تحريم مثل هذه العمليات بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول:

أ - من الكتاب:

١ - قول الله - سبحانه وتعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَا ضِلَّيْتُهُمْ وَلَآ مَنِيْنُهُمْ وَلَا مَرْئِيْتُهُمْ فَلْيَتَّخِذْ لَدُنِّي مَثَلًا مِّنْ السَّاجِدِيْنَ﴾ الآية^(٤).

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة وردت في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسزين الشيطان ارتكابها للعصاة من بني آدم، ومن تلك المحرمات تغيير خلق الله تعالى. والجراحة التجميلية بشد الوجه أو الساعدين لإزالة آثار الشيخوخة تشتمل على تغيير

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص/٩٣.

(٢) الحلال والحرام ص/٨٨.

(٣) دراسات فقهية في قضايا معاصرة ٥٨٢/٢.

(٤) سورة النساء الآية رقم ١١٩.

خالقة الله تعالى، والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلية في المذموم شرعاً؛ لأن العبث في الأجسام داخل تحت مدلول الآية الكريمة^(١).

ب - من السنة:

١- ما ثبت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لعن الله الواشمات^(٢) والمستوشمات، والمتنصصات^(٣)، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه) إلى (فانتھو)»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لعن من يقوم بالنمص والتفليج طلباً للحسن، وجعل ذلك من تغيير خلق الله تعالى، ولاشك أن هاتين العلتين موجودتان فيمن يقوم بطلب إجراء العمليات الجراحية التجميلية لإزالة آثار الشيخوخة، فتحرم تلك العمليات^(٥).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص/ ١٩٤، والحلال والحرام في الإسلام ص/ ٨٨، وأحكام الزينة ٧٣٣/٢، وتفسير الطبري ٢٨٣/٤.

(٢) الوُسْمُ والوُشُومُ العلاماتُ، ووَشِمَ اليَدَ وَشَمًا، وذلك بأن تفرز المرأة ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسكة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، أو بالثيل أو بالتؤور - والتؤور دخان الشحم - فيزرق أثره أو يخضر، والواشمة غُرَزَتْ في اليَدِ الإبرة. وشمت تشم وشما، فهي واشمة، والأخرى موشومة ومستوشمة. ينظر: الصحاح في اللغة: ٢٠٥٢/٥، تهذيب اللغة: ١٢٨/٤، القاموس المحيط: ١٨٦/٤.

(٣) المتنصصات: جمع متنصة، وهي التي تطلب النماص، والنماصة التي تقلعها، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لأنه ينتف به، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيهما أو تسويتهما، قال أبو داود: النماصة: التي تنقص الحاجب حتى ترقه.

ينظر: فتح الباري ٣٩٠/١٠، والصحاح ١٠٦٠/٣، وتهذيب اللغة ٢١٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن (١١٥٢) برقم: (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب: اللباس والزينة، باب: نحرهم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنماصة والمنتصصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله: (٨٨٠) برقم: (٢١٢٥).

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص/ ١٩٤، والحلال والحرام في الإسلام ص/ ٨٨، وأحكام الزينة ٧٣٤/٢، وفتح الباري ٣٨٥/١٠.

ج - من المعقول:

- ١- لا تجوز العمليات الجراحية التجميلية بشد الوجه والساعدين كما لا يجوز الوشم والوشر^(١) والنمص المنهي عنه في الأحاديث النبوية، بجامع العبث في الجسم وتغيير الخلقة طلباً للحسن في الكل^(٢).
- ٢- يمكن أن يقال إن هذه العملية الجراحية تتضمن الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، وذلك حينما يستعمل من قبل الخاطب من الرجال أو المخطوبات من النساء من غير بيان الحقيقة للطرف الآخر.
- ٣- أن هذه العملية الجراحية لا تتم إلا بارتكاب بعض الأمور المحظورة فعلها دون حاجة أو ضرورة، ومن ذلك:
 - أ. التخدير^(٣)، إذ لا تتم هذه الجراحة إلا بتخدير الشخص الذي يخضع لها، ومسئول المعلوم أن التخدير محرم شرعاً ما لم تكن هناك حاجة أو ضرورة^(٤).
 - ب. أن الغالب قيام الرجال من الأطباء والممرضين بإجراء هذه الجراحة للنساء، وقد تقوم النساء الطبيبات بإجراء الجراحة للرجال، ويترتب عليها ارتكاب محظورات عديدة: مثل النظر إلى العورة أحياناً، واللمس، والخلوة، وارتكاب هذه المحرمات لا يجوز إلا في حالة الضرورة والحاجة الملحة، وإجراء مثل هذه العمليات ليس إلا طلباً للحسن والجمال، واتباعاً للأهواء والرغبات^(٥).

(١) وشَرَّ الحَشَبَةِ بالمِيشَارِ، إِذَا نَشَرَهَا. وَالْوَشْرُ تَحْدِيدُ الْمَرَأَةِ أَسْنَانَهَا وَتَرْقِيقُهَا.

الواشرة: المرأة التي تَشِيرُ أسنانها؛ وذلك أنها تَفْلَحُهَا وتَحْدُدُهَا حتى يكون لها أَشْرٌ والأشْرُ تَحْدُدُ ورقة في أطراف الأسنان، ومنه قيل: "نُفَر مَوْشَرٌ"، وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث، تفعله المرأة الكبيرة، تشبه بأولئك، والمَوْشِرَةُ التي تُسَالُّ أن يُفْعَلَ ذلك بها. ينظر: الصحاح في اللغة: ٨٤٥/٢، القاموس المحيط: ١٥٤/٢، تهذيب اللغة: ١٢٠/٤.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص/ ١٩٥، والحلال والحرام في الإسلام ص/ ٨٨، وأحكام الزينة ٧٣٤/٢، وفتح الباري ٣٨٥/١٠.

(٣) الحَذَرُ: السَّيْرُ، وكلُّ شَيْءٍ مَنَعَ بَصَرًا عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ أَحْدَرَهُ. ينظر: تهذيب اللغة: ٤٦٥/٢، لسان العرب: ٢٢٧/٢، والمراد هنا ما يعطاه المريض بالشراب أو الحقن أو بالاستنشاق فيغطي عقله فلا يشعر بما حوله ولا ينس بسألام أنساء العمليات الجراحية.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥، تبصرة الحكام ١٦٩/٢-١٧٠، وروضة الطالبين ١٧١/١٠، والانصاف ٤٣٨/٨.

(٥) ينظر: المراجع في الهامش رقم (٢).

٤- أن هذه الجراحة كغيرها من العمليات الجراحية لا تخلو من الأخطاء والمضاعفات على صحة الشخص الخاضع لها، كما إن نتائجها غير مضمونة في هذه المرحلة من التطور الطبي بشهادة الأطباء والمتخصصين في هذا المجال^(١).

٥- أن إجراء مثل هذه العمليات والخضوع لها يمنع المسن من أداء كثير من الواجبات المفروضة عليه، كالطهارة للصلاة؛ وموضع إجراء العملية يبقى مضمداً أياماً طويلة إلى أن يزول أثر الجراحة، فيمنع الطهارة الواجبة للصلاة، فلا يجوز إجراؤها لكونها وسيلة لترك الواجب من غير حاجة^(٢).

٦- ويمكن أن يستدل أيضاً بأن هذه العمليات في الغالب تكلف أموالاً باهظة وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الإسراف، والعبد مسئول عما ينفقه من أموال فإذا كان ليس ثمة ضرورة أو حاجة فإن إجراء هذه العمليات واستناداً إلى الأدلة السابقة يعتبر اسرافاً وبذلاً للمال في غير محله.

وبناء على ما سبق، من الأدلة العقلية والعقلية؛ ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فإنه يحرم فعلها والإقدام عليها من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعلها من كون الشخص يتألم نفسياً، بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعلها.

وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جماهم. والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب وغرس الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق^(٣).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ص/ ١٩٦، والمسائل الطبية المستحقة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور. تنته ٢٦٢/٢.

(٢) ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص/ ١٩٦.

(٣) ينظر المرجع السابق ص/ ١٩٧.

المسألة الثانية

استعمال الأدوية المنشطة جنسيا

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الضعف الجنسي لدى المسنين ومشروعية
التداوي.

الفرع الثاني: أنواع المساعدات والمنشطات الجنسية الجراحية
والدوائية.

الفرع الثالث: حكم استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية.

الفرع الأول

الضعف الجنسي لدى المسنين ومشروعية التداوي

الفقرة الأولى: الضعف الجنسي لدى المسنين:

من المقرر طبياً أن قوة الجسم العامة ووظائفه المتنوعة تضعف تدريجياً مع تقدم العمر ويظهر ذلك على قدرة المسن في ممارسة حياته الطبيعية، وهذا الاعتلال يختلف ظهوره لدى المسنين بين القوة والضعف ويختلف زمن ظهوره بينهم، ومن الضعف العام الضعف الجنسي وعدم قدرته القدرة الكاملة المعتادة للممارسة الجنسية ويتدرج المسن في الضعف حتى تنعدم القدرة تماماً.

وكبير السن يصاب بأدواء متنوعة وتأتي متدرجة وتكون غالباً نتيجة نقص في انزيمات الجسم وانخفاض قدرة نخاع العظم واضطراب في توازن العناصر الأساسية للجسم^(١). وهذه الأمراض والأدواء منها ما يمكن علاجه من حيث مقاومة العارض الصحي بتقوية ما ضعف منه أو السعي في تأخير ظهور آثاره بشكل ملحوظ إلى أن يصل المسن لمرحلة يتوالى عليه الضعف ولا يجدي معه أسلوب العلاجات المقاومة للاعتلالات. ولذا ينصح الأطباء وأهل الاختصاص المسنين إلى ممارسة أنواع من الرياضة البدنية والذهنية وأهمية تحقيق الراحة النفسية بتفادي التعرض للمشكلات أو الأعمال الوظيفية المرهقة ذهنياً وبدنياً لما في ذلك من الأثر الإيجابي على صحة المسن وقدرته الجنسية. كما ينصحون بتناول أنواع من الفيتامينات الطبيعية أو الطبية المصنعة، وأنواع من الأطعمة التي تقاوم الضعف المتدرج فتكون سبباً في تأخر تمكن الضعف من الجسم جميعاً. والمرحلة الأخيرة التي تُسمى -المهرم- لا يمكن علاجها بصورة كاملة ليعود المسن شاباً^(٢)، وإنما هي أنواع من الأدوية والمنشطات تقاوم الضعف في مراحله الأولى.

(١) ينظر: الاعتلالات البدنية ص ٥٢ من البحث.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٦٠٢.

يقول النبي ﷺ: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»^(١).

- والضعف الجنسي لدى المسنين اعتلال بدني له أسباب عدة منها ما يلي^(٢):
- ١ - الضعف العام لجسم المسن كما سبق بيانه آنفاً؛ والقدرة الجنسية تضعف بضعف الجسم.
- ٢ - تناقص المناعة وضعف المقاومة مما ينتج عنه كثرة الأمراض ويؤثر ذلك سلباً في قدرة المسن للممارسة الجنسية^(٣).
- ٣ - تلف النسيج الاسفنجي في العضو الذكري وعدم قدرته على التمدد لدى المسن^(٤).
- ٤ - زيادة الأزمات العاطفية الناجمة عن الخسائر الشخصية كفقْدان القوه الجسدية ووفاة الأصدقاء والخسائر المادية والشعور بدنو الأجل مما يكون له دور في عدم الاستقرار النفسي الذي بدروه يؤثر في الرغبة في المعاشرة الجنسية فضلاً عن القدرة عليها.
- ٥ - إصابة كثير من المسنين بمرض السكري حيث يؤثر هذا المرض على قوة سريان الدم في الشرايين كما يؤثر على قوة الأعصاب التي تغذي الجهاز التناسلي فيقل الإحساس أو تثقل النبضات العصبية التي يصدرها الجهاز العصبي^(٥).
- ٦ - زيادة كميات الكوليسترول في جدران الشرايين والذي يكون نتيجة قلة الحركة البدنية للمسن مما يكون له أثر في عدم السماح للدم بالمرور بشكل طبيعي إلى الأنسجة الذي بدوره يؤثر على حدوث انتصاب العضو الذكري بشكل معتاد.

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى ص(٤٢٤) ورقمه (٣٨٥٥).
- والترمذي: كتاب: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه: ص(٣٣٩) برقم: (٢٠٣٨) وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجة: كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ص(٣٤٣٦)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (١٦٩/٤) برقم: (١٣٨٣)، وقال: (إسناده صحيح)، والحاكم في المستدرک: (٤٤١/٤) برقم: (٨٢٠٦)، وقال: (حديث صحيح الإسناد)، وابن حبان في صحيحه: (٤٢٦/١٣) برقم: (٦٠٦١) وقال: (قال سفيان: ما معنى وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا)، وأحمد في المسند: (٢٧٨/٤) برقم: (١٨٤٧٧).
- (٢) هذه الأسباب خاصة بحال الضعف الناتج عن كبر السن وإلا فالضعف الجنسي عموماً له أسباب متنوعة منها ما يعود إلى الذنوب والمعاصي ومنها ما يعود إلى الجوانب النفسية والاجتماعية، ومنها ما يكون مرضياً ولسبب مادي.
- (٣) مجلة المجمع الفقهي العدد/١٢، ص٥٢٤.
- (٤) ينظر: الضعف الجنسي ص٦٠.
- (٥) ينظر: كتاب أريد حلاً لمشكلة الضعف الجسدي والجنسي ص٦٣، وكتاب أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص٥٣.

الفقرة الثانية: مشروعية التداوي:

العجز الجنسي هو نتاج الاعتلالات البدنية بسبب التقدم في العمر وهو مرض من الأمراض لا يقتصر أثره على المسن وحده بل يتعداه إلى زوجته التي ترغب في المعاشرة الزوجية كما يؤثر سلباً على إيجاد الولد التي رغبته الشريعة في تكاثرهم؛ يقول ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم الأمم»^(١).

ولقد وردت النصوص الشرعية المتضمنة مشروعية التداوي بمفهومه العام الجراحي أو الدوائي على خلاف بين أهل العلم من حيث حكمه هل هو مباح أم مستحب أم تركه أفضل^(٢).

ومن تلك النصوص ما يلي:

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٣).
- ٢- حديث جابر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل»^(٤).

وجه الاستدلال:

الحديثان تضمنتا الحث على التداوي وذلك أن النبي ﷺ بين أن لكل داء دواء ومفهومه الحث على التداوي بالدواء الذي عُرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، وهذه ألفاظ عامة يندرج تحتها أنواع العلاجات المختلفة الجراحية أو الدوائية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٨/٣ برقم: (١٢٦٣٤) و (٢٤٥/٣) برقم: (١٣٥٩٤)، وسعيد بن منصور في سننه، باب الترغيب في النكاح ١٣٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٧ برقم: (١٣٢٥٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة: (٢٦١/٥) برقم: (١٨٨٩)، وقال: (إسناده حسن)، والطبراني في الأوسط: (٢٠٧/٥)، برقم: (٥٠٩٩)، وصححه ابن حبان. ينظر: كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح للهيتمي ص/٢٦، وصححه الألباني في الإرواء ١٩٥/٦.

(٢) ينظر للاستزادة في حكم التداوي البحر الرائق ٣٧٦/٨، والفواكه الدواني ٤٣٩/٢، ونهاية المحتاج ١٩/٣، وكشاف القناع ٨٨/٢، وسيأتي تفصيل في استعمال الأدوية المنشطة جنسياً للمسّن في الفرع الثالث ص ١٧٧.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الطب. باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ص (١١٦) برقم (٥٦٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب السلام باب. لكل داء دواء واستحباب التداوي: ص (٩٠٦) برقم (٢٢٠٤).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكّل»^(١).

- ٣- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم في رأسه»^(٢).
- ٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري»^(٣).
- ٥- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً ففقط منه عرقاً ثم كواه عليه»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ في الحديث الأول والثاني احتجم وحث على الحجامة؛ والحجامة نوع من الجراحة الطبية إذ هي شق موضع معين من الجسم واستخراج الدم الفاسد. وفي الحديث الثالث أقر ﷺ قطع الطبيب للعرق وكويه، وهذا ضرب من العلاج الجراحي، والأحاديث الثلاثة يدلان دلالة صريحة على التداوي واتخاذ أسباب العلاج.

(١) زاد المعاد ١٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب باب: الحجامة على الرأس ص (١١١٨) برقم (٥٦٩٩).

(٣) القسط البحري هو: بخور معروف يستعمل لإزالة الرائحة الكريهة، وهو نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض، ويسمى الكست. ينظر: فتح الباري ٤٩٣/١ و ١٥٦/١٠.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء: ص (١١١٨) برقم (٥٦٩٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ص (٩٠٦) برقم (٢٢٠٧).

الفرع الثاني

أنواع المساعدات والمنشطات الجنسية الجراحية والدوائية

توطئة:

يعمد بعض المسنين إلى اتخاذ كل إجراء يراه نافعاً له في إعادة قوته ونشاطه من أجل الممارسة الجنسية الزوجية؛ فيتجه بعضهم إلى إجراء عمليات جراحية أو استعمال منشطات متنوعة كالأدوية الفموية أو الأدوية الموضعية.

وتوجه الإنسان عموماً إلى المنشطات الجنسية سواء كان بسبب ضعف ناتج عن كبر سن أو مرض أو رغبة في زيادة المتعة لم يكن أمراً حادثاً في هذا الزمن بل كان قديماً؛ حيث عمد الإنسان منذ زمن قديم إلى أنواع من المواد النباتية أو الحيوانية التي تكون عوناً له في قوته ونشاطه الجنسي.

فالصينيون القدماء مثلاً اعتمدوا على نبات الجنسج للتشيط الجنسي، وقبائل المكسيك كانت تستخدم نبات الراميانا، والمجتمع العربي يهتم بالتمر وحليب الإبل والعسل^(١). وفي الزمن المعاصر تنوعت المنشطات الجنسية المعدة لهذا الغرض حتى أصبحت أكثر من أن تحصى، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي^(٢):

أولاً: ما يتم بعملية جراحية: وهو الجهاز التعويضي لانتصاب العضو الذكري وهو على أنواع^(٣) منها:

١- معدن صلب غير قابل للثني أو مرن قابل للثني يوضع داخل النسيج الإسفنجي في

(١) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ١٢٠، والمنشطات الذهيبه للعلاقة الزوجية ص ٦٧.

(٢) ينظر للاستزادة في أنواع المساعدات والمنشطات الجنسية ما سبق في المامش رقم (١) والعجز الجنسي في عصر الفياحرا ص ٣٤، وكيفية التغلب على الضعف الجنسي ص ٥٥، وقبل إن تناول الفياحرا ص ٨١، والضعف الجنسي ص ٦٠.

(٣) ينظر في أنواع هذه الأجهزة الضعف الجنسي في عصر الفياحرا ص ٢٨، وكيفية التغلب على الضعف الجنسي، وأحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ٣٧-٣٨.

الجسم الاسطواني الأيمن أو الأيسر للقضيب يساعد الشخص على انتصاب القضيب بعملية يدوية.

٢- الأجهزة الاسطوانية ثلاثية التركيب:

وهو يتألف من ثلاثة أقسام:

أ - زوج من الاسطوانات بطول خمسة عشر سنتيمتر تقريباً يثبت كل واحد في الجسم الكهفي داخل العضو الذكري.

ب- خزان عبارة عن بالون من السليكون ممتلئ بالماء الخاص.

ج- مضخة، وهي تعمل حسب إرادة الشخص بالضغط على المضخة فيتحقق الانتصاب.

٣- الأجهزة الميكانيكية:

وهي أجهزة تصنع من السليكون ويوجد بداخلها معدن من التيتانيوم وسلسلة من الكرات وتعمل بعملية يدوية، بعضها تعمل يدوياً والبعض تعمل بجهاز شحن كهربائي.

وهذه الأجهزة وما شابهها تتطلب عملية جراحية ومن لازمها كشف العورة.

ثانياً: ما يتم بإدخال مادة في العضو الذكري، وهو أنواع منها ما يلي:

أ - ما يحقن في العضو الذكري:

ويتحقق ذلك بإدخال إبرة دقيقة في أحد قسمي الجسم الكهفي فتؤدي إلى ارتخاء الجسم الكهفي وعليه يتدفق الدم فيه وينتج عنه انتصاب القضيب.

ب- النظام الطبي الاحليلي:

ويتحقق ذلك باستخدام مادة لزجة تسمى «بروستا غلندوين» توضع في جهاز مناسب ثم يتم ادخالها في الاحليل (القناة البولية) ثم تسرب هذه المادة داخل القناة فيؤدي إلى انتصاب القضيب ثم يتم نزع الجهاز.

ثالثاً: ما يتم بوضعه خارج القضيب:

وهو أنواع، ومن ذلك ما يلي:

١- كريم الأيورورم حيث يدهن به العضو الذكري فيتسرب إلى الأوعية الدموية ومن ثم تتوسع الأوعية ليسمح بتدفق الدم في العضو فيساعد على الانتصاب.

٢- جهاز السحب الذكري:

وهو عبارة عن جهاز بشكل اسطوانة يتم ادخال العضو الذكري فيه ثم تستعمل مضخة لتفرغ الهواء فيؤدي إلى تدفق الدم داخل الشرايين ومنها إلى الجسم الكهفي وينتج عنه انتصاب العضو الذكري.

رابعاً: ما يتم تناوله بالفم:

وهي أنواع كثيرة من الأقراص والكبسولات منها ما يلع ومنها ما يلقى في الفم ليذوب، وتقوم هذه الأدوية بتوسيع شرايين الدم لكامل الجسم بما في ذلك العضو الذكري الذي ينتج عنه الانتصاب، وبعضها يتوجه تركيزه على الجهاز التناسلي كما إن بعضها سريع المفعول وبعضها بطيء.

الفرع الثالث

حكم استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية

لم أجد عند أهل العلم في المذاهب الفقهية باستثناء الحنفية نصاً في هذه المسألة - فيما اطلعت عليه - وقد ذكر الحنفية عدم جواز استخدام الحقنة^(١) التي تقوى على الجماع لغير ضرورة.

قال ابن عابدين في حاشيته: «فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا»^(٢).

وعند التأمل في استعمال هذه الأدوية، وبناء على ما سبق ذكره في الفرعين السابقين وبالنظر إلى القواعد الفقهية العامة وما يمكن أن يخرج على كلام الفقهاء في المذاهب الفقهية فإنه يمكن أن تحرر المسألة وفق الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: أن يلحق المسن ضرر حال استعمال المساعدات أو المنشطات الجنسية.

الفقرة الثانية: أن يضطر أو يحتاج المسن حاجة متحققة لاستعمال المساعدات والمنشطات الجنسية.

الفقرة الثالثة: أن لا تكون ثمة ضرورة ولا حاجة لاستعمال المسن المساعدات والمنشطات الجنسية ولا يترتب على استعمالها ضرر.

وتشتمل هذه الفقرة على حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المساعدات الجنسية بعمليات جراحية.

الحالة الثانية: أن تكون المنشطات الجنسية من غير عمليات جراحية.

(١) حَقَنَ الشَّيْءَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ حَقْنًا فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقْنٌ حَبْسُهُ، وَحَقَنْتُ اللَّيْنَ أَحَقَنْتُهُ، إِذَا جَمَعْتَهُ فِي السَّقَاءِ وَصَبَبْتَ

حَلِيْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ. أَيْ وَحَقَنْتُ دَمَهُ: مَنَعْتُهُ أَنْ يُسْفِكَ، وَالْحَقْنَةُ: مَا يُحَقَّنُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ.

وَالْحَقْنَةُ أَنْ يُعْطَى الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، وَمِنْهَا مَا يُعْطَى الْمَرِيضَ تَحْتَ الْجِلْدِ أَوْ بِالْعِضْلِ وَالْوَرِيدِ أَوْ الدَّبَرِ أَوْ الْقَبْلِ. يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ: ٢١٠٣/٥، الْعَيْنُ: ٥٠/٣، الْمَوْسُوعَةُ الطَّبِيبَةُ الْفَقْهِيَّةُ

ص: ٣٦٧.

(٢) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ بَنِ عَابِدِينَ ٦/٦٨٨، وَابْسُوطُ ١٠/١٥٦.

الفقرة الأولى

أن يلحق بالمسن ضرر حال استعمال المساعدات أو المنشطات الجنسية

إذا ترتب على استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية ضرر على المسن فإن استعمالها لا يجوز، ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الاستشهاد:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن قتل أنفسهم وهو نوع من الضرر يقع على النفس فيهلكها، واستعمال المساعدات والمنشطات الجنسية قد تؤدي إلى الهلاك أو يغلب على الظن حدوث ذلك وخاصة عند كبار السن الذين لا يتحملون آثار العمليات الجراحية أو المنشطات المؤثرة على تنشيط الدورة الدموية وأثر ذلك على نبضات القلب.

٢- قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(٢).

وجه الاستشهاد:

أن النبي ﷺ أخبر أن إلحاق الأذى بالميت بكسر عظمه كإلحاق الأذى به حياً، واستعمال المساعدات أو المنشطات الجنسية إذا ترتب عليها ضرر غالب هو نوع من إلحاق الأذى بالإنسان وهذا لا يجوز.

يقول البغوي رحمه الله: «العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»^(٣).

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجل منا شجة في جبهته ثم احتلم

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان ص (٣٦٢) برقم (٣٢٠٧)

وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظم الميت ص (١٧٦) برقم (١٦١٦)، وابن حبان

(٤٣٧/٧) برقم (٣١٦٧)، والدارقطني ١٨٨/٣ برقم (٣١٢). قال ابن حجر (حسنه ابن قطان وذكر القشيري

أنه على شرط مسلم) التلخيص الحبير ٤٨٤/٣، وصححه الألباني: صحيح وضعيف أبي داود برقم (٣٢٠٧).

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٧/١٢.

فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ثم يغسل سائر جسده»^(١).

وجه الاستشهاد:

أن النبي ﷺ أرشد إلى ما يدفع الضرر عن الإنسان عند إصابته بالجرح ونحوه وهو بإسقاط شرط غسل العضو المصاب بالماء واستعاضة ذلك بالمسح والتيمم فدل على أن أي فعل يترتب عليه ضرر على الإنسان فهو منهي عنه واستعمال المساعدات والمنشطات للمسمن إذا غلب على الظن حصول الضرر تكون محرمة لهذا الحديث.

٤ - قاعدة: «درء المفسد أولى من جلب المصلح»^(٢).

فهذه القاعدة عامة مقررة عند العلماء.

ومعناها: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة^(٣)، والمسمن يسعى لتحقيق مصلحته في استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية فإذا نتج عن ذلك مفسدة راجحة وهي هلاك المسن أو لحوق ضرر غالب على مصلحته روعي درء المفسدة على تحقيق المصلحة وعليه يعتبر استعمال المنشطات والحال ما ذكر محرماً.

٥ - قاعدة: «الضرر يزال». وقاعدة: «الضرر مدفوع بقدر الإمكان»^(٤).

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة. باب: في المخرج يتيمم من (٦٢) برقم (٣٣٦)، والبيهقي ٢٢٨/١. قال ابن حجر (قال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني، وقال ليس بالقوي)، التلخيص ٢٧٤/١، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم (٣٣٦) دون قوله (إنما يكفيه).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٨).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص٣٣٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٥/١، والقواعد الفقهية للندوي ص٢٥٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢.

والمعنى أن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه^(١).

واستعمال المساعدات أو المنشطات الجنسية إذا ترتب على استعمالها ضرر وجب رفعه ودفعه قبل وقوعه فدل ذلك على حرمة استعمالها إذا ترتب عليه ضرر بالمسن.

٦- قاعدة: «تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما»^(٢).

فإن المسن قد يرى أن عدم استعماله للمساعدات أو المنشطات الجنسية يترتب عليه مفسدة وهي تعرضه لفتنة النظر وانشغال القلب والضرر على الزوجة ولكن عندما يترتب على استعمالها مفسدة أعظم وهي هلاك المسن باستعمالها أو لحوق ضرر غالب فإن دفع أعلى المفسدتين هو المتحتم فعله وإن وقع أدناهما.

يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: «وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح وإذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها»^(٣).
فقرر -رحمه الله- أنه إذا لم يكن الغالب السلامة فإنه لا يجوز الإقدام على هذا الفعل الجراحي، وذلك درءاً للمفسدة الغالبة.

٧- قاعدة: «الضرر لا يزال بثله»^(٤).

فالمسن عند استعماله المساعدات والمنشطات الجنسية قصده إزالة ضرر حاصل عليه وهو الضعف الذي يترتب عليه عدم قدرته على الجماع فإزالة هذا الضرر لا يكون بعمل ينتج عنه ضرر مساوٍ أو أكثر، فدللت هذه القاعدة على عدم جواز استعمال المساعدات والمنشطات إذا كان يترتب عليها ضرر.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٢٠٩/٦.

(٢) ينظر: المنشور في القواعد ٣٤٨/١، والمواقفات ٢٦/٢-٣٢.

(٣) قواعد الأحكام ٩٢/١.

(٤) ينظر: المنشور في القواعد ٣٢١/٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص/٣٥.

يقول ابن القيم -رحمه الله- في معرض حديثه عن مهنة الطب: «وأن لا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمضى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب»^(١).

الفقرة الثانية

أن يضطر أو يحتاج المسن حاجة متحققة

لاستعمال المساعدات والمنشطات الجنسية

إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة متحققة تستدعي استعمال المسن للمساعدات والمنشطات الجنسية فإن ذلك أمر مباح بل قد يكون مندوباً إليه.

ويمكن أن يخرج هذا الحكم فيما يتعلق باستعمال المساعدات التي تتطلب عمليات جراحية على ما قرره بعض الفقهاء من جواز استئجار الجراح للحاجة.

يقول بعض الحنفية «لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة^(١) أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة»^(٢).

ويقول الكاساني: «وقلع الأضراس والحجامة^(٣)، والفصد^(٤) اتلاف جزء من البدن وفيه ضرر به إلا أنه استأجر لمصلحة تربو على المضرة فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه بقي الفعل ضرر من نفسه فكان له الامتناع من الضرر...»^(٥).

ويقول بعض الحنابلة: «ويصح استئجاره لخلق شعره وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح»^(٦).

فهذه نصوص فقهية عند الحنفية والحنابلة تتضمن جواز إجراء جراحة في الجسم عند

(١) أكلة اللحم السكين والعصا المحددة والنار والسياط... وأكل العضو والتكل وتأكّل أكل بعضه بعضاً، والأكلة داء في العضو يأكل منه. ينظر: القاموس المحيط ٢٢٩/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٥٨.

(٣) أصل الحجم المص، وقيل للحاجم حجام لامتصاصه فم الحجامة.

المحجم بالكسر: الآلة التي يحتج بها ذم الحجامة عند المص والمحجم أيضاً مشرط الحجام، واسم الصناعة حجامه. ينظر: المصباح المنير: ص/٤٧، النهاية في غريب الحديث: ٣٤٧/١.

(٤) قطع العرق وانفصد الشيء وتفصد: سال. ينظر الصحاح مادة: فصد ٥١٩/٢، والموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٦٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٩٠.

(٦) الإقناع ٢/٥١٤.

الحاجة، وعليه فإذا احتاج المسن لجراحة طبية لأجل تركيب مساعدات تقويه وتعينه على الجماع ومثل ذلك تناول أو استعمال أدوية باطنية وخارجية للتقوية فإن ذلك جائز.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

١- الأدلة العامة من السنة المتضمنة جواز التداوي والتي سبق ذكرها في الفرع الأول^(١)،

وهي أدلة عامة يندرج تحتها كل نوع من الأدوية التي يتحقق بها مصلحة المريض ومن ذلك الضعف الجنسي الذي يصاب به المسن وتدعو الحاجة له ولزوجته باستعمال هذه الأدوية.

٢- أن في استعمال المساعدات والمنشطات الجنسية تحقيق لمبدأ شرعي وسنة رغب فيها

الشارع وهي إيجاد الولد وتكاثر النسل يقول النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإن في مكائركم الأمم يوم القيامة»^(٢).

وذلك لا يتحقق إلا بالجماع والعاجز عن الجماع لضعفه لا سبيل لتحقيق مطلوبه، وهو إيجاد الولد الذي هو من حاجات الإنسان إلا باستعمال المساعدات والمنشطات للتقوي للجماع^(٣).

٣- توثيق الروابط الزوجية والقيام بالحقوق المتبادلة من أهم أسباب استقرار الحياة الأسرية وذلك مطلب من مطالب كل شخص يأمل حياة أسرية سعيدة، وتحقيق ذلك بشكل متكامل يتحقق بالوصال المباح بين الزوجين ولا يكون إلا حينما يمارس الزوجان العلاقة الجنسية بصورة طبيعية، والمسن الضعيف يحتاج حينئذٍ إلى المساعدات أو المنشطات الجنسية فدل هذا على إباحة استعمالها للحاجة بل قد يندب إلى استعمالها لما لتأتئها من آثار إيجابية في الاستقرار الأسري.

٤- الإنسان مطلوب منه السعي إلى إعفاف نفسه وإعفاف زوجه وفي حال عجز المسن عن الجماع بشكل يحقق مقصد الطرفين ويكون سبباً للعفاف فإن استعمال المساعدات

(١) ينظر ص ١٧٢ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص/ ١٧٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ص ٤٠-١٢٧.

والمنشطات يكون أمراً مطلوباً فضلاً عن كونه مباحاً «والوسائل لها أحكام المقاصد»
«وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

ولكن يلحظ عند تقرير إباحة أو استحباب استعمال هذه المساعدات والمنشطات الجنسية تحقق الشروط المعتبرة عند العلماء في الجراحات واستعمال الأدوية الطبية^(٢) ومن ذلك فيما يتعلق بالمنشطات والمساعدات الجنسية للمسن ما يلي:

الشرط الأول: إذن المسن المكلف أو إذن وليه عند عدم تكليفه:

نص علماء الشافعية والحنابلة على اعتبار هذا الشرط في العلاجات الجراحية كقطع شيء من جلد الإنسان وقلع ضرسه وختان صبي^(٣)، ومثل هذا استعمال المساعدات الجنسية التي تتطلب تدخلاً جراحياً.

ويمكن أن يقاس على هذا استعمال المنشطات الجنسية التي لا تتطلب تدخلاً جراحياً إذ إن الأصل في الإنسان المكلف أنه يملك قرار نفسه ولا يحق لأحد إجباره فيما يتعلق بنفسه وجسده.

كما أن ولي غير المكلف منوط تصرفه بمصلحة من تحت ولايته ولا يجبر غير المكلف على فعل شيء إلا بإذن وليه.

يقول البهوتي في معرض بيانه لعلّة عدم إجبار المريض على قلع ضرره: «لأن إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك»^(٤).

وهذا الرأي هو مقتضى فتوى الهيئة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية في سؤال

(١) قاعدتان فقهيتان، ينظر: الفروق ١/١٦٦، وبمجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٨٠، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للدوي ٢/٤١٥ و ٥٠١.

(٢) ينظر للاستزادة، أحكام الجراحة الطبية ص ١٠٢، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ١٥٨، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى الصادر من أعضاء هيئة كبار العلماء ودار الإفتاء في المملكة العربية السعودية ص/١٦٧، ٢٥١، والموسوعة الطبية ص/٢٣٤، ٢٥٠، ٢٣٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣١٥، ومعني المحتاج ٢/٣٢٤، والمغني ٦/١٢١.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/١٤.

عن تقدم رأي الأب أو الابن في إجراء العملية ونص الإجابة: «يقدم قول المريض البالغ في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحال، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه لأنه هو وليه»^(١).

وعليه فإن المسن لا يجرى على تناول أو استعمال شيء من المساعدات أو المنشطات الجنسية بغير إذن إن كان عاقلاً وبغير إذن وليه عند تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة عندما يكون غير عاقل سواء لخرق أم لإصابة أو اعتلال عقله لعلة أخرى.

الشرط الثاني: أن لا يوجد بديل يكون أخف ضرراً من التدخل الجراحي أو الأدوية المركبة طبياً للتقوية على الجماع:

فالمساعدات الجنسية وهو ما يعرف بالجهاز التعويضي يتطلب استعماله إجراء عملية جراحية كما أن الأدوية الطبية المشتهرة يشترط طبياً عند تناولها تحمل الجسم لآثارها إذ قد تؤثر على القلب ونبضاته أو على الجهاز الهضمي أو العصبي^(٢).

فيشترط عند تناول المسن لها عدم وجود ضرر كما سبق بيانه^(٣)، ولكن قد يكون الضرر نسبياً أو يغلب عن الظن عدم وقوعه ففي مثل هذه الحال فإنه يشترط عند استعمال وتناول هذه المنشطات عدم وجود البديل الآمن من كل وجه.

يقول الشوكاني -رحمه الله-: «... قال ابن رسلان^(٤): قد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه.. ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق»^(٥).

(١) ينظر الفتوى رقم (٢٠٩٢٣) الصادر من دار الإفتاء بالمملكة.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية ٢٦٨.

(٣) ينظر ص ١٧٨ من البحث.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٨) من فهرس الأعلام.

(٥) نيل الأوطار ٢٠٥/٨، وينظر للاستزادة في هذا الشرط واعتباره أحكام الجراحة الطبية ص ١٢٠.

ويقول ابن القيم «ومن حذق^(١) الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حيثئذ فيجب أن يتبدأ بالأقوى»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «ومن حذق الطبيب أيضاً أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب^(٣) إلا عند تعذر الدواء البسيط^(٤)»^(٥).

وعليه فإن المسن الذي يمكنه أن يتقوى على الجماع بأنواع من الأطعمة التي لا يترتب عليها ضرر من كل وجه فإنه لا ينتقل من الأطعمة إلى استعمال الأدوية المركبة. ومتى أمكن أن يستعمل الأدوية الظاهرية لكونها أخف ضرراً طبياً فهي أولى من استعمال الأدوية الباطنية (العضوية) ولا يلجأ إلى الجراحة إلا عند تعذر ما قبله. ويمكن أن يستدل لذلك بقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»^(٦)، وذلك من حيث مقتضى القاعدة ومفهومها العام.

فالمسن الذي يحتاج إلى منشطات جنسية لا يحل له البداءة بنوع من هذه المنشطات أو المساعدات مع احتمال تحقق ضرر مع وجود نوع أخف ضرراً أو لا يترتب عليه ضرر ويكون أقل خطراً: «فإن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تسدفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطّر الإنسان لمحذور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط»^(٧).

(١) الحذق: الحذق والحذاقة المهارة في كل عمل. ينظر: تهذيب اللغة ٤٥١/١، ولسان العرب ١٤٠/١.

(٢) الطب النبوي ص/٢٨٦.

(٣) الدواء ما غُلبَ به، يقال: داويت العليل دوى؟ بفتح الدال - إذا عالجته بالأشقية التي توافقه.

مركب: وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب. ينظر: تهذيب اللغة: ٤٩٥/٤، لسان العرب ٤٢٨/٢، نجاج العروس: ٥٣٨/١.

(٤) ما لا يكون مركباً من الأجسام المختلفة، والبَسْطُ نقيض القبض، وبَسِطَ الوجه مُتَهَلِّلٌ، والابْتِسَاطُ تَسْرُكُ الاحتشام، والبَسْطَةُ السَّعَةُ، وامرأة بَسْطَةُ حَسَنَةُ الجسم سَهْلَتُهُ. ينظر: الجرجاني: التعريفات: ص ١٤، لسان العرب: ٤٢٨/٢.

(٥) الطب النبوي ص/٢٨٦.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٧٠، والمنثور في القواعد ٣٢٠/٢.

(٧) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص/١٣٣.

الفقرة الثالثة

إذا لم تكن ضرورة ولا حاجة لاستعمال المسن
للمساعدات والمنشطات الجنسية ولا يترتب على استعمالها ضرر

إذا رغب المسن في استعمال المساعدات والمنشطات للتقوي على الجماع لا الحاجة فضلاً عن الضرورة وإنما المقصد زيادة المتعة وإسعاد النفس فإن الأمر في مثل هذه الصورة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون المساعدات الجنسية بعمليات جراحية.

الحالة الثانية: أن يكون المنشطات من غير عمليات جراحية.

فأما الحالة الأولى: فإنه لا يجوز للمسن استعمال المساعدات التي يتطلب استعمالها تدخلاً جراحياً.

وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية حيث أجازوا الإجارة للفصد وهو إتلاف جزء من البدن وكذا الحمامة للمصلحة وإذا انتفت المصلحة فلا يصلح^(١)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة أيضاً حيث أجازوا الاستحجار لقطع شيء من الجسد للحاجة ومع عدمها يحرم^(٢). ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

- ١ - أن في إجراء العمليات إيذاء للجسم وإحداث جرح فيه وهذا لا يجوز إلا للحاجة كما أن فيه تعريضاً للنفس للخطر وذلك لما يترتب على العمليات من مضاعفات وآثار جانبية^(٣).
- ٢ - أن مثل هذه العمليات في الغالب لا تتم إلا بارتكاب بعض المحظورات من غير حاجة وذلك لا يجوز، ومن المحظورات ما يلي:

أ - إجراء التخدير العام للجسم وذلك محرم شرعاً ما لم تدع الحاجة له باتفاق المذاهب الأربعة^(٤).

(١) بنظر: بدائع الصنائع ٤/٢٩٠، والفتاوى الهندية ٤/٤٥٨.

(٢) بنظر: الإقناع ٢/٥١٤.

(٣) بنظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٦، والمسائل الطبية المستعدة ٢/٢٦٢.

(٤) بنظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٨، تبصرة الحكام ٢/١٦٩-١٧٠، وروضة الطالبين ١٠/١٧١، والإنصاف ٨/٤٣٨.

- ب- أن هذه العمليات يترتب عليها كشف العورة المغلظة وكشفها كما هو معلوم لا يجوز من غير حاجة بالإجماع^(١)؛ فكيف إذا كان الأمر يقتضي لمس العورة بل معاودة لمسها لتضميد الجرح ونحوه؟!
- ج- إن إجراء مثل هذه العمليات يترتب عليها منع المسن من أداء بعض العبادات كالطهارة الكبرى أو أداء الصلاة بصفة كاملة وفعل شيء يؤدي إلى هذه النتيجة من غير حاجة لا يجوز^(٢).

الحالة الثانية: أن تكون المنشطات الجنسية من غير عمليات جراحية بل بالأدوية ذات الاستعمال الخارجي أو بالأدوية الباطنية (الفموية).

فإن كان يترتب عليها كشف العورة لمن يضع هذه الأدوية ذات الاستعمال الخارجي فإن ذلك لا يجوز لعدم تحقق الحاجة وللنهي عن كشف العورة كما سبق بيانه^(٣). وإن كان لا يترتب عليها كشف عورة ولا ينتج عنها ضرر مع تحقق الشرطين السابقين في الفقرة الثانية^(٤)؛ فإن استعمال المنشطات جائز، وذلك بناء على قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٥).

يضاف إلى ذلك الأدلة سابقة الذكر في الفقرة الثانية^(٦)، والتي تدل على إباحة استعمال هذه الأشياء سواء كان استعمالها لحاجة أم لغير حاجة. والله أعلم.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٥، والمبسوط ١٠/١٤٦، وحاشية الدسوقي ١/٢١٢، ومواهب الجليل ١/٤٩٨، والمجموع ٣/١٦٧، والمغني ٢/٢٨٤.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ١٩٦.

(٣) ينظر: افهامش رقم (١).

(٤) ينظر: ص ١٨٤، ١٨٥ من البحث.

(٥) ينظر: المنشور في القواعد ١/١٧٦، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢/٦٠.

(٦) ينظر: ص ١٨٣ من البحث.

المسألة الثالثة

استعمال الأدوية الظاهرية والباطنية لإزالة آثار الشيخوخة

لقد ظهر في العصر الحاضر أنواع من الأدوية والمراهم^(١) التي تستخدم على أجزاء من البدن لتحسين المظهر وإزالة آثار الشيخوخة والتجاعيد التي تظهر في بدن الإنسان مع التقدم في السن، ومن هذه المواد التجميلية ما هو للاستعمال الخارجي كالمراهم والمساحيق^(٢) وغيرها، ومنها ما هو للاستخدام الداخلي كالحبوب والعقاقير^(٣) والحقن، ومنها ما يدخل تحت الجلد لتحسين المظهر، وإزالة آثار الشيخوخة^(٤).

وبما أن استعمال هذه الأدوية والمواد التجميلية الظاهرية والباطنية لا يخلو -في الغالب- من الأضرار الجانبية والمباشرة على المدى البعيد والقصر، وقد تحتوي بعضها على أنواع من المواد النجسة كالكحول ونحوها، كما أن في بعض هذه الأعمال شبهة تغيير خلق الله - سبحانه وتعالى-، بالإضافة إلى أن استعمال بعض أنواعها يحتاج إلى الخضوع تحت يد خبير أو طبيب وقد يؤدي إلى كشف العورة سواء للمرأة أو الرجل مع ما يتطلب ذلك من التكاليف المالية الباهظة في أغلب الأحيان^(٥).

(١) مرهم: أَلْيُنْ ما يكون من الدواء الذي يُضْمَدُ به الجرحُ يقال مَرَّهْمْتُ الجرحَ، أي: طليت به المرهم. ينظر: العين : ١٢٨/٤، لسان العرب: ٤٦/٦.

(٢) سَخَقُ الشيءُ: تَسَخَّقَهُ سَخَقًا دَقُّهُ أَشَدَّ الدَّقِّ، وقيل السَخَقُ الدَّقُّ الرقيق وقيل هو الدَّقُّ بعد الدَّقِّ، وقيل السَخَقُ دون الدَّقِّ، وسخقت الريح الأرض وسهكته إذا قشرت وجه الأرض بشدة هبوبها. ينظر: تهذيب اللغة: ٤٤٨/١، العين: ٣٦/٣، لسان العرب ٢٥٥/٣، وأصبحت تطلق اليوم على أنواع من الأدوية والمعدات المركبة توضع على الجلد وخاصة الوجه تؤثر بجمال أو إثارة بشر أو تغيرات لون.

(٣) الْعَقَاقِيرُ: أصول الأدوية. واحدها عَقَارٌ، الْعَقَارُ وَالْعَقَاقِيرُ كل نبت نبت مما فيه شفاء. ينظر: الصحاح في اللغة: ٥٧٣/٢، لسان العرب: ٣٩٠/٤.

(٤) ينظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، بحث د. محمد عثمان شير ع/٩ ص/١٩٥ و ١٩٦، والمسائل الطبية المستحقة ٢٧١/٢، وأحكام الزينة ٧٣٢/٢، ودليل المرأة المسلمة ص/٣٣٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

ونظراً لما يشتمل استعمال بعض هذه الأدوية على مثل هذه المحظورات الشرعية،
ناسب بيان حكم استعمالها لغرض إزالة آثار الشيخوخة.
ويمكن تقسيم هذه الأدوية والمراهم إلى قسمين:
الأول: الأدوية والمراهم الظاهرية.
الثاني: الأدوية الباطنية.

القسم الأول: الأدوية والمراهم الظاهرية:

وهي ما تستعمل لتحسين مظهر الجلد وإزالة وتخفيف تجاعيده وتنشيط خلاياه، وتستعمل استعمالاً خارجياً.

القسم الثاني: الأدوية الباطنية:

وهي ما يدخل تحت الجلد أو يحقن في الجسم^(١).

والقسم الأول: الأدوية والمراهم الظاهرية، يمكن تقسيمها أيضاً إلى نوعين:

النوع الأول: مالا تؤدي إلى تقشير الجلد وتغييره مدة طويلة.

النوع الثاني: ما يؤدي إلى تقشير الجلد وتغييره مدة طويلة نسبياً.

فالنوع الأول: المراهم والمداخن التي يدهن بها ظاهر الجلد بهدف تحسن مظهره وتنشيط

خلاياه، وتخفيف تجاعيده، ولا تؤدي إلى تقشير الجلد وتغييره بما يكون باقياً^(٢).

هذا النوع لم أجد من فقهاء المذاهب الأربعة - حسب اطلاعي - من تكلم عنه بصورة

صريحة ولكن الشوكاني - رحمه الله - أشار إلى ما يتعلق بالكحل عن الإمام مالك، وأشار إلى

هذا النوع ابن الجوزي، وبعض المعاصرين^(٣)، واشترطوا شروطاً لاستعمال هذه الأدوية

والمراهم.

قال ابن الجوزي: «أما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها

بأساً»^(٤).

وقال الشوكاني: «فأما مالا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها

(١) ينظر: أحكام جراحة التحميل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت العدد/٩، ص/١٩٥ و

١٩٦، والعمليات الجراحية وجراحة التحميل، إعداد محمد رفعت ص/١٣٨.

(٢) ينظر: أحكام جراحة التحميل مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد/٩، ص/١٩١ و ١٩٥.

(٣) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص/١٦٠، ونيل الأوطار ٢٢٩/٦، وأحكام جراحة التحميل، مجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية، العدد/٩، ص/١٩١ و ١٩٥، والمسائل الطبية المستحقة ٢٧١/٢.

(٤) أحكام النساء ص/١٦٠.

مالك وغيره من العلماء»^(١).

ويستدل على إباحة استعمالها بما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يوجد ما يدل على التحريم؛ ولا يوجد ما يدل على ذلك.

٢- مشروعية التحمل بالمباحات، وهذه المراهم من هذا النوع، ما لم تشتمل على ضرر أو نجاسة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾ الآية^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).

٣- القياس على التحمل بالكحل والخضاب ونحوهما، فكما يجوز التحمل بهما فكذلك هذه المراهم لعدم اشتغالها على محظور^(٤).

ويشترط للقول بالجواز ما يلي:

- ١- أن لا يؤدي استعمال هذه الأدوية إلى الضرر^(٥).
- ٢- أن لا يكون في استعمالها تشبه أحد الجنسين بالآخر لورود النهي في ذلك^(٦).
- ٣- أن لا يكون استعمالها على وجه يكون شعاراً للفجار والفاجرات^(٧).

(١) نيل الأوطار ٢٢٩/٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب، الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها ص ٦٣ برقم ٩١، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر برقم ١٩٩٩.

(٤) ينظر: أحكام النساء ص/١٦٠، ونيل الأوطار ٢٢٩/٦، وأحكام جراحة التحميل، بحث د. شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع/٩، ص/١٩١ و ١٩٥، وحكم التشريع وجراحة التحميل في الشريعة الإسلامية، بحث د. محمود السرطاوي، مجلة الدراسات الأردنية ٣/٢ ص ١٥١.

(٥) ينظر: أحكام جراحة التحميل، بحث د. شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع/٩ ص ١٩٥.

(٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالرجال من النساء والمتشبهات بالرجال ٥٥/٧.

(٧) ينظر: أحكام النساء ص/١٦٠.

٤- أن لا يؤدي استعمالها إلى التغيير بشكل دائم^(١).

النوع الثاني: الأدوية والمراهم والمساحيق التي تستعمل في ظاهر الجلد، وتؤدي إلى تقشير الجلد وتغييره، بما يكون باقياً مدة طويلة نسبياً.

وذلك مثل بعض الأدوية التي تستعمل لصفرة الوجه وإزالة النمش^(٢) والبقع والتجاعيد الجلدية بإجراء يمكن أن يسمى عمليات جراحية جلدية خارجية، ومنها ما يعرف بعملية «ريرمايزر» فيحف الجلد بالصفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك لمدة أسبوع تقريباً حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة.

ومنها طلاء الوجه بمحلول كبريتي يستعمل لمدة خمسة أيام، وفي كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة^(٣).

واستعمال هذه الأدوية لا تقضي على آثار الشيخوخة نهائياً بل تعود بعد مدة، وبالإضافة إلى ذلك فإن استعمالها لا يخلو من الأضرار على المدى البعيد والقريب^(٤).

وهذا النوع لم أجد - حسب اطلاعي - من فقهاء المذاهب الأربعة من تكلم عنه، والباحثون المعاصرون ممن اطلعت على كتبهم اتفقوا على حرمة^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) بنظر: نيل الأوطار ٢/٢٢٩.

(٢) النمش: نقط بيض وسود، أو يقع تقع في الجلد تخالف لونه. بنظر: لسان العرب ٦/٢٥٩، النهاية في غريب الحديث: ١١٩/٥، القاموس المحيط: ٢/٢٩١.

(٣) بنظر: أحكام جراحة التحميل، بحث د. شير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٩/ع، ص/١٩٥ و ١٩٦، والعمليات الجراحية وجراحة التحميل ص/١٤٧، وأحكام الزينة ٢/٧٣٢.

(٤) بنظر: أحكام جراحة التحميل، بحث د. شير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٩، ص/١٩٦.

(٥) بنظر: أحكام جراحة التحميل بحث د. شير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٩/ع، ص/١٩٥ و ١٩٦، والعمليات الجراحية وجراحة التحميل ص/١٤٧، وأحكام الزينة ٢/٧٣٢، والمسائل الطبية المستحذة

أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿وَلَا مَرَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ

آلِهٍ...﴾ الآية^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية وردت في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، واستعمال هذه الأدوية يؤدي إلى تغيير خلق الله، والعبث بما حسب الأهواء والرغبات، وتغيير آثار الشيخوخة بالطريقة سالفة الذكر داخل في تغيير خلق الله فلا يجوز^(٢).

ب - من السنة:

١- ما ثبت من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات، والمتمصصات، والمثفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لمن قرأته لقد وجدته أما قرأت: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) قالت: بلى، قال: فإنه قد هوى عنه^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه اللعن لمن يقوم بالأموال المذكورة في الحديث طلباً للحسن، ويؤدي ذلك إلى تغيير خلق الله، فدل على حرمة استعمال الأدوية والمراهم

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستحدة ٢/٢٦٥.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

والمساحيق التي تؤدي إلى تقشير الجلد وتغييره بما يكون باقياً مدة طويلة، وهذا المعنى موجود فيمن يستعمل هذه الأدوية بالطريقة المذكورة طلباً للحسن، وإزالة آثار الشبخوخة ويؤدي إلى تغيير خلق الله فاستعمالها حرام بدلالة الحديث^(١).

قال الخطابي^(٢) - رحمه الله تعالى -: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة»^(٣).

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة»^(٤) والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة»^(٥).

٣- ما روي أيضاً عنها - رضي الله عنها - قالت: «يا معشر النساء أياكن وقشر الوجه» فسألتها - أي الراوية - عن الخضاب، فقالت: لا بأس بالخضاب، ولكن أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه»^(٦).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما يدلان على تحريم تقشير الوجه، لأن الحديث الأول تضمن اللعن لمن يفعله، وفي الحديث الثاني هي عنه، وذلك يتضمن التحريم

(١) ينظر: المسائل الطبية المستحقة ٢٥٦/٢، وأحكام الزينة ٧٣٤/٢.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٠٥) من فهرس الأعلام.

(٣) فتح الباري ٣٩٣/١٠.

(٤) قشر الشيء، يقشره ويقشره قشراً فإنقشر وقشره تقشيراً فتقشر سحاً لحاءه أو جلده. القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالقمرة؛ ليصفو لونها والمقشورة: التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد. ينظر: النهاية في غريب: ٦٤/٤، لسان العرب: ٢٦١/٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٠/٦ برقم (٢٦١٧١)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه من النساء» ١٦٩/٥. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٣١٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/٦) برقم: (٢٥٨٠١)، وفي إسناده كريمة بنت همام، وروي عنها جماعة، ولا يعرف لها توثيق، وبقية رجاله ثقات، وروى الإمام أحمد هذا الحديث بإسناد آخر أيضاً عن كريمة بنت همام وليس فيه ذكر التقشير ١١٧/٦ برقم (٢٤٩٠٥)، ورواه أبو داود دون ذكر التقشير: كتاب: الترتيل، باب في الخضاب للنساء: (٤٥٤) برقم: (٤١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٦١/٥) برقم: (٨٩٠٥)، والطبراني في مسنده (٢١٩) برقم: (١٥٦٧). وضعفه الألباني وقال: (إسناده ضعيف أيضاً، رجاله ثقات غير كريمة هذه. فلم يوثقها أحد وقد روى عنها جماعة، وقال الحافظ في التقریب: مقبولة يعني عند المتابعة وإلا فهي لبينة الحديث) السلسلة الضعيفة برقم: (١٦١٤).

الصريح، وما يسمى بصنفرة الوجه ويستعمل فيها بعض الأدوية والمواد الظاهرية هو تقشير بعينه، فيحرم استعمال هذه الأدوية لإزالة آثار الشيخوخة^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى -: «فقال أبو عبيد^(٢): تراه أراد هذه العُمرَة^(٣) التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من القشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة^(٤)».

وهذا التعريف للقشر يدل على أن ما يسمى بصنفرة الوجه هو نفسه، إلا أنه يختلف من حيث المواد المستعملة، فالقشر كان يتم بالعُمرَة وأما صنفرة الوجه فيستخدم فيها مادة «الفينول» الكيماوية ويخلط بها مواد أخرى بنسب معينة^(٥)، فدل على أهمها لا يختلفان في حقيقتهما فحكمهما واحد، بل ما يستخدم في تركيبه المواد الكيماوية أكثر ضرراً، فيكون أشد حرمة.

ولكن يمكن أن يناقش الحديثان بأنهما متكلم فيهما من ناحية السند، حيث إن في إسناد أحدهما رواية مجهولة، وفي إسناد الآخر من لا يعرف له توثيق^(٦)، فلا يصح الاستدلال بهما على التحريم.

ج - من المعقول:

١- أن في استعمال هذه الأدوية ضرراً على الجسم فلا يجوز استعمالها لغير حاجة، وإزالة آثار الشيخوخة لا تعتبر حاجة^(٧).

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل، بحث د. شير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع/٩، ص/١٩٥، والمسائل الطبية المستجدة ٢٧١/٢.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٥٢) في فهرس الأعلام.

(٣) العُمرة: الماء الكثير، ويقال للشيء إذا كثر غمر، واغتمره علاه وغطاه، وغمرت المرأة وجهها أي طلست به وجهها ليصفوا لونها، وقيل هو تمر ولبن يطلّى به وجه المرأة حتى ترق بشرتها، ينظر: تهذيب اللغة ٨١/٣ ولسان العرب ٩٥/٥، ونيل الأوطار ٢٢٩/٦.

(٤) نيل الأوطار ٢٢٧/٦.

(٥) ينظر: أحكام الزينة ٧٣٢/٢.

(٦) ينظر: هامش ٥ و ٦ ص ١٩٥ من هذا البحث.

(٧) ينظر: أحكام جراحة التجميل، بحث دكتور شير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ع/٩، ص/١٩٥.

٢- أن استعمال هذه الأدوية لازالة آثار الشيخوخة فيه الغش والتدليس وذلك بإخفاء آثار الشيخوخة، وذلك إذا فعله الخاطب أو المخطوبة من غير إعلام الآخر وهذا لا يجوز^(١).

٣- أن استعمال مثل هذه الأدوية يمنع غسل الموضع الذي استعملت فيها عند الطهارة أياماً في الغالب، وهذا غير مرخص فيه من غير حاجة ولا حاجة هنا، فلا يجوز^(٢).

القسم الثاني: الأدوية الباطنية:

والمقصود بهذه الأدوية ما يدخل ويحقن في الجسم أو تحت الجلد ويؤدي إلى إزالة آثار الشيخوخة والتجاعيد الجلدية، كما أن بعضها يستعمل لتعديل بعض الأعضاء مثل الثديين، وذلك بزراعة مادة جلاتينية مصنوعة من السليكون، ويتم حفظها خلف الثدي من خلال قطع الثدي بحيث تتشكل هذه المادة على هيئة الثدي^(٣).

والهدف من استعمال هذه الأدوية تجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة، ليبدو المسن بعدها كأنه في عنفوان شبابه في شكله وصورته^(٤).

ويرى الباحثون المعاصرون -فيما اطلعت عليه- حرمة استعمال هذه الأدوية لإزالة آثار الشيخوخة^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن استعمال هذه الأدوية يؤدي إلى تغيير الشكل أو العضو بشكل دائم، فيعتبر من تغيير خلق الله فلا يجوز^(٦).

(١) ينظر: المسائل الطبية المستحدة ٢/٢٦٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢/٢٦٨.

(٣) ينظر: استعمال المسائل الطبية المستحدة ٢/٢٤٢ و ٢٤٦ و ٢٦٢، والعمليات الجراحية وجراحة التحميل ص/١٣٨ و ١٥٧.

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستحدة ٢/٢٦٢.

(٥) ينظر: أحكام جراحة التحميل، بحث د. شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٩/ع، ص/١٩٥ و ١٩٦، وأحكام الزينة ٢/٧٣٣، وما بعدها، والمسائل الطبية المستحدة ٢/٢٧٥.

(٦) ينظر: المسائل الطبية المستحدة ٢/٢٧٥.

٢- أن في استعمال هذه الأدوية تدليساً بتغيير الوجه أو العضو الذي يستعمل فيه^(١)، وذلك عندما يكون المظهر الخارجي معتبراً للدلالة على الباطن كحال الخاطب أو المخطوبة.

٣- أن هذه الأدوية لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ من استعمالها، فلا يجوز الإضرار بالجسم من أجل هدف تحسيني وهو إزالة آثار الشيخوخة^(٢).

٤- أن استعمال هذه الأدوية والمواد وإدخالها الجلد أو في الجسم يحتاج أن يقوم به شخص آخر غير المسن، وقد يؤدي هذا إلى كشف العورة وقيام الجنس الآخر بذلك فلا يجوز من أجل أمر تحسيني غير ضروري ولا حاجي^(٣).

(١) ينظر: المسائل الطبية المستحددة ٢/٢٧٥.

(٢) ينظر: أحكام الرينة ٢/٧٣٥.

(٣) ينظر: المراجع السابق.

المبحث الثالث

أحكام العورة والنظر والمسيس

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حد عورة المرأة المسنة.

المطلب الثاني: نظر الرجل إلى المرأة المسنة.

المطلب الثالث: نظر الرجل المسن إلى المرأة.

المطلب الرابع: مصافحة الرجل المرأة المسنة ومس جسدها.

المطلب الخامس: مصافحة الرجل المسن المرأة.

المطلب السادس: أثر مس جسد المسن في نقض الوضوء.

المطلب السابع: السلام على المرأة المسنة وردده وتشمينتها.

المطلب الأول

حد عورة المرأة المسنة

ما حد عورة المرأة المسنة التي لا يُرغب في نكاحها مع الرجال الأجانب عنها؟
 اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال:
 القول الأول: أن عورتها ما عدا الوجه والكفين، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)،
 والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
 القول الثاني: أن عورتها جميع بدنها كعورة الشابة، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٥)، وهو
 قول عند الحنابلة^(٦).
 القول الثالث: أن عورتها مع الرجال الأجانب عنها كعورة المرأة الشابة مع محارمها،
 وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عورتها ما عدا الوجه والكفين بأدلة من
 الكتاب والسنة، والمعقول:
 أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/١.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١٣٦/٢، ومواهب الجليل ١٨١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٠/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٤/٧، ومعني المحتاج ١٦٧/٣.

(٤) ينظر: المغني ٥٠٠/٩، والإنصاف ٥٤/٢٠، وكشاف القناع ١٣/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٤/٧، ومعني المحتاج ١٦٧/٣.

(٦) ينظر: المغني ٥٠٠/٩، والإنصاف ٥٤/٢٠.

(٧) ينظر: الدر المختار ورد المختار ٦٨٥/٦.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ.
خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أباح للمرأة المنسة التي لا يرجى نكاحها، ولا يطمع فيها الرجال أن تضع ثيابها الظاهرة مثل الجلباب^(٢) والقناع^(٣)، والمقصود بذلك جواز كشف الوجه والكفين؛ لأنهما مما يظهر غالباً فتكون حد عورة المرأة المنسة التي لا يرجى نكاحها جميع بدنهما ما عدا وجهها وكفيها^(٤).

ب - من السنة:

ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن^(٥) فانطلقت معه، فناولته إناءً فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه.

وقال أنس رضي الله عنه قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير

(١) سورة النور الآية رقم / ٦٠.

(٢) الجلباب القميص والجلبَاب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تُغطّي به المرأة رأسها وصدْرَها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة، وقيل: هو ما تُغطّي به المرأة الثياب من فوق كالمُلْحَفَةِ، وقيل: هو الخمار، وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتملُ لها واحداً جلباباً والجماعة جلابيب. ينظر: العين: ١٣٢/٦، لسان العرب: ٤٤٠/١، والمصباح المنير: ص/ ٤٠.

(٣) القناع أوسع من الملحفة وقد تفتّحت به وفُتِّحتْ رأسها وفُتِّحتْها ألبستها القناع فتفتّحتْ به والقناع والمُلْحَفَةُ ما تفتّح به المرأة من ثوب تغطّي رأسها ومحاسنها. ينظر: العين: ١٧٠/١، لسان العرب: ٣٢٩/٥، تاج العروس: ٥٥٠٥/١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٨/ ١٦٥، ١٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤٠٠، وزاد المسير في علم التفسير ٦٣، ٦٢/٦، والمعني لابن قدامة ٩/ ٥٠٠، وأضواء البيان ٦/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٥) ينظر ترجمتها برقم (٧٠) من فهرس الأعلام.

لرسوله ﷺ، ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا»^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ، وأنساً ﷺ، وبعدهما أبوبكر وعمر رضي الله عنهما دخلوا على أم أيمن، وهي امرأة كبيرة في السن، فدل هذا على أن عورة المسنة الكبيرة سوى ما يظهر منها غالباً وهو الوجه والكفان^(٢).

ج - من المعقول:

أن المرأة المسنة التي لا يُرجى نكاحها، لا تُشْتَهَى ولا طمع للرجال فيها، فيجوز لها كشف الوجه والكفين لأمن الفتنة^(٣).
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن جميع بدنها عورة بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أ - من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤)

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة قيدت جواز وضع الثياب بعدم إظهار الزينة، والوجه والكفان من الزينة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها ص (٩٩٦) برقم: (٢٤٥٣) و (٢٤٥٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٦٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٣٨.

(٤) سورة النور الآية رقم ٦٠.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/١٨٨.

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بأن وجه المسنة أو كفيها إذا كانت فيها زينة مضافة غير طبيعة خلقها، أو كانت جميلة بأصل خلقتها تشابه الشابات، فيقال حينئذ بحرمة كشفها، وهذه الحالة خارجة عن محل النزاع، وإنما القول إذا كانت المرأة المسنة على ما هو الغالب بحيث لا تُشتهي ويُفتن بها، وعليه فالوجه والكفان في هذه الحال ليست من الزينة، فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة.

ب - من المعقول:

أن المرأة المسنة محل للوطء، فعلة تحريم كشف الوجه والكفين هي الأنوثة لأنها صفة منضبطة، والمسنة يوجد من يفتن بها^(١).

ونوقش هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع؛ وذلك لأنها إذا كانت تشتهي غالباً فيجب عليها ستر وجهها وكفيها، وليس كل أنثى تشتهي ويفتن بها، بل الكبيرة في السن لا تشتهي غالباً كما هو معلوم^(٢). حتى ولو سلمنا بأن علة تحريم كشف الوجه هي الأنوثة إلا أن الشارع أباح كشف الوجه في مثل هذه الصورة لعدم تحقق الفتنة في مثل حال المسنة لاسيما وأن كشف الوجه لا يصاحبه ما يدعو إلى الوقوع في الفتنة من الخلوة أو السفر بلا محرم أو وضع الزينة ونحو ذلك.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأن عورتها كعورة المرأة الشابة مع محارمها فلم يذكروا دليلاً لقولهم حسب ما اطلعت عليه، وهو مخالف للصحيح من المذهب الحنفي، يقول أبوبكر الجصاص^(٣) من علماء الحنفية: «لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة»^(٤). ومعلوم أن شعر المرأة عند محارمها ليس بعورة.

(١) بنظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨.

(٢) بنظر: النظر وأحكامه ص ٢٥٣.

(٣) بنظر ترجمته برقم (٣٨) من فهرس الأعلام.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٣٣٤.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح جواز كشف الوجه والكفين للمرأة العجوز التي لا تشتهي؛ لقوة أدلة القائلين بهذا القول ول مناقشة أدلة القول الثاني ولعدم وجود دليل للقول الثالث، ولكن ينبغي أن يراعى الآتي:

١- الحشمة والوقار.

٢- عدم التزين بأي نوع من أنواع الزينة.

هذا وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(١) -رحمه الله تعالى- بأن المرأة الكبيرة في السن يجوز أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم، ونص الفتوى ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح، ولا يتبرجن بالزينة فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن لكن تحجبهن أفضل وأحوط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾؛ ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها، وإن كانت عجوزاً غير متبرجة بزينة، وأما المتبرجة بزينة فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه، والله ولي التوفيق»^(٣).

(١) ينظر ترجمته برقم (١٥٤) من فهرس الأعلام.

(٢) سورة النور، الآية (٦٠).

(٣) رسالة في السفور والحجاب ص/٨.

المطلب الثاني

نظر الرجل إلى المرأة المسنة

هل يجوز أن ينظر الرجل الأجنبي إلى المرأة المسنة، أو أن وجهها عورة كالشابة؟
لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة أنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة بشهوة، سواء كانت المرأة مسنة أم شابة، كما اتفقوا على عدم جواز النظر إليها إذ لم يسؤم من الفتنة، أو كانت مترجة بزينة.
واتفقوا أيضاً على أن التعفف وعدم النظر أولى وأطهر للقلب^(١).

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾^(٢).

فالآية الكريمة تدل على جواز وضع الثياب للعجائز اللاتي لا يُشتهين ولا يرجين نكاحاً، بشرط ألا يتبرجن بزينة، ورغم ذلك إذا استعففن والتزمن بالحجاب الأصلي الواجب على الشابات فهو خير لهن^(٣).

واختلفوا في حكم النظر إلى العجوز التي لا تشتهي، وليست مترجة بزينة، إذا لم يكن في النظر إليها فتنة على قولين:

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصاص ٣/٣٣٤، بدائع الصنائع ٥/١٢٢، والكافي لابن عبد البر ٢/١١٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٧٨، ومواهب الجليل ٢/١٨١، وروضة الطالبين ٧/٢٤٤، ومعني المحتاج ٣/١٦٧ و ١٦٧، والفروع ٥/١٥٢، والانصاف ٢٠/٥٤.

(٢) سورة النور، الآية (٦).

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٩/٣٤٨، وأحكام القرآن للحصاص ٣/٣٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠، وأضواء البيان ٦/٥٩١.

القول الأول: يباح النظر إليها، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وهو قول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجوز النظر إليها بل هي كالشابة في المنع، وإلى هذا ذهب الشافعية على المعتمد من مذهبهم^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أباح للقواعد من النساء وهن المسنات اللاتي لا رغبة للرجال فيهن أن يضعن ثيابهن الظاهرة مثل الجلباب والقناع، غير متبرجات بزينة، وهذا يقتضي جواز كشف وجهها وكفيها، فدل ذلك على جواز النظر إليها^(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن للحصص ٣/٣٣٤، وتبيين الحقائق ٧/٣٨ و ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠، وحاشية الدسوقي ١/٣٣٨، ومواهب الجليل ٢/١٨١.

(٣) ينظر: المجموع ٣/١٦٧ و ١٦٨، وروضة الطالبين ٧/٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٤) ينظر: المبدع ٧/١٣، والإنصاف ٢٠/٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٧/٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٦٧.

(٦) سورة النور، الآية (٦٠).

(٧) ينظر: جامع البيان ١٨/١٦٥، وأحكام القرآن للحصص ٣/٣٣٣ و ٣٣٤، وزاد المسير ٦/٦٢ و ٦٣، والمغني

٩/٥٠٠، وتيسير الكريم الرحمن ٥/٢١٨، ورسالة في الحجاب والسفور للعلامة ابن باز ص/٦ وما بعدها.

ب - من السنة:

١- ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه، فناولته إناء فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه^(١).

٢- ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء، فجعلتا يكيان معها^(٢).

وجه الاستدلال: أن أم أيمن رضي الله عنها كانت امرأة عجوزاً مسنة، وقد ذهب إليها النبي ﷺ وصاحبه أنس رضي الله عنه، وبعد وفاة الرسول ﷺ ذهب إليها الشيخان لزيارتها والحديث معها وهذا كله يلزم منه النظر إليها ورؤيتها، فدل ذلك على جواز نظر الرجل إلى المرأة المسنة الأجنبية عنه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث تضمن الكلام مع أم أيمن -رضي الله عنها- والجلوس معها، ولا يلزم من ذلك كشف وجهها، وليس في الحديث ما يدل على ذلك^(٤).

ج - من المعقول:

أن المرأة المسنة التي لا تشتهي لا محذور في النظر إليها، وعلة تحريم النظر، إلى الشابة

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: معني المحتاج ١٦٧/٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ونهاية المحتاج ١٨٨/٦.

إثارة الشهوة، وهذه غير موجودة في النظر إلى المسنة، فجاز النظر إليها لعدم المحذور^(١).
واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم النظر إلى المسنة بأدلة من الكتاب،
والمعقول:

أ - من الكتاب:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة اشترطت لوضع الثياب عدم التبرج بزينة، والوجه من الزينة، فلا يجوز النظر إليه^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم أن المراد بالزينة في هذه الآية الوجه بل المراد الزينة الإضافية والمسنة إذا تزينت واستشرفت لنظر الرجال بتبرجها وتزينها حرم عليها كشف وجهها والنظر إليها بلا خلاف فالاستدلال خارج عن محل النزاع^(٤).

٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١. وهذا الدليل العقلي وإن كان وجهاً بخصوص المسنة لما يعضده من دليل شرعي من الكتاب إلا أنه غير وجه في نظري القاصر بخصوص علة تحريم النظر إلى الشابة بأنه إثارة الشهوة. ولو كان التعبير بأن النظر إلى الشابة مظنة الفتنة وإثارة الشهوة لكان أدق إذ إن تحريم النظر إلى المرأة جاء بإطلاق سواء بشهوة أم بغير شهوة وسواء ترتب عليه الوقوع في الفتنة أم لا لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ۖ وَلِعَمَّ ذَلِكَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ كَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ الْأَمْرُ عَلَىٰ عِلَّةِ الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ إِثَارَةِ الشَّهْوَةِ - والله أعلم -.

(٢) سورة النور، الآية (٦٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ١٨٨/٦.

(٤) ينظر: النظر وأحكامه ص/٢٥٣.

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن في الآية الكريمة أمر للمؤمنين بغض البصر، وهذا عام في النظر إلى الشابات والمسنات، فلا يجوز النظر إلى المسنة^(٢). ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية مخصصة بآية القواعد من النساء، الدالة على جواز كشف الوجه والكفين للمرأة المسنة بشرطه.

ب - من المعقول:

أن المرأة المسنة محل للوطء والشهوة، وعلة تحريم التبرج والنظر إلى النساء هي الأنوثة؛ لأنها صفة منضبطة بخلاف الشهوة لو جعلت علة، وهذا يوجب تحريم النظر إلى الشابات والمسنات^(٣). ونوقش بأن الأصل أن النفوس تعاف ولا تميل إلى النساء في مثل هذه السن، ولكن إذا اقترنت بها تلك الرغبة عند من يميل إليها حرم النظر إليها^(٤). وعلى اعتبار أن علة تحريم التبرج والنظر هي الأنوثة وهذه صفة منضبطة تشمل الشابات والمسنات إلا أن المسنة مستثناة عما سبق ذكره.

الترجيح:

ولعل الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول القائل بإباحة النظر إلى العجوز التي لا تُشْتَهَى، وذلك لقوة دليله وخاصة آية وضع الثياب للقواعد من النساء ومن لوازم كشف الوجه واليدين عادة النظر إليهما وإمكان مناقشة أدلة القول الثاني وذلك بتخصيص المسنات بحكم خاص بهن للآية. والله أعلم.

(١) سورة النور، الآية (٣٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٦٧/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٤/٧، والنظر وأحكامه ص/٢٥٣.

(٤) ينظر: النظر وأحكامه ص/٢٥٣.

المطلب الثالث

نظر الرجل المسن إلى المرأة

هل يجوز للرجل المسن الذي ذهب شهوته النظر إلى النساء الأجنبية عنه؟
لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز النظر إلى المرأة بشهوة أو بقصد التلذذ مطلقاً، سواء كان الناظر شاباً أم مسناً^(١).
واختلفوا في حكم نظر الرجل المسن الذي ذهب شهوته إلى المرأة بغير قصد التلذذ والشهوة على قولين:
القول الأول: يباح نظر الرجل المسن الذي ذهب شهوته إلى المرأة من غير قصد التلذذ، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥).
القول الثاني: لا يجوز نظر الرجل المسن إلى المرأة، وإلى هذا ذهب الشافعية على المعتمد من مذهبهم^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:
أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٧، ومواهب الجليل ٢/١٨١، ومعني المحتاج ٣/١٦٧، والشرح الكبير ٢٠/٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٢ و ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٧٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٣٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٤، وجامع البيان لأحكام القرآن

١٢/٢٣٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/٢٤، ومعني المحتاج ٣/١٦٦.

(٥) ينظر: المنعي ٩/٥٠٣، وكشاف القناع ٥/١٢، ومنار السبيل ٢/١٣٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٧/٢٣ و ٢٤، ومعني المحتاج ٣/١٦٧.

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^١ وَلْيَضْرِبْنَ
يُخْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^٢ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ
غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ^٣ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ^٤ مِنْ زِينَتِهِنَّ^٥ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمُوعُ السَّمِيعُ^٦ ﴿١٠﴾

وجه الاستدلال: أن الله تعالى استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال من المنع من
إبداء الزينة لهم وهذا يقتضي نظرهم لهم، وهؤلاء هم الذين لا حاجة لهم في النساء، ويدخل
فيهم الشيخ الحرم الذي ذهب شهوته، فيحوز له النظر إلى النساء^(١).

ب - من السنة:

ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان يدخل على
أزواج النبي ﷺ مخنث^(٢)، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة^(٣): قال: فدخل النبي ﷺ يوماً

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٤/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/١٢، والمغني ٥٠٣/٩ و ٥٠٤.

(٣) الخنثى الذي لا يخلص للذكر ولا أنثى، وأصل الاختنات: التكسر والتثني ومن هذا سمي المخنث لتكسره، ومنه
سميت المرأة خنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، ويقال للرجل: يا خنث، وللمرأة: يا خنث، على
بناء: لكع ولكاع. ينظر: العين: ٢٤٨/٤، تهذيب اللغة: ٤٧٢/٢، لسان العرب: ٣٢٠/٢.

(٤) الذي لا يعرف شيئاً من النساء، وقيل: الأبله، وقيل: الذي لا حاجة له في النساء، وعن عكرمة قال: هو المخنث
الذي لا يقوم ذكره. ينظر: تفسير الطبري: ٣٠٨/٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/١٢.

وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بشمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكن»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على جواز دخول غير أولي الإربة من الرجال على النساء ونظرهم إليهن، بدليل دخول ذلك المختن على أمهات المؤمنين، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه يصف النساء، فدل على أنه من أولي الإربة فمنع دخوله عليهن، والمسن الذي ذهبت شهوته يعتبر من غير أولي الإربة، فيجوز له النظر إلى النساء^(٢).

ج - من المعقول:

أن النظر إلى النساء مُنع من أجل الشهوة، والمسن الذي ذهبت شهوته لا محذور في حقه من النظر، إذ لا شهوة له^(٣).

وامتدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بعموم قوله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر المؤمنين بغض البصر والآية عامة تشمل المسن

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب منع المختنين من الدخول على النساء الأجانب ص(٨٩٨) برقم (٢١٨١) وأخرج مثله من حديث أم سلمة رضي الله عنها كما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ص(٨١٦) برقم (٤٣٢٤).

(٢) ينظر: الاستدلال به في: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٤، وجامع البيان لأحكام القرآن ١٢/٢٣٤، والمغني ٥٠٣/٩.

(٣) ينظر: النظر وأحكامه ص/٤٨٠. وهذا الدليل يمكن اعتباره في موضوع المسألة وهو نظر المسن الذي ذهبت شهوته أما صدر الدليل: [أن النظر إلى النساء مُنع من أجل الشهوة] فلا يسلم به على إطلاق إذ إن العلماء واستناداً إلى النصوص الشرعية الأمر بغض البصر لم يفرقوا بين النظرة بشهوة وبغير شهوة بالنسبة لعموم الرجال؛ وهي علة غير منضبطة، وفرق بين من شهوته قد ذهبت يقيناً من حيث الفعل ومن حيث ميل القلب غالباً وبين من هو على خلاف ذلك؛ إذ كل نظرة لها حكمها الخاص وهذا لا ينضبط وقاعدة سد الذرائع معتبرة هنا. والله أعلم.

(٤) سورة النور، الآية (٣٠).

وغيره، والأمر يقتضي الوجوب، فوجب غض البصر^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية خصصت بغير أولي الإربة من الرجال وغيرهم ومن هؤلاء المسن الذي لا رغبة له في النساء ولا يتلذذ بالنظر، فلا يصح الاستدلال.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول المتضمن جواز نظر المسن الذي ذهب شهوته إلى النساء، ولكن يلحظ ما يلي:

١- أن يكون المسن ديناً عدلاً يتقي الله في أحواله، وأما إذا كان فاسقاً يتلذذ بالنظر إلى النساء أو يصفهن لغيره من الرجال، فلا يجوز له النظر إلى النساء، كما سبق ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ منع المخنث الذي كان يدخل على أمهات المؤمنين من الدخول بعدما رآه يصف امرأة.

٢- أن يكون المسن قد ذهب شهوته، ولا حاجة له في النساء ولا قدرة له على النكاح.

٣- أن الأفضل والأزكى للمسمن التورع من النظر إلى النساء، كما قال الله -تعالى- في حق القواعد من النساء: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ...﴾ الآية^(٢) أي أن يستعففن من وضع الثياب وكشف الوجه خير لهن وإن جاز لهن ذلك، فكذلك يقال في المسنين من الرجال أن يستعفوا من النظر إلى النساء خير لهم.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الرغبة في النظر إلى النساء وما ينتج عن ذلك من شهوة أو تلذذ محلله القلب وإن كان الجسد عاجزاً عن تحقيق ما يهفو له القلب، ولذا فإذا كان نظر المسن إلى المرأة يؤثر على قلبه أو يثير شهوة أو إعجاباً وتلذذاً كان محرماً فلا ينطبق عليه الوصف المبيح له النظر والله أعلم.

(١) ينظر: الاستدلال بما في: مغني المحتاج ١/٦٦٣.

(٢) جزء من الآية (٦٠) من سورة النور.

المطلب الرابع

مصافحة الرجل المرأة المسنة ومس جسدها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصافحة الرجل المرأة المسنة.

المسألة الثانية: مس الرجل جسد المرأة المسنة.

المسألة الأولى

مصافحة الرجل المرأة المسنة

هل يجوز للرجل أن يصافح المرأة العجوز التي ذهب جمالها، ورغب الرجال عن نكاحها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة المسنة، وإلى هذا ذهب المالكية^(١)، وهو منسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: تجوز مصافحة المرأة المسنة، بشرط أن يكون المصافح مسناً مثلها، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٣).

القول الثالث: يجوز للرجل أن يصافح المرأة المسنة بحائل إذا أمن الفتنة، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٤).

القول الرابع: يجوز للرجل أن يصافح المرأة المسنة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة:

١- ما جاء في حديث أميمة بنت رقيقة^(٧) -رضي الله عنها- قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعته على الإسلام... فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك

(١) ينظر: التمهيد ٣٠٣/١٦، والفواكه الدواني ٥٢٧/٢.

(٢) ينظر: كشف القناع ١٥٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ١٩٨/٧.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦١/١٠، وحاشية ابن عابدين ٦٨٥/٦.

(٦) ينظر: الإنصاف ٥٩/٢٠، وكشف القناع ١٥٥/٢.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٧٤) من فهرس الأعلام.

يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»^(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء» وهذا عام في كل النساء فيشمل الشابة والعجوز.

٢- ما ثبت من حديث عروة^(٢) أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلاماً» ولا والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»^(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن النبي ﷺ لم يصادف النساء عند المبايعة كما حرت العادة عند مبايعة الرجال، ونفت عائشة رضي الله عنها أن يكون قد مست يده ﷺ يد امرأة قط عند المبايعة، فدل على عدم جواز ذلك، والحديث عام في المرأة الشابة والعجوز.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٤١٧/١٠) برقم: (٤٥٥٣)، ومالك في الموطأ (٩٨٢/٢) برقم (١٧٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/٦) برقم: (٢٧٠٥١)، والترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، (٢٧٩) برقم (١٥٩٧) وقال: (حديث حسن) وابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء ص (٣١٣) برقم (٢٨٧٤) والنسائي في السنن الصغرى: كتاب: البيعة، باب بيعة النساء ص (٤٣٩-٤٤٠) برقم (٤١٨١). وفي الكبرى برقم (٧٨٠٤) ٤/٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم (٢٩٤١) وفي السلسلة الصحيحة (٥٢/٢) برقم (٥٢٩).

وينظر: الاستدلال بالحديث في التمهيد ٣٠٣/١٦.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٦٩) من فهرس الأعلام.

(٣) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٩٦٢) برقم (٤٨٩١) ومسلم في

كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (٧٧٨)، برقم (١٨٦٦).

٣- حديث معقل بن يسار^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط^(٢) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن الوعيد الشديد لمن تمس يده يد المرأة الأجنبية، وهذا يقضي بتحريم مصافحة المرأة الأجنبية، والحديث عام يشمل العجوز والشابة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المصافحة بين المسنين بدليل من السنة.

وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصافح العجائز^(٤).

ولم يذكر من استدل به وجه الاستدلال منه؛ لكن يمكن أن يقال أن سلام النبي ﷺ

على العجائز مصافحة دليل على جوازه حيث إن النبي ﷺ بلغ سن الشيخوخة.

ويمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

١- عدم التسليم بأن النبي ﷺ قد بلغ سن الشيخوخة الذي اتصف بعدم رغبته في النساء.

٢- الحديث لم يرد -حسب اطلاعي- في كتب الحديث المعتمدة ولم أجد من أسنده أو

صححه، وهو مخالف للنفي الصحيح الصريح الذي دل على أن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز مصافحة المرأة العجوز بحائل بأدلة من

السنة، والمقول:

(١) ينظر ترجمته برقم (...) من فهرس الأعلام.

(٢) المَخِيطُ السُّلْكُ والجمع أَخْيَاطٌ وَخِيوطٌ، وخاطَ الثوبَ يَخِيطُهُ خَيْطاً وَخِيَاطَةً وهو مَخِيوطٌ وَمَخِيطٌ. وَالْخِيَاطُ وَالْمَخِيطُ ما خِيطَ به وهما أيضاً الإبرة، وفي الحديث "أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ" أراد بالخياط ههنا الخَسِيطَ، وبالمَخِيطِ ما يُخَاطُ به. ينظر: العين: ٢٩٣/٤، تهذيب اللغة: ١٠/٣، لسان العرب: ٢/٣٣٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢١١ برقم (٤٨٦)، والرويان في مسنده (٣٢٣/٢) برقم: (١٢٨٣) وقال المنذري: «ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح» الترغيب والترهيب ٣/٣٩، وقال الفهيمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ٤/٣٢٦، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٠/٤٧ برقم (٢٢٦).

(٤) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٥/١٨٤، ولم أجد من أخرجه -حسب ما اطلعت عليه-.

أ - من السنة:

١- ما روي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري^(١) فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء»^(٢).

٢- ما روي عن إبراهيم مرسلًا قال: «كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب»^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء عند المبايعة من فوق حائل، فدل على جواز مصافحة النساء بشرط وجود الحائل والمستة من عموم النساء بل الإباحة في حقها أظهر.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الحديثين مرسلان فهما ضعيفان لا تقوم بهما الحجة^(٤).

الثاني: أنه مخالف للصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يصافح النساء قط، فالحديث لا يقوى على معارضة هذه الأحاديث الثابتة والتي سبق ذكرها في أدلة القول الأول^(٥).

ب - من المعقول:

القياس على جواز مس فخذ الرجل بمحائل، فكما يجوز مس فخذ الرجل بمحائل يجوز مصافحة المرأة العجوز بمحائل^(٦).

(١) هو ضَرْب من البرود فيه حُمْرة ولها أغلام فيها بعض الحشونة، وقيل: هي حُلَّةٌ جِيَاد تُحْمَل من قِبَل الْبَحْرَيْن. وَقَطَرٌ: يَفْتَحُ الْقَافُ وَالطَّاء مَدِينَةٌ يُقَالُ فِي أَغْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ تُسَبِّتُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْحُلَّةُ، فَخَفَفُوا وَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنِّسْبَةِ وَقَالُوا قَطَرِيٌّ وَالْأَصْلُ قَطَرِيٌّ. ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة: ١/١٠٦، النهاية في غريب الحديث: ٨٠/٤.

(٢) ذكره أبو داود في المراسيل ص (٢٧٤) برقم: (٣٧٣). وقال الألباني: (سنده واه) السلسلة الضعيفة برقم ١٨٥٨.

(٣) مصنف عبدالرزاق: (٧/٦) برقم: (٩٨٣٢)، وابن عبد البر، التمهيد: (٢٤٣/١٢-٢٤٤). وقال الألباني: (ضعيف)، السلسلة الضعيفة برقم ١٨٥٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ٥٠٥/٨.

(٥) ينظر/ ص ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ من هذا البحث، وينظر/ فتح الباري ٥٠٥/٨.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١٩٨/٧.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بجواز مس الفخذ بمحائل، فحكم المقيس عليه مختلف فيه فلا يصح

القياس.

الثاني: أنه قياس ضعيف في مقابلة النص فلا يصح.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بجواز مصافحة المرأة المسنة بأدلة من السنة،

والأثر، والمعقول:

أ - من السنة:

١- ما ثبت من حديث أم عطية^(١) الأنصارية رضي الله عنها، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: اسعدتني فلانة^(٣)، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئا، فانطلقت ورجعت فبايعها^(٤).

وجه الاستدلال: أن قول أم عطية رضي الله عنها: «قبضت امرأة يدها» يشعر بأن يد هذه المرأة كانت مبسوطة حال المبايع، مما يوحي أن هذا الانبساط كان مصافحة حال البيعة، والمرأة لم يبين سننها أكانت شابة أو مسنة، فإن كانت مسنة فالأمر ظاهر، وإن كانت شابة فالمسنة من باب أولى^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، وليس المراد منه بسط اليد للمصافحة ثم قبضها^(٦).

(١) ينظر ترجمتها برقم (٧٢) من فهرس الأعلام.

(٢) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٣) قال الحفاظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «سعدتني فلانة.. والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال أن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد صاحبه عند التعاون على ذلك»، فتح الباري ٥٠٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب «إذا جاءك المؤمنات يباعدنك» ص (٩٦٢-٩٦٣) برقم (٤٨٩٢).

(٥) ينظر: فتح الباري ٥٠٧/٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الثاني: أن دلالة الحديث على المصافحة دلالة ضمنية بعيدة ضعيفة وليست صريحة، وتفسير الحديث على الوجه المذكور مخالف للصحيح الصريح الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يصفح النساء الأجنبية قط، فالدلالة الضعيفة تلك، لا تقوى على معارضة النفي الصحيح الصريح^(١).

ويمكن أن يناقش أيضاً من وجه ثالث، أنه على فرض التسليم بأن قبض اليد يدل على أنها كانت مبسوطة، فلا يلزم من بسط اليد المصافحة، فيحتمل أن تكون يدها كانت ممدودة على وجه المماثلة لمبايعة الرجل، دون أن تمسها يد الرسول ﷺ المباركة فلا تلازم بين مد اليد والمصافحة.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصفح العجائز في البيعة ولا يصفح الشواب^(٢). وجه الاستدلال: واضح من لفظ الحديث في كونه ﷺ كان يصفح العجائز في البيعة، وعليه فإذا جاز مصافحة العجائز في البيعة جاز مصافحتهن في غيرها. ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحديث لم يرد في كتب السنن والآثار المعتمدة، فلا يعرف له أصل، ويمثله لا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت فيها نفي مصافحة النبي ﷺ للنساء مطلقاً.

ب - من الأثر:

١- ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان فيها مسترضعاً فكان يصفح العجائز^(٣). وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ كان يصفح العجائز وفعل الصحابي حجة فكيف إذا كان من الخلفاء الراشدين، فدل ذلك على جواز مصافحتهن.

(١) ينظر: فتح الباري ٥٠٧/٨، وينظر السلسلة الصحيحة للألباني ٥٤/٢-٥٥.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط ١٦١/١٠، والكاساني في بدائع الصنائع ١٨٤/٥، ولم يذكر له سنداً ولم ينسبها إلى أحد، ولم أعتز على من رواد حسب اطلاعي.

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط ١٦١/١٠، ولم أجد في كتب السنن والآثار - حسب اطلاعي -.

ونوقش الأثر بأنه غير ثابت فلا يصح الاستدلال به^(١).

وعلى فرض ثبوته يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أنه مخالف للصحيح الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يصفاح النساء قط بل لمى عن ذلك كما سبق بيانه في أدلة القول الأول، فلا يقدم قول أو فعل أحد على قول أو فعل الرسول ﷺ.

الثاني: أنه ورد في الأثر أنه ﷺ كان يصفاح العجائز من القبائل التي استرضع منها، فيحتمل أن تكون هؤلاء العجائز محارمه من الرضاعة فيحوز له مصافحتهن أصلاً.

٢- ما روي عن عبدالله بن الزبير^(٢) -رضي الله عنهما- أنه استأجر عجزاً لتمرضه، فكانت تغمز رجله، وتقلي رأسه^(٣).

وجه الاستدلال: أن العجوز كانت تغمز رجلي عبدالله بن الزبير وتقلي رأسه، وهذا لا يكون إلا باللمس، فدل ذلك على جواز مصافحة العجوز من باب أولى.

ونوقش الأثر بأنه غير ثابت^(٤).

ويمكن أن يناقش على فرض ثبوته من وجهين:

الأول: أن الأثر نص على أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- كان استأجرها للتمريض، فكان استئجارها للحاجة، وهي المرض، فلا يستدل بالأثر لغير دواعي الحاجة التي لا يجد عنها بديلاً.

الثاني: أن الأثر يتعارض مع ما ثبت من النفي الصريح الصحيح في السنة الثامنة في المصافحة. فلا اعتبار بالأثر على مقابل النص من السنة.

ج - من المعقول:

أن تحريم مصافحة الشابة كان من أجل الوقوع في الفتنة، وهذه العلة منتفية في

(١) قال الزيلعي عنه «غريب» نصب الرأية ٢٤٠/٤.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٥٥) من فهرس الأعلام.

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط ١٠/١٦١. ولم أجد -حسب اطلاعي- من ذكره غير السرخسي.

(٤) قال عنه الزيلعي: «غريب» نصب الرأية ٢٤٠/٤.

مصافحة العجوز، فتجوز مصافحتها^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأصل تحريم مس جسد المرأة الأجنبية، ولا يحل مس جسدها، إلا للحاجة، ولا حاجة للمصافحة، ولم يرد في الكتاب، والسنة ما يخرج العجوز من هذا الأصل، فلا تجوز مصافحتها.

كما ويناقش بعدم التسليم بأن تحريم مصافحة المرأة الشابة لخوف الفتنة فإذا انتفتت الفتنة فيعني ذلك جواز مصافحتها بل الأقرب أن العلة هي الأنوثة.

لأن الفتنة أمر لا ينضبط فلكل شاب أن يدعي أنه لا يخشى على نفسه؛ ثم قد تنتشر الفتنة من طرف دون الآخر، إضافة إلى أنه لو قيل بهذا القول لأبيح كثير من المحظورات، ومن ذلك النظر إلى الأجنبية الشابة أو الخلوة بها بسبب أن العلة غير منضبطة، كما أن النبي ﷺ أبعد الناس عن ورود الفتنة إليه عند مصافحته للنساء لعظم تقواه ومكان النبوة ورغم ذلك لم يصافح بل نهى عن ذلك، فدل على أن النهي مطلق من غير تعليق الأمر على علة لا تؤيدها ظاهر النصوص.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول المتضمن تحريم مصافح المرأة العجوز،

لما يلي:

- ١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض والمناقشة.
- ٢- عموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس جسد المرأة الأجنبية وعدم ورود الاستثناء والتفريق بين العجوز والشابة.
- ٣- ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومخالفتها للأدلة الصحيحة الصريحة بعدم الجواز.
- ٤- عدم الحاجة للمصافحة.

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٦١.

المسألة الثانية

مس جسد المرأة المسنة

سبق في المسألة الأولى بيان حكم مصافحة المرأة المسنة التي لا تستهوي، وبما أن المصافحة لا تتم إلا بمس جزء من بدنها، وهو يدها، فما حكم مس الأجنبي لسائر جسدها غير اليد لغير حاجة؟

يمكن القول أنه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم جواز مس الأجنبي جسد المرأة المسنة فيما عدا موضع المصافحة.

وذلك لأن الذين قالوا في المسألة السابقة بعدم جواز مصافحة المرأة المسنة مطلقاً يقولون بعدم جواز مس سائر جسدها من باب أولى؛ وذلك لأنه أبلغ في إثارة الشهوة والوقوع في الفتنة.

وأما الذين قالوا بجواز مصافحتها مطلقاً أو بقيود وشروط فإنهم صرحوا بجواز المصافحة فقط دون مس سائر جسدها^(١)، مما يدل على عدم جواز مس سائر جسدها عندهم، ويبقى مس الجسد فيما عدا موضع المصافحة على أصل الحرمة عند الجميع.

الأدلة:

ويدل على عدم جواز مس الأجنبي لبدن المرأة المسنة مايلي:

- ١- قوله ﷺ: «إني لا أصفح النساء»^(٢).
- ٢- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «والله ما مست يده -أي رسول الله ﷺ- يد امرأة قط في المباينة»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٦١، وبدائع الصنائع ٥/١٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٨٥، ونغمة المحتاج ٧/١٩٨،

والانصاف ٢٠/٥٩، وكشاف القناع ٢/١٥٤.

(٢) ينظر: ص ٢١٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢١٦ من هذا البحث.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ لم يصفح النساء عند مبايعتهن مع جريان العرف بالمصافحة عند المبايعه، فدل ذلك على عدم جواز مس يد المرأة بالمصافحة، وعلى عدم جواز مس سائر جسدها من باب أولى، والحديثان عامان يشملان العجائز من النساء والشابات منهن.

٣- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن وعيداً شديداً لمن مس جسد امرأة أجنبية عنه، فدل على حرمة ذلك، والحديث عام يشمل الشابات من النساء والعجائز.

٤- أن مس جسد المرأة الأجنبية ولو كانت عجوزاً يخشى منه إثارة الشهوة والوقوع في الفتنة فيحرم.

٥- انتفاء الحاجة والداعي كما هو في المصافحة.

المطلب الخامس

مصافحة الرجل المسن المرأة

هل يجوز للرجل المسن الذي ذهبته شهوته مصافحة المرأة غير المسنة؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز مصافحة الرجل المسن للمرأة غير المسنة، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).
القول الثاني: يجوز للرجل المسن أن يصافح المرأة غير المسنة، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والمعقول:

أ - من السنة:

- ١ - ما ثبت من قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٦).
 - ٢ - ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يمس يد امرأة قط في المباينة^(٧).
- وجه الاستدلال:** أن الحديثين يدلان على تحريم مصافحة النساء، ولا فرق بين المسن

(١) ينظر: المبسوط ٦١/١٠، وبدائع الصنائع ١٨٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٦٨٧/٦.

(٢) ينظر: التمهيد ٣٠٣/١٦، والفواكه الدواني ٥٢٧/٢. حيث أطلقا الحكم في عدم جواز مصافحة الرجل المرأة من غير تفصيل لبيان المسن من غيره.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٧/٧ و ٢٨، ومغني المحتاج ١٧٢/٣ و ١٧٥.

(٤) ينظر: الانصاف ٥٤/٢٠، وكشاف القناع ١٥٣/٢ و ١٥٤، قال في الكشاف (ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) فأطلق كما في الانصاف من غير بيان المسن من غيره.

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢١٥ من هذا البحث.

(٧) سبق تخريجه في ص ٢١٦ من هذا البحث.

وغيره في المصافحة، لأنه لم يرد تخصيص لأحدهما.

٣- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية بعمومه، ولم يفرق بين أن يكون المصافح مسناً أو شاباً.

ب - من المعقول:

أن مصافحة الرجل المسن للنساء غير المسنات قد يكون سبباً في وقوعهن في الفتنة؛ لأنه وإن كان المسن لا يشتبهى فقد تشتبهى المرأة غير المسنة، فلا يجوز لذلك^(٢). كما أن المسن وإن ذهب شهوته وظهر عجزه قد يتأثر قلبه ويتلذذ بعلامسة الشابة؛ فيقع في المحذور.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بدليل من المعقول، وهو أن المسن في هذه الحالة لا شهوة له؛ فلا يكون اللمس سبباً للوقوع في الفتنة لانعدام الشهوة في أحد الطرفين^(٣).

ويمكن أن يناقش بأن وجود الشهوة لدى أحد الطرفين قد يوقع في الفتنة. كما أن ذهاب الشهوة عند المسن قد تكون حائلاً من الوقوع في الفتنة الفعلية لكن لا تكون حائلاً من الوقوع في الفتنة القلبية وهذا محذور بذاته؛ فلا يجوز مصافحة المسن للمرأة.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول، بعدم جواز مصافحة الرجل المسن للمرأة غير المسنة لقوة أدلته وشوئها للمس، وغيره وعدم وجود ما يخص المسن بحكم. ولضعف دليل القول الثاني وورود المناقشة المؤثرة عليها.

(١) سبق تحريجه في ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق ٣٥٣/٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣٥٣/٨.

المطلب السادس

أثر مس جسد المسن في نقض الوضوء

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: أثر مس المرأة المسنة في نقض الوضوء.
- المسألة الثانية: أثر مس الرجل المسن المرأة غير المسنة في نقض الوضوء.

المسألة الأولى

أثر مس المرأة المسنة في نقض الوضوء

المرأة المسنة التي لا تكون محل شهوة غالباً فهل مسها ينقض الوضوء؟
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس المرأة المسنة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدونها، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، ووجه في مذهبه^(٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية^(٤)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - من المعاصرين^(٥).

القول الثاني: أن مس المرأة المسنة ينقض الوضوء، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: أن مس المرأة المسنة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلى هذا ذهب المالكية^(٨)، والحنابلة^(٩).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم النقض مطلقاً بأدلة من السنة، والمعقول:

- (١) ينظر: فتح القدير ٥٤/١ و ٥٥، والبحر الرائق ٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٨/١.
- (٢) ينظر: الخاوي الكبير ٢٢٨/١ و ٢٢٩، والمجموع ٢٨/٢.
- (٣) ينظر: المغني ٢٥٦/١، والمفتع ٤٢/٢، والانصاف ٤٦/٢، والفروع ١٨١/١ و ١٨٢.
- (٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٨/٥، فتوى رقم (١٤٠٥).
- (٥) ينظر: الشرح المتع ٢٤٠/١.
- (٦) ينظر: المجموع ٢٨/٢، وروضة الطالبين ٧٥/١، ومغني المحتاج ٥٢/١.
- (٧) ينظر: المغني ٢٥٦/١، ومجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٦/٢١.
- (٨) ينظر: المغني ١٥٥/١، والاستذكار ٤٧/٣، وحاشية الدسوقي ١٩٢/١.
- (٩) ينظر: المغني ٢٥٦/١، والانصاف ٤٢/٢، وكشاف القناع ١٢٨/١ و ١٢٩، والافتاء ٥٩/١.

أ - من السنة:

١- ما ثبت من حديث أبي هريرة عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهما-، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مست رجل النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم ينتقض وضوؤه، حيث إن النبي ﷺ أتم الصلاة^(٢). ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: «أنه يحتمل أن اللمس كان بمائل، واللمس بمائل لا ينقض الوضوء، أو أن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ»^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن حمل الحديث على أن اللمس كان بمائل تكلف، وهو خلاف الظاهر، كما أن الأصل عدم التخصيص إلا ما دل عليه دليل ولا دليل^(٤).
الثاني: أن النقض إنما يكون على اللمس دون الملموس، والسني ﷺ هنا كان ملموساً^(٥).

ويمكن أن يجاب بأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان لامساً لرجل عائشة -رضي الله عنها- فأنم صلاته، فدل على أنه لم ينتقض وضوؤه كما سيأتي في الدليل الثاني التالي.
٢- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ص (٢٠١) برقم: (٤٨٦) برقم (١٠٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود (١١٤) برقم (٨٧٩).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٢٦، والمغني ١/٢٥٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٢٦، ونيل الأوطار ١/٢٤٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٤٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٢٦.

بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مس رجل عائشة -رضي الله عنها- وهو يصلي فلم ينتقض وضوؤه، فدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء^(٢).

ونوقش بأنه يحتمل أن يكون مس النبي ﷺ بمائل، أو أن ذلك خاص بالنبي ﷺ^(٣). وأجيب بأن هذا تكلف، وهو خلاف الظاهر، والأصل عدم الخصوصية^(٤).

ونوقش أيضاً بأن اللمس هنا لم يكن بشهوة فلا دليل فيه على عدم النقض مطلقاً^(٥).

٣- ما روي من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل إحدى أزواجه ولم يتوضأ، وتقبيل الزوجة غالباً يكون عن شهوة، فدل على عدم نقض الوضوء باللمس ولو بشهوة فعدم نقض الوضوء بمس المرأة المسنة من باب أولى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٩٧) برقم (٣٨٢)، ومسلم في كتاب

الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢٠٩) برقم: (٥١٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٥٣، وفتح الباري ١/٥٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/٥٨٧.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٤٦.

(٥) ينظر: المغني ١/٢٥٩، وهذه المناقشة قال بها من يقول بالنقض إذا كان المسن بشهوة

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة، ص(٤٣) برقم (١٧٨) والترمذي في كتاب الطهارة،

باب ترك الوضوء من القبلة ص(٣٣) وقال: (لا يصح أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس

يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٦٦) برقم:

(٥٠٢) و (٥٠٣). قال أبو داود: «وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، سنن أبي داود (٤٣)،

ورواه أبو داود عن طريق آخر كذلك بلفظ «قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» كتاب

الطهارة، باب: الوضوء من القبلة: (٤٣) برقم: (١٧٩)، وقال: «قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إحك عني أن

هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه هذا الاستناد في المستحاضة إنما يتوضأ لكل صلاة - قال

يحيى: إحك عني أقصا شبه لا شيء»، سنن أبي داود (٤٤)، وقال ابن قدامة: «وأما حديث القبلة فكل طريقه

معلولة قال يحيى بن سعيد: إحك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء، وقال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعاً -

يعني حديث إبراهيم التيمي، وحديث عروة، فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه عن عائشة، وعروة المذكور

ههنا عروة المزني ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس

هو عروة بن الزبير، وقال إسحاق لا تظنوا أن حبيباً لقي عروة». المغني ١/٣٥٨.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاعتماد عليه^(١).

وأجيب بعدم التسليم بأنه ضعيف، بل هو حديث مشهور صالح للاحتجاج به^(٢).

الثاني: على فرض صحة الحديث: يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برأ بها وإكراماً لها ورحمة^(٣)، وعليه لا يصح أن يُستدل به على عدم نقض الوضوء من مس المرأة ولو كانت مسنة إذا كان ذلك بشهوة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن الأغلب في تقبيل الرجل لامرأته أن يكون بشهوة والحكم على الغالب.

ب- من المعقول:

أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالنقض مطلقاً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) ينظر: الصفحة السابقة، الهامش السابق (٦).

(٢) قال الزيلعي: «وأما ابن ماجة فإنه نسب -أي نسب عروة الذي ضعف الحديث بسببه- فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره، وكذلك رواه الدارقطني، ورجال هذا السند كلهم ثقات»، وقال أيضاً: «وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقيه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ويقدم هذا لأنه مثبت، والثوري نافي... وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي: إنه عروة المزني فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني أيضاً، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث والله أعلم»، نصب الراية ٧٢/١، وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: «وصححه ابن عبدالمير وجماعة». نيل الأوطار ٢٤٧/١، وقال العلامة ابن عثيمين: «وهذا حديث صحيح وله شواهد متعددة». الشرح الممتع ٢٣٨/١. وقال الألباني: (صحيح)، صحيح وضعيف أبي داود برقم (١٧٨).

(٣) ينظر: أحكام الطهارة ٨١٩/١٠.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢٣٨/١.

أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن اللمس والملازمة حقيقة اسم لالتقاء بشرتين لغة وشرعاً، والملازمة اسم له حقيقة ومجاز وقد يستعمل في الجماع المسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيها، ولا أن يكون حقيقة في الجماع فقط لأنه بالمسيس أخص وأشهر. فصار مجازاً في الجماع حقيقة في المسيس والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه^(٢).

ومما يؤكد أن المراد بالملازمة في الآية هو اللمس باليد ما يلي:

- ١- أن تفسير الملازمة بالمس هو قول ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم-^(٣).
- ٢- قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾^(٤) وهو ظاهر في اللمس دون الجماع^(٥).
- ٣- ورود أحاديث عن النبي ﷺ ذكر فيها لفظ اللمس في أمر النساء، والمراد بها ما دون الجماع، ومن ذلك ما يلي:

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري برقم (٩٦٠٦) و (٩٦١٧) وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٤٩٩).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي ١/٢٢٥.

- أ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع»^(١).
- ب - قول النبي ﷺ: «واليد زناها اللمس»^(٢).
- ج - قول النبي ﷺ لما عَزَزَ^(٣) حينما جاء معترفاً بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست»^(٤).

فأمثال هذه الأحاديث تؤكد أن المراد باللمس الجماع وما دونه فيبقى اللفظ على ظاهره فيدخل فيه اللمس المجرد.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

- الأول: عدم التسليم بأن المراد بالملامسة في الآية هو ما دون الجماع كاللمس باليد، بل المراد بها الجماع، وذلك للأمر الآتي:
- أ - أن تفسير الملامسة بالجماع قد صح عن ابن عباس^(٥) - رضي الله عنهما -، وهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارضه من هو أرجح منه، لدعاء النبي ﷺ له أن يعلمه التأويل^(٦).

- (١) أخرجه البيهقي في الكرى: (١٢٣/١) برقم: (٤٨) و (٣٠٠/٧) برقم: (١٤٥٣٢)، والدارقطني: (٢٨٤/٣) برقم: (١٤٥) و (١٤٦)، والحاكم في المستدرک: (٢٢٨/١) برقم: (٤٦٨)، وصححه وأخرجه أبو داود بلفظ: «قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها». كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء: (٢٤٣) برقم: (٢١٣٥)، وأحمد في المسند: (١٠٧/٦) برقم: (٢٤٨٠٩). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٤٧٩.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٩/٢ برقم: (٨٥٨٢) وابن خزيمة في صحيحه: (٢٠/١) برقم (٣٠). وصححه الألباني في السلسلة برقم (٢٨٠٤).
- (٣) ينظر ترجمته برقم (... من فهرس الأعلام).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٨/١ برقم (٢١٢٩) و (٢٥٥/١) برقم: (٢٣١٠)، والحاكم في المستدرک (٤٠٢/٤) برقم: (٨٠٧٦)، وصححه، والبيهقي في الكرى (١٢٣/١) والدارقطني (١٢١/٣) برقم: (١٣١).
- (٥) أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٠٦) وابن جرير الطبري برقم (٩٥٨١) والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١، وقال ابن كثير (قد صح من غير وجه عن ابن عباس أنه قال ذلك) تفسير في كثير: ٣١٤/٢، وصححه ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-، الشرح الممتع ٢٣٩/١.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٦/١ برقم: (٢٣٩٧) و (٣١٤/١) برقم: (٢٨٨١)، والحاكم في المستدرک (٦١٥/٣) برقم: (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والمقدسي: الأحاديث المختارة (١٦٩/١٠) برقم: (١٦٧).

وهو أيضاً قول عدد من الصحابة والتابعين^(١).

ب- أن أكثر أهل العلم يرون أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ: «إن امرأته

لا ترد يد لامس» كناية عن كونها زانية، ولهذا قال النبي ﷺ «طلقها»^(٢).

ج- أن في الآية دليلاً على أن المراد بالملامسة الجماع وليس مجرد المس، حيث إن

الطهارة منقسمة إلى قسمين أصلية وبدل، وكذلك إلى صغرى وكبرى،

وبينت الآية أسباب كل من الصغرى والكبرى في الحالين الأصل والبدل، فالله

سبحانه وتعالى قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية^(٣)، هذه طهارة بالماء، وهو الأصل،

وطهارة صغرى وهي الوضوء.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، وهذه

طهارة بالماء، وهو الأصل، وطهارة كبرى وهي الاغتسال للحنابة.

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) ينظر: المغني ٢٥٧/١، ونيل الأوطار ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب النكاح باب: ما جاء في الخلع: (٣٧٠/٣) برقم: (٥٦٥٩)، والبيهقي في

الكبرى: (١٥٤/٧) برقم: (١٣٦٤٨)، وابن حجر: التلخيص الحبير: (٢٢٥/٣)، وقال: (اختلف في إرساله

وإسناده: قال النسائي: المرسل أولى بالصواب: وقال في الموصول: إنه ليس بثابت. لكن رواه هو أيضاً وأبو داود

من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد

أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وعلمك هذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في

الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد صحيح). وينظر نيل الأوطار ٢٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف

النسائي برقم ٣٤٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

مِنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا... ﴿١﴾

فإنه سبحانه بعد أن ذكر الطهارة الأصلية بالماء في الحديثين الأصغر والأكبر
شرع في بيان البدل وهو التيمم ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وذلك
سبب الطهارة من حدث أصغر وأكبر فتوافقا مع حدث أصغر وأكبر في طهارة
أصلية، فقال سبحانه: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ ، فهذا بيان
للصغرى، وقوله: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، فهذا بيان سبب الكبرى.

ولو حملنا الملامسة على مجرد المس وهو المس باليد لكانت الآية قد ذكر فيها
سببان للطهارة الصغرى الأصل والبدل، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى
في البدل مع ذكر السبب في الطهارة الأصل، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.
وعليه يتضح أن المراد الملامسة في الآية هو الجماع^(١).

الثاني: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه «أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك، مع أن هذا
الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول
امرأته شيئا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من
ذلك واجبا لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل عنه
ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحدا من المسلمين
بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب»^(٢).

فدل على أن اللمس غير ناقض سواء كان بشهوة كما هو ظاهر من حديث التقييل
أو من غير شهوة كحديث غمز القدم.

(١) ينظر: الشرح الممتع ٣٩/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٣٦.

ب - من السنة:

حديث معاذ بن جبل^(١) قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً لقي امرأة، وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِينَ كَرِهُوا﴾^(٢) فأمره أن يتوضأ ويصلي^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الذي مس المرأة، غير أنه لم يجامعها، بالوضوء فدل على أن الملامسة تنقض الوضوء.
ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الحديث بزيادة «أمره أن يتوضأ ويصلي» لا تصح عنه ﷺ فهو إما مرسل أو منقطع^(٤).

الثاني: أنه لم يثبت أن الصحابي كان متوضأ قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء، وقبل أن يفعل ما فعل، حتى يستدل به على أن مجرد اللمس ينقض الوضوء^(٥).

الثالث: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالوضوء للاستحباب، كما أن الوضوء

(١) ينظر ترجمته برقم (٢٠٨) من فهرس الأعلام.

(٢) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب: ومن سورة هود: ص (٤٩٥) برقم (٣١١٣)، والسادق في ١/١٣٤، برقم: (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥ برقم: (٦٠٥). وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده متصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين». ينظر: سنن الترمذي حديث رقم (٣١١٣) كتاب التفسير، وضعفه الزيلعي: نصب الراية ١/١٢٩، وقال الشوكاني: «وفيه انقطاع؛ لأن عبدالرحمن لم يسمع من معاذ، وأيضاً رواه شعبة عن الرحمن، قال: (إن رجلاً)، فذكره مرسلًا كما رواه النسائي، وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما، بدون الأمر بالوضوء والصلاة»، نيل الأوطار ١/٢٤٦، وقال الألباني: (ضعيف الإسناد)، صحيح وضعيف الترمذي برقم (٣١١٣).

(٤) ينظر: الهامش السابق.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٤٧، والجامع لأحكام النساء ١/٤٤٤.

مستحب لإطفاء الغضب، فكذلك لإطفاء الشهوة^(١).

ويمكن أن يناقش من وجه رابع أيضاً وهو أن الرجل باشر المرأة مباشرة فاحشة بحيث لم يترك شيئاً غير الجماع، والمداعبة إذا وصلت إلى هذا الحد لا يخلو من خروج المذي إن لم يود إلى خروج المني، وعلى هذا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمره بالوضوء لذلك، والمس واللمس إذا أدى إلى خروج شيء فهو ناقض للوضوء بالاتفاق. ثم إن هذه المباشرة كانت بشهوة، فلا يصح الاستدلال بالحديث على نقض الوضوء باللمس مطلقاً.

ج - من المعقول:

- ١- أن مس المرأة يوجب الفدية على المحرم، فوجب أن ينقض الوضوء كالجماع^(٢). ونوقش هذا الاستدلال بأن مس المرأة بدون شهوة لا يوجب الفدية على المحرم، فكذلك الوضوء على اللامس^(٣).
 - ٢- أن اللمس معنى يفضي إلى نقض الطهر في الغالب، فجاز أن يتعلق نقض الطهر بعينه كالنوم^(٤).
- ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأنه يؤدي على نقض الطهر في الغالب وخاصة إذا كان اللامس مسناً أو الملموسة مسنة، بل الغالب أنه لا يكون كذلك إلا إذا كان بشهوة وصلت حد المداعبة، أو ما يسمى بالمباشرة الفاحشة.
- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالنقض إذا كان اللمس بشهوة بما سبق من أدلة القول الأول على عدم النقض وحملوها على اللمس بدون شهوة، وبما سبق من أدلة القول الثاني وحملوها على النقض إذا كان اللمس بشهوة^(٥).

(١) ينظر: الجامع لأحكام النساء ٤٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٢١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٦/١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٤٧/٣، وحاشية الدسوقي ١٩٢/١، والمغني ٢٥٨/١.

ووجهوا استدلالهم هذا بما يلي:

١- أن في هذا جمعاً بين ظاهر الآية والأحاديث الدالة على عدم النقض باللمس كحديث عائشة رضي الله عنها في لمسها قدم رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، ولمس الرسول ﷺ لقدمها وهو في الصلاة.

٢- أن في الآية قرينة تفيد هذا المعنى، وذلك لأن هناك فرقاً بين اللمس والمس «فالمعنى بالملامسة الطلب، قال تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(١) أي: طلبناها، وفي الحديث: «التمس ولو خائفاً من حديد»^(٢) أي: أطلب، فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه... ألا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامسا، لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة... فاللمس إلتقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى»^(٣).

وبناء على هذا، فاللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء، لأنه ورد في الآية الكريمة بلفظ الملامسة وليس باللمس.

٣- أنه ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤيد هذا المعنى، حيث قال: «القبلة من اللمس ومنها الوضوء»^(٤).

وهذا يدل على أن اللمس بشهوة هو الذي ينقض الوضوء لا مجرد اللمس.

٤- أن «اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه في عبادة، ولا اعتكاف، ولا إحرام، ولا صلاة، ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت به شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو

(١) سورة الجن، الآية (٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي ص (١٠١٨) برقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (٥٦٠) برقم: (١٤٢٥).

(٣) مواهب الجليل ٤٣٠/١ و ٤٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٣/١ برقم (٥٠٠)، وابن عبد البر: التمهيد: (١٧٧/٢١)، والطبراني في المعجم الكبير:

(٢٤٩/٩) برقم: (٩٢٢٧)، وابن أبي شبة في مصنفه (١٥٤/١) برقم: (١٧٦٩)، وصحح الألباني لفظ (من

قبلة الرجل امرأته الوضوء) مشكاة المصابيح ٧١/١ برقم ٣٣١.

مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء»^(١).

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء باللمس المجرد عن الشهوة مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، فدل على أنه لا يجب الوضوء بمجرد اللمس^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن هناك تعارضاً بين الأدلة حتى يحتاج إلى الجمع، وذلك لأن المراد بالملامسة في الآية الجماع كما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-^(٣)، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على نقض الوضوء باللمس، بل الثابت عنه ﷺ عدم النقض باللمس كما في أحاديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-^(٤).

وأما ما روي عن ابن مسعود ﷺ فيقاله ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا مرجح لقول أحدهما على الآخر.

وأما كون اللمس بشهوة تعلق به بعض الأحكام، فلا يلزم منه نقض الوضوء، لعدم ورود الدليل عليه، وأما ما ورد فيه دليل على تعلق الحكم به في بعض المواضع فيعمل بموجبه، لعدم وجود علة جامعة هنا.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ولا سيما إذا كانت مسنة ذهب جمالها ومحل الشهوة فيها، ما لم يخرج من اللامس شيء يوجب الوضوء أو الغسل، لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامة بعضها عن المناقشة المؤثرة، ولا سيما الأحاديث الثابتة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ٢٣٩/٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: ص ٢٣٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: ص ٢٢٩ و ٢٣٠ من هذا البحث.

- ٢- أن المراد باللمس في الآية الكريمة هو الجماع كما صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فقلوه أرجح على قول غيره من الصحابة في التفسير لما ثبت من دعاء النبي ﷺ له بأن يعلمه التأويل، ولا يوجد هناك دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ يوجب الوضوء من اللمس مع أن ذلك يعم به البلوى ولو وجد لنقل، فالأصل بقاء الطهارة حتى يوجد ما ينقضها بمقتضى دليل ولم يوجد.
- ٣- أن عدداً من العلماء قديماً وحديثاً صححوا حديث عائشة -رضي الله عنها- في أن النبي ﷺ قبل بعض أزواجه ولم يتوضأ من ذلك وصلى، وهو حديث مشهور له طرق متعددة فهو صالح للاحتجاج به ويؤخذ بموجبه.

المسألة الثانية

أثر مس الرجل المسن

المرأة غير المسنة في نقض وضوء

إذا مس الرجل المسن الذي ذهب شهوته ولا حاجة له في النساء المرأة غير المسنة فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينتقض وضوء الرجل المسن الذي ذهب شهوته بمس المرأة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

القول الثاني: ينتقض وضوء الرجل المسن بمس المرأة، وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب عندهم^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم النقض، بما سبق من أدلة القائلين بعدم النقض في المسألة السابقة، وخلاصتها:

١- حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في تفقدها للنبي ﷺ في الفراش، فوقعت يدها على بطن قدميه ﷺ وهو يصلي^(٧).

٢- حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ

(١) ينظر: فتح القدير ٥٤/١ و ٥٥، والبحر الرائق ٨٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٨/١.

(٢) ينظر: الاستذكار ٤٧/٣، وحاشية الدسوقي ١٩٢/١.

(٣) ينظر: الخاوي الكبير ١١٨/١ و ٢٢٩، والمجموع ٢٨/٢.

(٤) ينظر: ٢٥٦/١، والانصاف ٤٦/٢، وكشاف القناع ١٢٨/١.

(٥) ينظر: المجموع ٢٨/٢، وروضة الطالبين ٧٥/١، ومغني المحتاج ٥٢/١.

(٦) ينظر: المغني ٢٥٦/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٦/٢١، والانصاف ٤٦/٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٢٩ من هذا البحث

ورجلها في قبلته، وكان النبي ﷺ يغمز رجلها عندما يسجد، فكانت تقبض رجلها عند ذلك^(١).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لم يترك الصلاة ولم يتوضأ من لمس أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- له، ولمسه ﷺ لها، فدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولا سيما إذا كان الرجل مسناً لا شهوة له.

٣- ما روي أيضاً عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقبلها ولم يكن يتوضأ من ذلك^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقبل عائشة -رضي الله عنها- ولم يكن يتوضأ من ذلك، والقبلة غالباً تكون بشهوة، فإذا كان اللمس من رجل له شهوة لا ينقض الوضوء، فمن باب أولى لا ينقض من الرجل المسن الذي لا شهوة له.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من قبل المخالفين، وذكرت مناقشتهم والجواب عنها عند الاستدلال للقول الأول في المسألة السابقة^(٣).

٤- الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك^(٤).

٥- أن اللمس المجرد عن الشهوة لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام ولا جعله موجباً للأمر، لا منهياً في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام، ولا صلاة، ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت به شيئاً غير ذلك^(٥)، فلا ينقض به وضوء الرجل المسن الذي لا شهوة له.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٣٠ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٣٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الشرح الممتع ٢٣٨/١.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ٢٣٩/٢١.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالنقض بما سبق من أدلة القائلين بالنقض مطلقاً في المسألة السابقة، وخلصتها:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن المراد بالملامسة هنا اللمس كما هو ظاهر الآية، وكما فسرها بذلك ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم^(٢)، فدل أن مجرد اللمس ينقض الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة أو بدون شهوة، وسواء كان الملامس ممن له شهوة أو لا شهوة له، وذلك لعموم الآية.

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المراد بالملامسة في الآية المس المجرد، بل المراد منه الجماع كما صح ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما^(٣).

٢- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أتى رجل النبي ﷺ وأخبره بأنه لقي امرأة فأتى منها ما يأتي الرجل زوجته إلا الجماع فأمر النبي ﷺ بأن يتوضأ ويصلي^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء، فدل على أن اللمس ينقض الوضوء، والأمر عام يشمل المسن وغيره.

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) ينظر: ص ٢٣٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص ٢٣٣ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٦ من هذا البحث.

ونوقش من وجوه^(١):

- أ - أن أمره ﷺ له بالوضوء والصلاة زيادة غير ثابتة في الحديث فلا يصح الاستدلال بها.
- ب - أنه لم يثبت عن الصحابي المذكور أنه كان متوضئاً قبل أن يأتي ما أتى من المرأة، حتى يقال بأن النبي ﷺ أمره بالوضوء لنقض وضوئه بلمس المرأة.
- ج - أن لمسه للمرأة كان بشهوة كما نص الحديث على ذلك، فلا يصح الاستدلال به على النقض المجرد عن الشهوة. كما هو حال لمس المسن الذي لا شهوة له.
- ٣ - أن مس المرأة يوجب الفدية على المحرم، فوجب أن ينقض الوضوء كالجماع^(٢).
- ونوقش بأن المس بدون الشهوة لا يوجب الفدية على المحرم فكذلك لا يوجب الوضوء على الملامس^(٣).
- ٤ - أن اللمس معنى يفضي إلى نقض الطهارة غالباً، فجاز أن يتعلق نقض الطهارة بعينه كالنوم^(٤).
- يمكن أن يناقش بأن اللمس الخالي عن الشهوة لا يؤدي إلى نقض الطهارة في الغالب، ولا سيما إذا كان ممن لا شهوة له، فلا يصح الاستدلال.

الترجيح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم نقض وضوء الرجل المسن الذي لا شهوة له بلمس المرأة، لما يلي:

(١) تنظر هذه الأوجه مفصلة في ص ٢٣٦ و ٢٣٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٢٢٦.

- ١- لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة، ولا سيما أحاديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وما ثبت منها في الصحيحين خاصة، فهما دليلان صريحان على عدم النقض إذا كان اللمس بدون شهوة، ومسألتنا هنا في لمس المسن الذي لا شهوة له فيجب الأخذ بمقتضاها.
- ٢- لورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول الثاني.

المطلب السابع

السلام على المرأة المسنة ورده وتشميتها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السلام على المرأة المسنة.

المسألة الثانية: تشميت المرأة المسنة.

المسألة الأولى السلام على المسنة

لقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على فضل السلام وإفشائه بين المسلمين، لما في ذلك من التآلف والمودة وإشاعة روح المحبة بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحاسبوا، ألا أدلکم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينکم»^(٣).

وأجمع العلماء على مشروعية السلام^(٤)، واتفقت المذاهب الأربعة على أن البدء بالسلام سنة^(٥)، وأجمع أهل العلم على وجوب رد السلام^(٦).

وبما أن المرأة المسنة ليست محلاً للشهوة غالباً، وليست مظنة وقوع الفتنة في مخاطبتها،

(١) سورة النور، الآية (٦١).

(٢) سورة النساء، الآية (٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ص(٥٣) برقم (٩٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٧/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٦٥/١٤.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٤٣/٦، وتكملة البحر الرائق ٣٨٠/٨، والتمهيد ٩٢/١٦، وروضة الطالبين

٢٢٦/١٠، وكشاف القناع ١٥٢/٢.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع ص/١٥٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٨/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم

فما حكم السلام عليها؟ هل يجوز البدء بالسلام عليها من قبل الرجل؟ وهل يجوز للرجل الرد عليها إذا بدأت هي بالسلام؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز البدء بالسلام على المرأة المسنة التي لا تشتهى، كما لا خلاف بينهم في جواز الرد عليها إذا بدأت هي بالسلام^(١).

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «الفتيات جمع فتيه المرأة الشابة، ومفهومه جوازه - أي السلام - على العجوز، بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة»^(٢).
وقال أيضاً: «وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل: إن كانت عجوزاً رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع»^(٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «لا بأس أن تسلم المرأة المتحالة على الرجال، ويسلموا عليها، ولا يسلم على الشابة ولا تسلم عليه»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية، جاز ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزاً خارجة عن مظنة الفتنة»^(٥).

وقال البهوتي: «ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية، أي غير زوجة ولا محرم إلا أن تكون عجوزاً، أي غير حسناء»^(٦).

واستدل أهل العلم على جواز السلام على المرأة العجوز بالسنة والمعقول:

أ - من السنة:

حديث سهل بن سعد الساعدي^(٧) - رضي الله عنهما - قال: كنا نفرح يوم الجمعة قال

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٦، والفناوى الحانية هامش الهندية ٣/٤٢٣، والتفريع ٢/٣٤٩، والكاوي لابن عبد البر ٢/١١٣٣، وروضة الطالبين ١٠/٢٢٩ و ٢٣٠، والانصاف ٢٠/٥٨، وكشاف القناع ٢/١٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٦.

(٤) الكاوي ٢/١١٣٣.

(٥) روضة الطالبين ١٠/٢٢٩ و ٢٣٠.

(٦) كشاف القناع ٢/١٥٤، وينظر: ١٥٥.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٣٠) من فهرس الأعلام.

-أي الراوي- قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة -نخل بالمدينة^(١)- فتأخذ من أصول السلق^(٢) فتطرحه في قدر وتكركر^(٣) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فنقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة^(٤).
وجه الاستدلال: قوله: «ونسلم عليها»، وذلك لأن الرجال الذين كانوا يزورونها ويسلمون عليها لم يكونوا من محارمها، فدل ذلك على جواز السلام على المرأة المسنة^(٥).

ب - من المعقول:

أن إفشاء السلام من الأمور المشروعة، وهذا يشمل النساء والرجال، واستثنى من ذلك السلام على المرأة الشابة كما قرره بعض أهل العلم لما في مخاطبتها من احتمال الفتنة بها وعليها، وأما المرأة المسنة التي ذهب جهالها ولا يرغب الرجال فيها فلا بأس بالسلام عليها لعدم المحذور^(٦).

وأما جواز ردها على من يسلم عليها فيمكن أن يستدل على ذلك بأن من لوازم جواز السلام عليها جواز ردها على السلام لعدم المحذور في ذلك.

(١) القائل: «نخل المدينة» هو عبدالله بن مسلمة شيخ البخاري في هذا الحديث وهو القعني . فتح الباري ٣٦/١١.
(٢) السلق: السلاق ما سلق من البقول، أي طبخ بالماء من بقول الربيع، وكل شيء طبخته بالماء بحثاً فقد سلقته. قال ابن سيده: الكرب هذا الذي يقال له السلق. ينظر: قذيب اللغة: ١٦٦/٣، المصباح المنير: ص/١٠٨.
(٣) تكركر: أي تطحنه، قال الخطابي، الكركرة الطحن والجش، وأصله الكر، وضوعف لتكرار عود الرحي في الطحن مرة أخرى، فتح الباري ٣٦/١١، وقال: (تكركر حبات من شعير أي تطحنها) مقدمة فتح الباري ١٧٤/١، والكرُّ الرجوع، وكرر الشيء وكركره أعاده مرة بعد أخرى، لسان العرب ١٣٥/٩، والنهاية ٢٩٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال (١٢٠٣) برقم (٦٢٤٨).

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٤/١١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٩/١٠ و ٢٣٠، وكشاف القناع ١٥٥/٢.

المسألة الثانية

تشميت المرأة المسنة

التشميت من حقوق المسلم على أخيه المسلم التي بينها النبي ﷺ، فيشرع عند العطاس إذا قال العطاس «الحمد لله» أن يشمت بقولك: «يرحمك الله» والأصل فيه ما ورد في السنة، من أحاديث عديدة ومنها ما ثبت أن النبي ﷺ: أمر بسبع منها تشميت العطاس^(١).

واتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية تشميت العطاس إذا قال «الحمد لله» واختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال: فذهب بعض أهل العلم على أنه واجب على الكفاية، وقال آخرون أنه واجب على العين، وترى طائفة من العلماء أنه مستحب^(٢). وبما أن المرأة المسنة الكبيرة في السن ليست محلاً للشهوة غالباً، وليست مظنة وقوع الفتنة في مخاطبتها، فما حكم تشميتها من الرجال الأجانب إذا عطست؟ وما حكم ردها على من شتمتها؟

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز تشميت المرأة المسنة التي ليست محلاً للشهوة، كما لا خلاف بينهم في جواز ردها على من شتمها^(٣). جاء في تكملة البحر الرائق: «إذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة: (١٠٢٥) برقم: (٥١٧٥) وكتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز: (٢٤٣) برقم: (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل: (٨٥٦) برقم: (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧٣٥/٦، والمتقى ٤٣٤/٩، ومغني المحتاج ٢٧٠/٤، وفتح الباري ٦١٩/١٠، والإقناع ٣٨٢/١، وكشاف القناع ١٥٨/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣١٧/١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٦/٦، وحاشية العدوي ٤٩٩/٢، حاشية الجمل ١٨٥/٥، والإقناع ٣٨٢/١، وكشاف القناع ١٥٨/٢.

وإذا عطس الرجل فشمته المرأة فإن كانت عجوزاً يَرُدُّ عليها، وإن كانت شابة يُسَرَّدُ في قلبه»^(١).

وقال العدوي: «إن كان مسناً رجلاً كان أو امرأة محرماً أو أجنبية متحالة أو غيرها، حيث لا تميل إليها النفوس، وأما التي يخشى الافتتان بها فلا يشمتها»^(٢).

وقال البهوتي: «ويشمت الرجل المرأة العجوز البرزة لأمن الفتنة، ولا يشمت الشابة ولا تشمت»^(٣).

وهو قياس قول الشافعية في السلام على المرأة المسنة، حيث إنهم يرون جواز ذلك، يقول النووي رحمه الله تعالى: «ولو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما زوجية أو محرمية، جاز، ووجب الرد، وإلا فلا يجب، إلا أن تكون عجوزاً خارجياً عن مظنة الفتنة»^(٤).

وجاء في فتوحات الوهاب: «والتشमित للمرأة والرد عليها كالسلام عليها ابتداءً ورداً»^(٥).

وهذا يدل على أنهم يرون جواز تشमित المرأة العجوز للرجل، وجواز الرد منها.

الأدلة:

استدل العلماء بعموم الأدلة الدالة على مشروعية تشमित العاطس، ومنها:

(١) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بسبع وذكر منها: تشमित العاطس^(٦).

(١) ٣٨١/٨.

(٢) حاشية العدوي ٤٩٩/٢.

(٣) كشف القناع ١٥٨/٢.

(٤) روضة الطالبين ٢٢٩/١ و ٢٣٠.

(٥) فتوحات الوهاب ١٨٥/٥.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٠ من هذا البحث.

(٢) قوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته»^(١).

(٣) ما ثبت من حديث أبي هريرة ؓ أن الرسول ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه - أو صاحبه - يرحمك الله»^(٢).

فهذه النصوص عامة وشاملة للرجال والنساء، للمسنات والشابات، حيث إن الأصل في نصوص الشريعة شمولها للجنسين ما لم يرد ما يخصه، ولا يخص هنا. وأما الشابة فإن المخصص - على قول القائلين بعدم جواز تسميتها من قبل الرجل غير المحارم - هو خوف الفتنة ودواعي الإثارة بين الرجل والمرأة الأجنبية المفضي إلى المعصية، ولا يوجد هذا المخطور في حق المرأة المسنة.

وعليه يتضح أن تسميت العطاس أمر مشروع في الشريعة، فإذا كان هناك مانع بالنسبة للمرأة الشابة وهو خوف الفتنة، على قول من يقول بذلك فإنه لا يوجد بالنسبة للمرأة المسنة فيشرع تسميتها^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (١١٩٨) برقم:

(٦٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشْمَتُ (١١٩٨) برقم: (٦٢٢٤).

(٣) ينظر: كشف القناع ٢/ ١٥٨.

المبحث الرابع حيض المرأة المسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد اليأس من الحيض.

المطلب الثاني: نزول الدم بعد سن اليأس.

توطئة:

الحيض لغة: مصدر من الفعل حاض يحيض حيضاً ومعناه السيلان والانفجار، يقال حاض الوادي، أي سال، وحاض السيل أي فاض، ويقال حاضت المرأة، إذا سال منها الدم في أوقات معلومة^(١).

الحيض اصطلاحاً: «دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة»^(٢).

والحيض أمر قد كتبه الله على بنات بني آدم كما صح ذلك عن النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف^(٣) حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «مالك أنفست؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٤).

وهذا الحيض يأتي علامة لبلوغ الأنثى ويستمر معها مدة من الزمن، ثم ينقطع في سن يسمى سن اليأس، وذلك عندما تكبر المرأة، وربما يعاودها الحيض مرة أخرى بعد انقطاعه عنها مدة ثم ينقطع مرة أخرى فلا يعاودها ثانية وهذا هو سن اليأس التي تياس معه المرأة في أن يعود إليها الحيض.

وبما أن انقطاع الدم وبلوغ سن اليأس يأتي عندما تكبر المرأة في السن، ناسب هنا بحث هذه المسألة، ويأتي ذلك في المطلبين التاليين:

(١) ينظر: لسان العرب ١٠٧٠/٢ و ١٠٧١، والصحاح ١٠٧٣/٣ و ١٠٧٤، والذخيرة ٣٧١/١، والمهذب ٣٤١/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٠٤/١، وينظر: البحر الرائق ١٩٩/١، وتبيين الحقائق ٥٤/١، ومواهب الجليل ٣٦٧/١، ومغني المحتاج ١٠٨/١.

(٣) قولها: «لا نرى» بالضم، أي: لا نظن، و «سرف» بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء، موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال. فتح الباري ٤٧٨/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست ص(٢٩٨) برقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراذ الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومن يخل القارن من نسكه ص(٤٧٨) برقم: (١٢١١).

المطلب الأول

حد اليأس من الحيض لكبر السن

اليأس لغة: القنوط، وقيل اليأس نقيض الرجاء^(١).

والمقصود بسن اليأس هنا هو أن تبلغ المرأة سنًا ينقطع حيضها فيه ولا يرجى

رجوعه^(٢). فما هو حد سن اليأس عند المرأة المسنة؟

اختلف أهل العلم في تحديد سن اليأس من الحيض عند المرأة على ستة أقوال:

القول الأول: لا حد معيناً لبلوغ سن اليأس عند النساء، فمضى انقطع الحيض ولم يعد

بعد ذلك، فذلك سن اليأس عندهن، وهذا يختلف باختلاف النساء، وباختلاف البلدان،

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه^(٣)، واختاره ابن رشد^(٤) من المالكية^(٥)،

والمواردي من الشافعية^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن حد سن اليأس خمسون سنة، ولا حيض بعد ذلك، وإلى هذا ذهب

بعض الحنفية^(٨)، وابن شعبان^(٩) من المالكية^(١٠)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١١).

القول الثالث: أن حد سن اليأس خمس وخمسون سنة، وهذا قول بعض الحنفية^(١٢).

(١) ينظر: لسان العرب ٤٩٤٥/٨، والصاحح ٩٩٢/٣.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير المنان ٤١٢/٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/١ و ٣٠٤.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٩) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: مقدمات ابن رشد ١٣٠/١.

(٦) ينظر: الحاوي ٣٨٨/١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٣٣٢/١.

(٩) ينظر ترجمته برقم (٢٢) من فهرس الأعلام.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل ٥٤٠/١.

(١١) ينظر: المغني ٤٤٥/١، والكافي لابن قدامة ١٦٥/١، والانصاف ٣٨٦/١، وكشاف القناع ٢٠٢/١.

(١٢) ينظر: فتح القدير ١٦١/١ و ١٦٤ و البحر الرائق ٣٣٢/١.

القول الرابع: أن حد سن اليأس ستون سنة، ولا حيض بعد ذلك، نسب ابن نجيم هذا القول إلى أكثر مشايخ الحنفية^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، واختاره المحاملي^(٣) من الشافعية^(٤).

القول الخامس: أن حد سن اليأس سبعون سنة، ولا حيض بعد ذلك، وإلى هذا ذهب ابن شاس^(٥) من المالكية^(٦).

القول السادس: أن حد سن يأس نساء العجم خمسون سنة، وحد سن يأس نساء العرب ستون سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم تحديد سن معينة لليأس بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ - من الكتاب:

١ - قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾^(٨).

وجه الاستدلال: «أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الحيض بأنه هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه دم حيض، وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد، مع أن الدم هو الدم،

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٣٢/١.

(٢) ينظر: المغني ٤٤٥/١، والانصاف ٣٨٦/٢.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٩٩) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣٢٥/١.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٢١) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: الذخيرة ٣٧٢/١، ومواهب الجليل ٥٤٠/١.

(٧) ينظر: المغني ٤٤٦/١، والانصاف ٣٨٦/٢.

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

والرائحة هي الرائحة، ومثله يقال لمن حدد سن اليأس بالستين أو السبعين أو بغيرهما»^(١).

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝﴾^(٢).

وجه الاستدلال: «أن الله سبحانه وتعالى علق نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها على صفته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من الحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة، ولو كان لليأس سن معين لقال: والائتي بلغن خمسين سنة -مثلاً-»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «والليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾^(٤) ليس هو بلوغ سن، ولو كان بلوغ سن لبينه النبي ﷺ، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، ... ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقله مضطرب»^(٥).

ب - من السنة:

ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش^(٦) إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فسدعي الصلاة، وإذا

(١) الحيض والنفس رواية ودراية ٩٦/١ و ٩٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) الحيض والنفس رواية ودراية ٩٧/١.

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩.

(٦) ينظر ترجمتها برقم (١٨٢) من فهرس الأعلام.

أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتها.

ج - من المعقول:

- ١- أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقت على وجوده، وأحكام الطهارة علقت على إدباره، ولم يحدد سن معلوم، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديد سن معين يحتاج إلى دليل واضح وصحيح من الكتاب أو السنة، ولا دليل على ذلك^(٢).
- ٢- اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بخمس وخمسين، وبعضهم بالستين، وبعضهم بالسبعين، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع، وسنة واضحة، وهذه الأقوال مبنية على الرأي المخض، وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكماً بحسب أهل بلده، وهذا يختلف باختلاف حرارة البلاد وبرودتها، وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتحديد بالخمسين بأدلة من الآثار:

- ١- ما روي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة ص(٨١) برقم (٣٠٦) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ص(١٥٠) برقم (٣٣٣)، وص(١٥١) برقم (٣٣٤).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية ٩٨/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ١٠٠/١.

(٤) هذا الأثر عزاه الزركشي إلى الإمام أحمد في رواية حنبل، شرح الزركشي ٤٥٣/١، واليهوي أيضاً نسبته إلى الإمام أحمد، كشف القناع ٢٠٢/١، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٤٦/١، ولم ينسبه إلى أحد، ولم أحده في مظانه من كتب الأحاديث والآثار.

٢- وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض»^(١).

وجه الاستدلال من الأثرين: أن عائشة -رضي الله عنها- جازت القول بأن سن اليأس الذي ينقطع عنده الحيض عند المرأة هو خمسون سنة، فدل على أن الخمسين هو سن اليأس.

ونوقش الأثران من وجهين:

الأول: من ناحية السند فإنهما لم يردا في مصدر معتبر، ولا يعرف لهما سند، فلا يصح الاستدلال بهما^(٢).

والثاني: من ناحية الدلالة، فعلى فرض ثبوتها عن عائشة -رضي الله عنها- فإنه لا حجة فيهما؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، والمرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم إن الواقع يشهد بخلاف ما قالته، فإن هند بنت أبي عبيدة^(٣) ولدت موسى بن عبدالله بن الحسين^(٤)، ولها ستون سنة، وكذلك قد وجد حيض من نساء

(١) ذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٤٥٣/١، وعزاه إلى الدارقطني، وعزاه البهوتي إلى أبي إسحاق الشافعي، كشف القناع ٢٠٢/١، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٤٦/١، ولم يعزه إلى أحد، ولم أجده في مظانه من كتب الأحاديث والآثار -حسب اطلاعي-.

(٢) لم أجدهما في كتب الأحاديث والآثار كما ذكرت سابقاً، كما بحثه غري ولم يجده، قال العلامة ابن حجرين -حفظه الله تعالى- معلقاً عليهما: «لم أجد هذا الأثر بلفظه ولا بأحدهما في سنن الدارقطني، ولا في مسند أحمد، ولا في كتب مسائل أحمد ولا في كتب الآثار المطبوعة في أحكام التفسير...»، شرح الزركشي ٤٥٣/١، تحقيق فضيلته. وقال العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-: «لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ولعله في بعض كتبه التي لم تنق عليها»، إرواء الغليل ٢٠٠/١، قال الشيخ ديان الديان: «لم أقف عليها في الكتب المؤلفة عن أحمد ولا في سنن الدارقطني، وقد سبقني من بحث عنهما فلم يجدهما، بل الوارد عن أحمد ما يخالف هذين الأثرين، ففي مسائل عبدالله بن أحمد لابنه (٤٦) قال: «سألت أبي عن امرأة قد أتت عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأيت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، فقال أبي لا تلفت إليه... فإن عاودها مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض...» فعلى هذه الرواية يرى الإمام أحمد أن المرأة قد يحكم لها بالحيض ولو بعد الخمسين» الحيض والنفس ٩٣/١.

(٣) ينظر ترجمتها برقم (٢٢٤) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢١٤) من فهرس الأعلام.

ثقات آخرين عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتبار كونه حيضاً كما قبل الخمسين^(١).

٣- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ابنة الخمسين عجوز في الغابرين»^(٢).

وجه الاستدلال: أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة أصبحت عجوزاً من الغابرين وبالتالي فإنها لا تحيض.

ويمكن أن يناقش بأن الأثر لا يعرف له مصدر معتبر فلا يصح الاستدلال به. كما نوقش بأنه على فرض ثبوته؛ فإنه لا ينفي الحيض عن التي بلغت الخمسين، وغاية القول أنه عدّها من العجائز ولا يعني ذلك انقطاع الحيض عنها، وعلى فرض أنه قصد ذلك فيرد عليه بما قد رد به على ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنه قد حدث في الواقع المشاهد ما يخالف ذلك، وقد حدث نساء ثقات نزول دم الحيض بعد الخمسين وآخرين عن أنفسهن^(٣)، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه قصد بقوله هذا انقطاع الحيض لمن بلغت الخمسين أنه أخير بما علمه من أهله أو من بعض محارمه ممن يمكن معرفته لهذا الأمر منهن، والله أعلم.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأن حد سن اليأس خمس وخمسون سنة فلم يذكروا دليلاً لقولهم^(٤) -حسب اطلاعي-، ولم أقف على ما يمكن أن يكون دليلاً لهم. واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن حد سن اليأس ستون سنة بدليل من الكتاب وهو:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ الآية^(٥).

(١) ينظر: المغني ٤٤٦/١.

(٢) أخرجه المزي في تقييد الكمال عن أبي بكر الداهري ١١٧٦/٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٣/١٦، ولم أحده في مظانه من كتب السنن والآثار -حسب اطلاعي-.

(٣) ينظر: المغني ٤٤٦/١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣٣٢/١.

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن للمرأة حالاً تنتهي فيه إلى الإياس، وقد دل واقع حال النساء أن دمه ينقطع إذا بلغن ستين، فدل أن هذا هو حد سن اليأس، وما وجد بعد ذلك من دم فهو دم فساد لا دم حيض^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن القول بأن سن اليأس ستون سنة، تحكم، لم تدل عليه الآية الكريمة، ولا يوجد دليل غيرها يحدده بذلك.

الثاني: عدم التسليم بأن اليأس له سن محدد، بل هو وصف يلحق بالمرأة، كما إن الحيض ليس سنّاً بمجرد بلوغه تكون حائضاً حتى تتصف به.

فاليأس من الحيض كما تقتضيه معنى الكلمة لغة: هو القنوط من رجوعه، وانقطاع الرجاء في نزوله ولهذا سوى الله في العدة بين المرأة التي لا تحيض وبين المرأة اليائسة من المحيض بجامع أن كلا منهما قد انقطع حيضها^(٢).

وأما أصحاب القول الخامس القائلون بأن سن اليأس سبعون سنة فلم يذكروا دليلاً لقولهم^(٣) -حسب اطلاعي-، ولم أقف لهم على ما يمكن أن يكون دليلاً لهم، ولعلمهم استندوا في ذلك على واقع بعض النساء اللاتي لا يحضن بعد السبعين.

ويمكن أن يناقش بأن وجود الحيض أمر حقيقي، فالمرجع فيه إلى الوجود، فمضى وجد الحيض لم يحكم على المرأة بالإياس سواء كان ذلك بعد السبعين أم قبله.

واستدل أصحاب القول السادس القائلون بالتفريق بين العربية وغيرها بما روي عن الزبير بن بكر^(٤) في «كتاب النذب» عن بعضهم أن قال: «لا تلد لخمسين سنة إلا أعجمية، ولا تلد لستين إلا قرشية»^(٥).

(١) ينظر: المغني ٤٤٦/١، والكافي لابن قدامة ٤٤٦/١ و ٤٤٧.

(٢) ينظر: الحيض والنفاس ٩٤/١ و ٩٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٥٤٠/١.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١١٦) من فهرس الأعلام.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٤٦/١، وتبعه على ذلك صاحب الشرح الكبير ٣٨٧/٢، وذكره ابن القسيم في زاد المعاد

٦٥٨/٥، وورد ذكره في تهذيب الكمال ٤٦٧/٢٥، وفي تاريخ دمشق ٤٤٥/٦، ولم يذكروا له إسداً، ومحققوا الكتب الثلاثة لم يذكروا له سنداً أيضاً.

وجه الاستدلال: أن هذا القول يدل على أن أقصى سن تلد فيه الأعجمية خمسون سنة، وأن أقصى سن تلد فيه القرشية ستون سنة، فكان حد سن يأس النساء العجم خمسون سنة، وحد سن نساء العرب ستون سنة.

ونوقش هذا الاستدلال بأن نساء العجم والعرب لا يختلفن في سائر أحكام الحيض، فكذلك في هذا^(١).

كما يمكن أن يناقش أيضاً بأن تحديد سن اليأس بسن معين يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، فلا يصح الاستدلال عليه بمثل هذا القول الذي لا يعتبر حديثاً عن النبي ﷺ ولا أثراً من الصحابة، ولا يعرف له سند.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بأنه لا حد معين لسن اليأس، لما يلي:

- ١ - لقوة أدلة هذا القول، حيث إنهم استدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وسلامتها من المناقشة، وهذه الأدلة ليس لها منازع، وليس هناك ما يردّها.
- ٢ - لافتقار الأقوال الأخرى إلى دليل صحيح ثابت من الكتاب أو السنة، وورود المناقشة المؤثرة على ما تمسك به بعضهم، فلم يقدّم لهم دليل.

(١) ينظر: المغني ١/٤٤٦.

المطلب الثاني

نزول الدم بعد سن اليأس

لقد تقرر في المسألة السابقة^(١) أن المرأة لها وقت تكون فيه آيسة من الميحيض لقوله

تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ...﴾ الآية^(٢).

على اختلاف بين أهل العلم هل الحيض له سن معين ينتهي عنده أو لا. ولقد ترجح القول بأنه ليس للمرأة سن معين ينتهي معه الحيض، ومتى انقطع عنها الدم عدت آيسة ويترتب على ذلك الأحكام الشرعية الخاصة بها. ولكن ما الحكم عندما تياس المرأة وينقطع حيضها، وبعد فترة من الزمن يعاودها مجيء الدم مرة أخرى. فهل تُعد من ذوات الأقراء، أم يستمر معها حكم اليأس السابق، ولا اعتبار بالدم النازل.

وقبل الشروع في تفاصيل كلام أهل العلم في هذه المسألة يحسن التنبيه على أمر وهو: أن ما يخرج من المرأة بعد سن اليأس بسبب حالة مرضية أو نتيجة لفعل ما قامت به كأن حملت حملاً ثقيلاً لا تقوى عليه فكان نتيجة ذلك نزول الدم، فإن هذا لا يلتفت إليه ولا يعتبر دم حيض، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٣).

وأما إذا كان الدم الخارج بعد سن اليأس على طبيعته المعروفة في الحيض المعتاد، ولا يعلم له سبب، فقد اختلف أهل العلم في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إذا كان على صفة دم الحيض حكم بأنه دم الحيض، وإلى هذا

(١) ينظر: ص ٢٥٥ من هذا البحث.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/١، ٦٠، والبحر الرائق ٣٣٢/١، والمنتقى ٤٥٥/١ و ٤٤٣، والحاوي الكبير ٤٩١/١،

والغني ٤٤٦/١.

ذهب بعض الحنفية على المختار عندهم^(١)، والمالكية^(٢) في قول، وهو مذهب الشافعية^(٣)؛ حيث إنه قال بعدم تحديد سن معين لليأس، وهذا يقتضي أن يكون ما نزل بعد ذلك على صفة دم الحيض أن يكون حيضاً، وبه قال ابن حزم^(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: أن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين إلى ستين فمشكوك فيه، فعليها أن تصوم وتصلي وتقتضي الصوم احتياطاً، وهذا اختيار الحرقى^(٦) من الحنابلة^(٧).

القول الثالث: أنه لا يحكم على الدم النازل بأنه دم حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه^(٨).

القول الرابع: أنه دم فساد، وإلى هذا ذهب الحنفية في ظاهر مذهبه^(٩)، وهو قول عند المالكية^(١٠)، ومذهب الحنابلة^(١١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ - من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/١، والبحر الرائق ٣٣٢/١.

(٢) ينظر: المنتقى ٤٥٥/١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٨/١، ومغني المحتاج ٤٩٣/٣ و ٤٩٤، ونغمة المحتاج ٢٣٧/٨، وأسنن الطالب ٣٩٢/٣.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٦) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: المحلى ١٩٠/٢ و ١٩١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١٠٤) من فهرس الأعلام.

(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الحرقى ٤٥٣/١، والمغني ٤٤٥/١.

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ص/٤٦.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/١، والبحر الرائق ٣٣٢/١.

(١١) ينظر: المنتقى ٤٥٥/١.

(١٢) ينظر: المعنى ٤٤٦/١، والإنصاف ٣٨٩/٢.

الْيَسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ﴿الآية﴾^(١).

وجه الاستدلال: «أن الله تعالى علق أحكام الحيض على وجوده فإذا وجد الأذى وجد حكمه، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل أو طهر قصير، مادام أن هذا الدم له لون دم الحيض، ورائحته النتنة التي تعرفها المرأة من عاداتها»^(٢).

ب - من السنة:

قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين وتواصل وجوده أو انقطاعه مدة من الوقت، وهذا الدم له صفات دم الحيض فيجب أن يتعلق به أحكامه.

ج - من المعقول:

إن هذا الدم له صفات دم الحيض، فإذا ظهر بعد انقطاع مدة تبين أن المرأة لم تكن آيسة، لأن اليأس ليس له سن معين، فلا يختلف حالها عن حال عامة النساء^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الدم الخارج بين الخمسين والستين مشكوك فيه، بأن وجوب الصوم والصلاة متيقن فلا يسقط بالشك الذي هو نزول الدم بين هذين السنين، وكذلك تقضي الصوم المفروض احتياطاً، لأن وجوبه كان متيقناً، وما صامت في زمن الدم مشكوك في صحته؛ لأن اليقين لا يزول بالشك^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الدم الذي يزول وله صفات دم الحيض، هو حيض

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) الحيض والنفاث رواية ودراية ١٠٤/١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٥٨ من هذا البحث.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٠/١٩.

(٥) ينظر: المغني ٤٤٥/١.

يقيناً، فلا يزول حكمه بالشك الذي هو بلوغ سن اليأس في هذه الحالة، فلا يزول اليقين بالشك.

وأما القول الثالث المتضمن أنه لا يحكم بالحيض إلا إذا تكرر ثلاث مرات، فلم أقف لهم على دليل -حسب ما اطلعت عليه-، ولعل من قال به يرى أن الدم حال نزوله بعد انقطاع في وقت تيأس فيه المرأة عادة لا اعتبار له؛ لاحتمال أن يكون سبب ذلك عارضاً من العوارض كمرض ونحوه، ويتيقن أنه دم حيض عند المعاودة والتكرار على حال واحدة يعرف من خلاله أنه دم حيض عند أوساط النساء وتكرار الأمر ثلاثاً هو العدد الكافي والمناسب للتيقن بأنه دم حيض.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل أن الحكم الشرعي يقع بوجود موجه، وقد نزل دم الحيض من امرأة يمكن أن تحيض، وكان الدم على صفته المعتادة، وبذلك وقع الحكم، وعدم اعتباره دم حيض حتى يتكرر ثلاثاً يحتاج إلى دليل ولا دليل، إذ إن الله تعالى علق الحكم على نزول الحيض وقد نزل وحدث وقوعه، ولم يعلق الشارع الحكم على التكرار، نعم يقال بأن التكرار يؤكد الأمر، ولكن لا يلغي اعتباره ما لم يتكرر. والله أعلم.

وأما أصحاب القول الرابع القائلون بأنه دم فساد، فقولهم مبني على أن لليأس سنّاً معيناً، فإذا انقطع دم المرأة التي بلغت ذلك السن تبين أنها أيست من الحيض، فإذا نزل منها دم بعد ذلك اعتبر دم فساد، كما لو نزل من الصغيرة التي لم تبلغ الحيض^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه مبني على أن لليأس سنّاً معيناً، فلا يُسلم لهم بذلك، وعليه فلا يصح الاستدلال به، لأننا نقول إذا نزل منها دم على صفة دم الحيض تبين أنها لم تكن آيسة ولو تجاوزت السن الذي حددتموه ليأسها.

الثاني: أن الجزم بأن الكبيرة لا تحيض غير مسلم به، وإنما الآيسة التي لا يتزل منها الدم

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٣٢/١، والمغني ٤٤٦/١.

هي التي توصف بأنها لا تحيض، والقياس على الصغيرة غير وجيه، إذ إن الدم النازل من الصغيرة لا يكون دم حيض، وليس له صفة دم الحيض، ولا يتكرر عادة، فإن تكرر على صفة دم الحيض المعتاد صارت حائضاً، وهو علامة البلوغ عندها.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو أن الدم النازل بعد انقطاعه مدة عن المرأة المسنة دم حيض إذا كان ينطبق عليه أوصاف دم الحيض من حيث اللون والرائحة، وذلك لما يلي:

- ١ - بناء على الراجح في المطلب السابق أن اليأس ليس له سن معين^(١).
 - ٢ - لقوة أدلة هذا القول، حيث استدل له بالكتاب والسنة والمعقول، وسلامتها من المناقشة.
 - ٣ - لضعف أدلة الأقوال المخالفة وورود المناقشة المؤثرة عليها.
 - ٤ - أن هذه الأقوال المخالفة في غالبها مبنية على أن لليأس سناً معيناً، وهذا غير مسلم به، لضعف ما تمسك به أصحاب هذا القول، وقد سبق بيان ذلك في المطلب السابق^(٢).
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا انقطع دمها ويشت من أن يعود فقد يشت من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة»^(٣).

(١) ينظر: ص ٢٦٢ من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص ٢٥٥ من هذا البحث.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩.